



Distr.
GENERAL

A/36/535
16 October 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١١١ من جدول الأعمال

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ورقة تحليلية أعدها الأمين العام عملاً
بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	أولا - مقدمة
		ثانيا - خلفية مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ ومسألة استئناف أعمال الأمم المتحدة من أجل اصدار مشروع القانون
٥	٩٧ - ٧	ألف - خلفية المسألة
٥	١٤ - ٧	باء - مسألة استئناف الأمم المتحدة العمل في اصدار مشروع قانون الجرائم
٧	٩٧ - ١٥	ثالثا - تعليقات على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أعدتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤
٢٩	٢١٥ - ٩٨	ألف - تعليقات على المشروع
٢٩	١٢٣ - ٩٨	باء - تعليقات على هيكل المشروع وعلى أحكام معيئة منه ..
٣٦	٢٠٦ - ١٢٤	جيم - تعليقات على مشروع قانون سنة ١٩٥٤ مع الاشارة الى مواصلة أعمال الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع
٥٤	٢١٥ - ٢٠٧	

.. / ..

81-24195

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥٧	٣٠٨ - ٢١٦ رابعا - نطاق القانون المقترح
٥٧	٢٣٥ - ٢١٦ ألف - آراء ذات طبيعة عامة
٦١	٢٨٨ - ٢٣٦ باء - أفعال ينبغي تحديدها في القانون المقترح كجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها
٧٥	٣٠٨ - ٢٨٩ جيم - مواضيع أخرى نوقشت في سياق مضمون القانون المقترح
٨٠	٣٣١ - ٣٠٩ خامسا - مسألة عزو المسؤولية في اطار القانون المقترح
٨٨	٣٦٥ - ٣٣٢ سادسا - مسألة تنفيذ القانون المقترح
٩٨	٣٩٢ - ٣٦٦ سابعا - الاجراء الواجب اتباعه عند النظر في البند مستقبلا

أولا - مقدمة

١ - في ٤ ديسمبر ١٩٨٠ اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٩/٣٥ بعنوان : " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ونصه كالآتي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشيهر الى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ (١) ،

" وان تضح في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت به أن تعطي الأولوية وتولي أوفى مايمكن من النظر للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ،

" وان تشيهر الى الاعتقاد بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٧/٣٣ (٢) ،

" وان تلاحظ انه يتعين على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تقدم المزيد من التعليقات والملاحظات بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

" وان تأخذ في اعتبارها البيانات التي ادلي بها أثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند (٣) ،

١ - ترجيو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، بتقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وابلاغه ، بوجه خاص ، بأرائها فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك الاقتراح الرامي الى احواله الى لجنة القانون الدولي ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ،

الفقرة ٥٤ .

(٢) A/35/210 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 .

(٣) أنظر A/C.6/35/SR.10-15 و 40 .

.../...

٢ - ترجى من الامين العام أن يقوم ، على أساس الردود الواردة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والبيانات التي أدلي بها أثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند ، باعداد ورقة تحليلية لتسهيل اجراء مزيد من الدراسة لهذا البند ؛

٣ - ترجى كذلك من الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - تقرر أن تدرج البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين وأن تعطيه الأولوية وتوليئه أوفى ما يمكن من النظر .

٢ - وقد أعدت هذه الورقة التحليلية عملاً بالفقرة ٢ من القرار المذكور أعلاه .

٣ - وتشتمل المواد التي وضعت على أساسها الورقة التحليلية على ما يأتي :

(أ) التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة عملاً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩٧ / A/35/210 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 ،
(ب) التعليقات والملاحظات المقدمة منها عملاً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٩ / ٣٥ والتي وردت لغاية ١٥ يوليو ١٩٨١ (A/36/416) ؛

(ج) البيانات التي أدلي بها اثناء المناقشات التي دارت حول البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الانسانية " في اللجنة السادسة أثناء الدورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

٤ - وقد عمم تقرير الامين العام ، المشار اليه في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٩ / ٣٥ ، بالوثيقة A/36/416 .

٥ - وجميع الاجزاء والأجزاء الفرعية للورقة التحليلية تعكس وجهات النظر المعرب عنها فسي البيانات الشفهية والتعليقات المكتوبة للدول ، وكذلك التعليقات المقدمة من المنظمات الدولية ذات الصلة . وقوائم الدول والاقتباسات التي أوردت ليست الا على سبيل المثال ولا يفهم منها أنها تشمل كل المواقف الفردية حيال كل من القضايا التي تتناولها هذه الورقة .

٦ - ولم تشمل الورقة الاشارات الى السياسات أو التشريعات الوطنية .

ثانيا - خلفية مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم
الانسانية وأمنها ؛ ومسألة استئناف أعمال الأمم
المتحدة من أجل اصدار مشروع القانون

ألف - خلفية المسألة

- ٧ - علقت بعض الدول على الخلفية التاريخية لاعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .
- ٨ - وقد أشير الى أن مسألة مشروع قانون الجرائم ليست جديدة . فذكر مندوب زائير (A/C.6/33/SR.64، الفقرة ٢٩) أن البند قيد النظر " كاد أن يكون قديما قدم الأمم المتحدة ذاتها" . ورأى مندوب مدغشقر أن المشكلة كانت "محل الاهتمام الدائم من لدى جميع الدول المحبة للسلام، على الرغم من أنه مرت فترة طويلة لم تسفر فيها الجهود المبذولة الا عن حلول جزئية أو سطحية" . وأما "جرائم الاستعمار فقد أخفيت تحت البساط" .
- ٩ - وفي معرض التتبع لمنشأ فكرة وضع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أشار عدد من الدول الاعضاء الى ميثاق الامم المتحدة وانشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الاوروبي ، الذين لم تقتصر جرائمهم على موقع جغرافي محدد (محكمة نورنبرغ) ، وانشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى (محكمة طوكيو) ، فضلا عن الاشارة الى القرارات ذات الصلة والصادرة عن الامم المتحدة .
- ١٠ - ذكر ممثل بنغلاديش (A/C.6/35/SR.14، الفقرة ٤٥) ان المنتصرين عبر التاريخ هم الذين يفسرون القانون وانه لم يحدث الا بعد الحرب العالمية الاولى ان تحدى المنهزمون صحة المعاهدات التي أملت بالقوة ، وان الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي اعتمد في عام ١٩٤٥ نص على اتخاذ اجراء فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة ضد السلم وبانتهاكات السلم ، وأعمال العدوان . وقال مندوب مدغشقر (A/C.6/35/SR.10، الفقرة ١٥) " انه تنشأ هذه المحاكم الدولية الا بعد مذابح عمليات الابادة العامة التي ارتكبها النازيون ، وذلك بمقتضى اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ واعلان طوكيو لعام ١٩٤٦ . وأشار مندوب الاتحاد السوفياتي (A/C.6/35/SR.13، الفقرة ١٠) الى أن بلده كان أحد الدول التي شاركت في صياغة ميثاق محكمة نورنمبرغ وفي الحكم الذي أصدرته والذي استند على نظرية المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المخلة بالسلم ، وعن جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد الانسانية . وذكر مندوب زائير (A/C.6/35/SR.13، الفقرة ٢٦) ان محاكمات نورنمبرغ قد تمخضت عن فكرة قانونية جديدة وهي فكرة الفرد الذي ارتكب باسمه أو بوصفه جهازا من أجهزة الدولة ، أعمالا تعتبر جرائم في حق الانسانية بصفته . وقال مندوب لبنان (A/C.6/35/SR.10، الفقرة ١١) ان بعد صدور حكم محكمة نورنمبرغ أوعزت الجمعية العامة الى لجنة القانون الدولي أن تضع المبادئ التي استند اليها حكم وميثاق المحكمة ، وأن تنظر في اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم وأمن الانسانية ، وانشاء ولاية جنائية دولية ، وتعريف العدوان .

١١- وقال مندوب اليمن الديمقراطية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٢) ان اللجنة قد أخذت في الاعتبار الحاجة الى القيام ، وفقا للولاية التي اناطها بها قرار الجمعية العامة ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ ، بوضع قائمة بالافعال التي تشكل جرائم مخللة بسلم وأمن الانسانية ولصياغة المبادئ التي اقرت في ميثاق وحكم محكمة نورنبرغ . وذكر مندوب زائير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٦) أن اللجنة قد أكدت ، وفقا للتفويض الذي تلقتته من الجمعية العامة ، مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد والدول " تمشيا مع روح وحكم محكمة نورنبرغ . وأضاف ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٢٣) ان اللجنة قد حاولت القيام بمهمة تحديد الجرائم الدولية في قواعد واضحة الصياغة " في صك دولي وحيد " .

١٢- وبالإضافة الى قرار الجمعية العامة ١٧٧ (د - ٢) ، وردت الاشارة أيضا الى قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، والترتيبات والاجراءات الرامية الى اعداد قانون للجرائم المخللة بسلم الانسانية وأمنها .

١٣- وتحدث كل من مندوب زائير ومندوب لبنان عن التطورات التي أعقبت اتخاذ القرار المذكور والتي وصفها مندوب فيجي (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١٠) " بالطريق الملتوى الذي سلكه البند منذ بدأ النظر فيه لأول مرة عام ١٩٤٧ " ، فقد ناقشها ممثل كمال من زائير (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ٢) ولبنان (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١١) ، ولخصها المستشار القانوني بعبارة محكمة في بيانه الذي أدلى به في الاجتماع العاشر للجنة :

" كانت اللجنة قد بدأت أعمالها في مشروع القانون في دورتها عام ١٩٤٩ ، وأرسلت استبياناً الى الدول الاعضاء تسألها فيه عن الجرائم التي يجب ادراجها في مشروع القانون ، بالإضافة الى تلك الجرائم التي أقرت في الميثاق وفي حكم محكمة نورنبرغ . وفي عام ١٩٥٠ ، طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٤٨٨ (د - ٥) بعد أن نظرت في صياغة مبادئ نورنبرغ ، وفي عام ١٩٥٠ ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في صياغة مبادئ نورنبرغ ، طلبت في قرارها ٤٨٨ (د - ٥) من اللجنة أن تأخذ في اعتبارها ، لدى اعداد مشروع القانون ، الملاحظات التي أبدت على تلك الصياغة من قبل الوفود خلال الدورة الخامسة للجمعية العامة ، وكذلك أى ملاحظات تكون قد ابدتها الحكومات . بيد أنه ، على الرغم من أن اللجنة كانت قد انجزت مشروع القانون وقدمته الى الدورة السادسة ، فان الجمعية العامة لم تنظر فيه آنذاك ولا في دورتها السابعة ، حيث حذف البند من جدول الأعمال على أساس أن الأمر سيظل موضع نظر من لجنة القانون الدولي . وفي عام ١٩٥٤ قدمت اللجنة الى الجمعية في دورتها التاسعة مشروع قانون منقح ، بيد أن الجمعية ، ان رأيت أن مشروع القانون قد أثار مشاكل وشيقة الصلة بتلك المشاكل المرتبطة بتعريف العدوان ، أجلت مواصلة النظر في الموضوع الى أن تقدم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان تقريرها (القرار ٨٩٧ (د - ٩) . وقد اتخذ نفس القرار في عام ١٩٥٧ . ونتيجة للصلة التي أنشأتها الجمعية العامة ما بين مسألة مشروع القانون ومسألة تعريف العدوان كان على الامم العام أن ينتظر الى عام ١٩٥٤ ، حين عرض على الجمعية العامة مشروع تعريف

للعنوان ، ليقترح على مكتب الجمعية ان الوقت ربما يكون قد حان لكي تستأنف الجمعية النظر في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية . غير أن الجمعية لم تتخذ أى قرار بشأن الموضوع في عام ١٩٧٤ ، هذه المدة أيضا . والجدير بالملاحظة ان اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ - اقترحت اعادة النظر في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، على أن يولى الاعتبار اللازم لاي تطورات تكون قد حدثت في القانون الدولي منذ ذلك الحين . (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٨) .

١٤- وأشير أيضا الى أن مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد أدرجت في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب بربادوس وبنما ، والجمهورية العربية السورية ، والفلبين ، وفيجي ، والمكسيك ، ونيجيريا . الا أنه لعدم توفر الوقت ، قررت اللجنة السادسة تأجيل النظر في البند الى الدورة الثالثة والثلاثين . وقال ممثل بنغلاديش (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٥) . أن الجمعية العامة اتخذت في دورتها الثالثة والثلاثين القرار ٩٧/٣٣ الذي بموجبه عرض البند على اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والثلاثين . وأشير كذلك الى أن عددا من الوفود قد طلب اعطاء الاولوية للبند ، وهذا ما فعلته الجمعية العامة سواء في الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ٩٧/٣٣) أو بعد ذلك في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ٤٩/٣٥) .

باء - مسألة استئناف الأمم المتحدة العمل في اعداد مشروع قانون للجرائم

١٥- انبثقت ثلاث اتجاهات رئيسية فيما يتعلق بهذه المسألة . وفضلت غالبية الدول الاستئناف المبكر للعمل في اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأعربت دول أخرى عديدة عن شكوك وتحفظات واعتراضات بشأن هذا الاجراء . ورأت بعض الدول الاخرى أنه لا ينبغي اتخاذ قرار متسرع بشأن المسألة وفضلت اتباع نهج حذر .

١٦- وأشارت الدول التي أيدت استئناف العمل في مشروع القانون الى عدة ظروف تجعل ، في رأيها ، هذا الاجراء مناسبا في توقيته ومواتيا ، في المرحلة الحالية .

١٧- وشددت عدة دول بصورة عامة على الاهمية التي تعلقها على قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وعلى اهتمامها بالموضوع ، وعلى الحاجة الى هذا القانون .

١٨- وذكر ممثل قبرص (A/C.6/35/SR.61 ، الفقرة ٤) أن قانونا للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد اعتبر منذ البداية " جانبا شديدا الاهمية من جوانب النظام القانوني اللازم لضمان عالم آمن " . وعلق وفد سيراليون أيضا (A/C.6/35/SR.65 ، الفقرة ٩) " أهمية كبيرة على المسألة " شأنه في ذلك شأن ممثلو كل من السنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١) والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢) ، ونيجيريا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٢) ، الذين يعد الموضوع بالنسبة لهم ذا " أهمية خاصة " . وعلق وفد زائير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٤) " أهمية كبيرة على اعداد اتفاقية

دولية لقمع الجرائم التي يرتكبها الافراد والدول ضد سلم الانسانية وأمنها". وقال ممثل منغوليا (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١) أن المبادرة المتعلقة باعداد واعتماد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تعد " هامة ومواتية " .

١٩ - ورأى ممثل بوروندي (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٩) أن " للمجتمع الدولي اهتمام متزايد بالموضوع " ؛ وتحدث ممثل بيجو (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٣) عن " اهتمام واضح في التوصل الى وثيقة دولية ذات شكل ما ، تحكم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . وقال ممثل فيجي (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ٩) أن وفده أيضا " مهتم بالبند " .

٢٠ - وفي رأى ممثل قبرص (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ١٨) أن الحاجة الى قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لم تكن ابدا " بمثل الشدة التي هي عليها في الوقت الراهن " . وذكر ممثل السنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٠) أن هذه الحاجة " واضحة " ؛ ووفقا لما ذكره ممثل بولندا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٥) فان هذه الحاجة " ليست موضع شك " . وكان من رأى ممثل يوغوسلافيا (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٠) أن هذه الحاجة " اصبحت اكثر حدة بمرور الوقت " . وقال ممثل منغوليا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٤) أن توقف المبادرة لمواصلة اعداد واعتماد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها كانت مناسبة الى درجة خاصة " في ضوء الحالة الدولية الراهنة " التي تؤيد فيها السلطات العليا في بعض الدول بشكل علني ، حروبا عدوانية بحجج مختلفة " .

٢١ - وبرزت بعض الدول الاخرى ، تدعيما لموقفها المؤيد لاستئناف الامم المتحدة العمل في اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، سلسلة من الخصائص السلبية للحالة الدولية الراهنة . وميزت من بين تلك الخصائص تهديدات السلم وانتهكااته ، واعمال العدوان ، ووجود بؤر للتوتر وتكرر نشوب المنازعات المسلحة ، وضم الاقاليم والتدخل العسكري ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، ومحاولات اعادة تقسيم العالم الى مناطق نفوذ ، وموجة الارهاب الدولي ، وابادة الجنس ، والاعمال العنصرية وسياسة الفصل العنصري . وروح الانتقام والفلسوف الوطنية ، والنازية الجديدة ، وانكار حق الشعوب في تقرير المصير ، والقتل ، وخطف واضطهاد السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية ، أو دينية أو ثقافية ، والانتهاك الخطير لحقوق الانسان والحريات الأساسية . وقد مت بعض الدول المعنية تفصيلات عن هذه الخصائص .

٢٢ - وذكرت بولندا في تعليقاتها (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) أن استصواب وضع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تؤيده الحقيقة المتمثلة في أن بعد مضي ٣٥ سنة على انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يتم القضاء على خطر وقوع حروب جديدة . فما زالت هناك بؤر للتوتر ، وما زال سباق التسلح مستمرا ، والمنازعات المسلحة تتشب ، وازاء استحداث أسلحة التدمير الشامل " اكتسبت هذه الظواهر بعدا جديدا " . وان لاحظ ممثل ترينيداد وتوباغو (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٠) أن المجتمع الدولي قد شهد من جديد في الفترة الأخيرة عملا عدوانية ، وضم اقاليم ، وتدخلات عسكرية وغيرها من " الاشكال الاكثر مكررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وكذلك أعمال عنصرية وابادة الاجناس من جانب الدول ، وجميعها تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة والقواعد الاساسية للقانون الدولي " ، فانه يشعر أن صياغة قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يكون " ردا

مشروعاً " على تلك التحديات . وأشار ممثل الهند أيضا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢) الى أنه في الخمسة والثلاثين عاما العقود الثلاثة والنصف الاخيرة ، ورغم التأكيدات التي صدرت في الامم المتحدة وغيرها من الاماكن والتي تلزم الدول بسلم العالم وأمنه ، فان اعمال العدوان وابداء الاجتياح والجرائم كقتل السكان المدنيين واختطافهم واضطهادهم لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، مازالت مستمرة ، بل أن الممثلين الدبلوماسيين الذين يعدون رسلا للسلم لا ينجون من أن يكونوا ضحايا لهذه الجرائم . وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٠) أنه يمكن لقانون كامل يحدد مفهوم الجرائم المخلة بالسلم والأمن ويؤكد مبدأ هذه الجرائم أو المسؤولية عنها " أن يكون أداة فعالة في يد المجتمع الدولي في مكافحة اخطر التهديدات للسلم والأمن " . وقال ممثل منغوليا (A/C.6/35/SR. 11 ، الفقرة ١٤) أن هذا القانون سيكون " ضمانا اضافيا لتعزيز الامن الدولي " .

٢٣- وذكرت رومانيا في تعليقاتها (انظر A/36/416 ، الفقرة ٣) أن مما يزيد من حتمية اعتماد القانون المرتأى تعرض سلم الشعوب وامنها الى تهديدات متكررة ومتزايدة الخطورة من جراء ظهور بؤر نزاع جديدة والاتجاهات الرامية الى اعادة تقسيم العالم الى مناطق نفوذ ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، والاثار الضارة لسباق التسلح ، واخيرا الموجة الجديدة من الاعمال الارهابية ، وروح الانتقام ، والغلو في الوطنية ، والنازية الجديدة .

٢٤- وقال ممثل فيجي (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١١) أن العالم مازال يعاني من الحروب والعدوان والاعمال الفوضوية و " يحتاج الى استعادة ثقته في القانون " . وذكر ممثل بنغلاديش (A/C.6/35/SR. 14 ، الفقرة ٥٢) أنه من الضروري وضع " معايير معترف بها ومقبولة عالميا لضمان السلم والامن الدوليين " .

٢٥- وأشار عدد من الدول بطريقة عامة الى التغييرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ عام ١٩٥٤ عندما قدمت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم الانسانية وأمنها الى الجمعية العامة . وان لاحظ ممثل الجزائر (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١) أن مشروع القانون قد أعد منذ ما يزيد عن ٢٥ عاما ، بئس أنه منذ ذلك الوقت " حدثت تغييرات جذرية في العلاقات الدولية " . وذكر ممثل الصين أيضا أنه حدثت " تغييرات كبيرة " في الحالة العالمية وان مشروع القانون المعد عام ١٩٥٤ يجب أن " يطور أكثر في ضوء الظروف الجديدة " . وقال أن " الدول العظمى " قد صعدت تنافسها على مناطق النفوذ استعداداتها للحرب ، وان العدوان وسياسة الهيمنة يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والامن ، وأن خطر نشوب حرب عالمية جديدة آخذ في الزيادة . وأضاف ان شعوب العالم ترغب بالحاح في كبح العدوان وسياسة الهيمنة ، بحيث يمكن تجنب البشرية ويلات الحرب . وقال انه لا يمكن للعمل في مشروع قانون الجرائم أن يكون ملائما الا اذا كان مستندا الى تلك الحقائق (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٥) . وذكر ممثل السنغال (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٠) ان احتمالات المستقبل بالنسبة للتغلب على الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي لم تتحسن منذ تطبيق العمل في مشروع القانون ، ثم عبر عن رأي مفاده أن الحالة الدولية أشد الآن تعقيدا مما كانت عليه في عام ١٩٥٤ ، ويرجع هذا جزئيا الى نقص الارادة السياسية داخل المجتمع الدولي ، ولكنه يرجع بصفة خاصة الى نشوء ظواهر جديدة . . . / . . .

تؤثر على مستقبل العالم . ورأى ممثل كينيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٩) أن التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٥٤ تميل الى اكساب المسألة بكاملها " بعدا جديدا " ، وأن " الوقت مناسب الآن للنظر الى مشروع القانون نظرة جديدة " .

٢٦ - وأشارت بعض الدول تدعيما لموقفها المؤيد لاستئناف العمل في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الى التهديد المتزايد الذي يشكله سباق التسلح بالنسبة لأمن البشرية . وذكر ممثل الجزائر (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢) أنه ما استمر سباق التسلح في التزايد ، واستمر ازدياد تعقد الترسانات العسكرية ، فسيستمر شبح الحرب والعدوان يهددنا البشرية ، ولا سيما العالم الثالث " حيث يؤدي انكار حق الشعوب في تقرير المصير والتجاوز على سيادة الدول الى ادامة حالة ضارة بسلم الانسانية وأمنها . وقال ممثل زائير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٤) أن سباق التسلح والقوة التدميرية الهائلة للأسلحة التي تملكها بعض الدول ، يعرضان مستقبل البشرية للخطر أكثر من أي وقت مضى . وفي رأيه أن احجام الدول المنتجة للأسلحة عن قبول رقابة دولية " ينبغي أن تحفز جميع الدول المحبة للسلم الى تأييد الاعداد العاجل لقانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . وأشار ممثل رومانيا (A/C.6/35/SR.62 ، الفقرة ٦) الى " وجود ترسانات عسكرية هائلة " باعتبارها أحد أسباب وجود " شعور عميق بالحاجة " الى اللجوء الى جميع التدابير ، بما فيها التدابير القانونية ، لمنع ومكافحة الجرائم الدولية . وقال ان اعداد القانون المقترح " يتماشى مع تلك الحاجة . وذكر ممثل يوغوسلافيا (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٠) سياق التسلح . وأشارت بولندا في تعليقاتها (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) الى البعد الجديد الذي اكتسبته مشاكل أمن الانسانية نتيجة لاستحداث اسلحة التدمير الشامل .

٢٧ - وهناك عامل آخر أشير إليه تأييدا لاستئناف العمل بشأن مشروع القانون يتمثل فيما وصفته يوغوسلافيا (A/C.6/35/SR.13، الفقرة ٣٠) بأنه الحاجة الى حماية الانسان " من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي التي ليس لها مبرر " . وأشير خاصة الى استخدام التكنولوجيات الجديدة للأغراض العسكرية . وأشارت يوغوسلافيا في تعليقاتها (أنظر A/35/210 ، الفقرة ٤) الى أن الحالة اليوم أكثر تعقدا نظرا لتطور العلاقات الدولية على نحو غير متسق أو متواز فيما يتعلق بقسم الأعمال المحظورة في مشروع القانون ، و " كذلك نظرا لبعض الظواهر الجديدة التي ينبغي أن توضع في قائمة أفعال الجرائم التي تواجه عالم اليوم نسبة لما يترتب عليها من عواقب وخيمة " . وقال ممثل يوغوسلافيا أن هذا التطور قد جعل من الضروري " منع فئات جديدة من الأعمال التي تستحق الإدراج ضمن قائمة أفعال الجرائم التي تواجه الانسانية " . وهو في ذلك لا يشير فحسب الى الاعمال الناجمة عن التطورات السلبية في العلاقات الدولية ، المذكورة أعلاه ، " وانما أيضا الى ما يتعرض له السلم والاستقرار في العالم من تهديدات يثيرها استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي بلا ضابط ، وخاصة في الأغراض العسكرية " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٠) . وأشارت بولندا أيضا الى " التهديدات الجديدة التي لا صلة لها بالحرب والتي تتبع من تلوث البيئة نووياً وكيميائياً وبكتريولوجياً " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) .

٢٨ - وهناك نقطة أخرى تؤيد اعداد قانون للجرائم أثارها بعض المتكلمين ، الذين أشاروا الى الأهمية التي يكتسبها القانون المقترح بالنسبة للدول المستقلة حديثا وللشعوب المكافحة من أجل تحريرها الوطني .

٢٩ - ويعد أن أشار ممثل فيجي (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ٩) الى أن بلده كان أحد الذين طلبوا ادراج البند بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في جدول أعمال الجمعية العامة . وذكر أنه " ينبغي متابعة العمل الذي قد تم الاضطلاع به بالفعل " وأخذه كأساس لبذل جهود اضافية لحل المشاكل التي تهدد السلم والأمن العالمين ، قال أن المبادرة " تكتسي أهمية خاصة " بالنسبة لبلد صغير وأعزل عليه أن يعتمد على حكم القانون وعلى نظام قانوني دولي عادل لضمان استقلاله وسيادته . وقال المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢١) أن الشعوب التي ما زالت رازحة تحت نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية " تهتم اهتماما أكبر من غيرها " بمسألة صياغة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ويعد أن أشار الى أن نظامي جنوب افريقيا واسرائيل العنصريين يرتكبان جرائم جسيمة ضد شعوب الجنوب الافريقي وفلسطين ، أعرب عن ارتياحه ، " باسم جميع حركات التحرير " ، لمعالجة اللجنة السادسة مسألة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٠ - ووضع عدد من الدول تأكيدا خاصا على اعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ للقرار ٣٨١٤ (د - ٢٩) بشأن " تعريف العدوان " ، الذي كان انعدامه سببا رسميا لتأجيل النظر في مشروع القانون .

٣١ - وقال ممثل قبرص (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ٢١) أنه ليست هناك أية وثيقة تثبت أن البند المتعلق بمشروع القانون قد أُجِّل " لأسباب غير انعدام تعريف للعدوان " ، وذُكِرَ أيضاً بأن الأمين العام قد اقترح في عام ١٩٦٨ ، حين لم يكن هذا التعريف قد اعتمد بعد " دراسة " مسألة وضوح قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولا حظ مثلاً جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١٨) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٢٤) - أنه بالنظر الى كون العدوان قد عرف ، والى كون تعريف العدوان قد أصبح فسيحاً المتناول - فإن " الوقت قد حان " لاستئناف النظر في مشروع القانون . وقال ممثل سيراليون (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤١) أيضاً ان وضع قانون للجرائم " قد حان وأوانه المناسب " كنتيجة لاعتماد تعريف العدوان . وقال ممثل قبرص أن الجهود الشاقة التي بذلت لمدة أعوام قد أدت في نهاية الأمر الى اعتماد تعريف العدوان ، وان " النتيجة الطبيعية المنطقية تكون الآن اعتماد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " (A/C.6/33/SR.65 ، الفقرة ٧) .

٣٢ - وأعرب مثلاً كينيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٦) والجمهورية العربية السورية (A.C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١٥) أيضاً عن أملها في أن يتسنى ، باعتماد تعريف العدوان ، المضي قدماً في العمل بشأن مشروع القانون . وقال ممثل مصر (A.C.6/33/SR.65 ، الفقرة ١) ، ملاحظاً أن قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان يمثل مساهمة هامة في تحسين العلاقات الدولية ، الذي هو " وثيق الصلة " بالبند تحت النظر ، ان وجود هذا التعريف يوفر " أطواراً مناسبة " لصياغة قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٣ - وهناك تطور آخر أشير اليه كتطور مؤات لاستئناف العمل بشأن مشروع القانون هو اعتماد صكوك دولية جديدة أخرى تعتبر ذات صلة بشروع القانون ، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين ، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وعدد من الاتفاقات الدولية في مجال نزع السلاح ، أنظر الفقرة ٢٥٢ أدناه) ، وكذلك اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون " مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية " .

٣٤ - وقال ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٧) ان اعتماد سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات " جعل من الممكن تعريف بعض الانتهاكات للنظام القانون الدولي كجرائم دولية " . وأكد أيضاً ممثل رومانيا على أن ظهور صكوك جديدة تتصل بالقانون الجنائي الدولي " يبين استصواب مواصلة العمل المضطلع به مدة الأعوام التي ظلت فيها صورة الدمار والفظائع التي سببتها الحرب التي أطلقت لها النازية العنان حية في أن هان المجتمع

الدولي" (A/C.6/35/SR.62 ، الفقرة ٥) وقال ممثل الفلبين أنه يرى أن اعداد قانون للجرائم — "لازم"، فعلى الرغم من أنه توجد سوابق سليمة كأحكام نورمبرغ وطوكيو والاتفاقات والمعاهد الدولية وقرارات الجمعية العامة، فإن "هذه الصكوك لا تشمل جميع الجرائم — ذات الصلة (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٧) . وقال ممثل قبرص أن قانونا كهذا للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من شأنه أن يكون حلقة حيوية في سلسلة الصكوك القانونية الرامية الى تحقيق تحسين النظام القانوني والأمن على الصعيد الدولي (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١) ، وأضاف ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١٣) قائلا أن هناك "حاجة ماسة الى ذلك في الحالة الراهنة للشؤون العالمية".

٣٥ — وذهب الرأي أيضا الى أن القانون الدولي سيثريه وضع صك يجمع في مكان واحد الأحكام ذات الصلة من مختلف الصكوك الدولية المعتمدة منذ عام ١٩٥٤ . ولا حظ ممثل الفلبين أن "جوهر التدوين هو أن تضم في نص تشريعي واحد جميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع بغية تنسيقها وتنفيذها على نحو أفضل" (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٧) . وقال ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٢٣) أن كون صكوك دولية من الصكوك ذات الصلة "التي اعتمدت في أوقات وظروف مختلفة" إلا أنها تختلف من حيث الشكل والمدى "حجة اضافية تؤيد صياغة صك قانوني دولي جديد من شأنه أن ينسق الأحكام المتعلقة بالجرائم قيد البحث، ويعرضها في أسلوب موحد وبمصطلحات متماسكة" (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٨) ، وأيدت فواتيما أيضا في وثيقتها (انظر A/35/21٠ ، الفقرة ٣) وضع "صك منهجي ينص بوضوح على الأفعال أو أوجه الافعال التي تعد صراحة جرائم ذات طابع دولي" . وأشار وفدا فنلندا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٥) والسويد (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٧) الى أن الصكوك الدولية ذات الصلة القائمة التي اعتمدت منذ عام ١٩٥٤ ، بما أنها لا تشكل كلا متكاملًا ، فإن اعتمادها لا ينفي الحاجة الى وضع القانون المقترح .

٣٦ — وثمة تطور آخر نذكر بوصفه سببا اضافيا لاستئناف العمل في مشروع القانون ألا وهو التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في عملها حول مسؤولية الدولة . وعلى ذلك فقد لاحظ ممثل قبرص (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١) أن وضع قانون يعالج المسؤولية الجنائية الفردية "يجي" في حينه وأنه أمر مناسب بعد أن كادت لجنة القانون الدولي تستكمل مشروع موادها حول مسؤولية الدول والذي تعالج المادة ١٩ منه المسؤولية الجنائية للدول" ، وذكرت بولندا (انظر A/36/416 ، الفقرة ٦) أن مشروع القانون سوف يشكل "استكمالا سليما للاتفاقية بشأن مسؤولية الدول" التي وضعت اللجنة مشروعها . وقال ممثل رومانيا (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ٧) أن الحاجة لمعالجة الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي تمس مباشرة المجتمع الدولي والحضارة ذاتها "كان من الطبيعي أن تدرك في اطار تدوين قانون مسؤولية الدول وتطويره التدريجي" ، وان المادة ١٩ من مشروع المواد التي أعدتها اللجنة تشكل "دعوة الى القيام بدراسة أكثر تحديدا وتعمقا للجرائم الدولية، ليس فقط عن طريق تعدادها ولكن أيضا عن طريق تحديد العناصر المكونة لها ومسؤولية الأفراد

المدانين في مثل هذه الجرائم". وكان من رأيت ممثل بيرو (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٥) أن حقيقة كون اللجنة تعمل حاليا في موضوع المسؤولية الدولية " ليس سببا كافيا للتحني عن وضع القانون حيث أن هذا القانون يعالج بصورة رئيسية المسؤولية الجنائية للأفراد ."

٣٧ - كما ذكرت الدول التي تحيد استئناف العمل في مشروع القانون ، دعما لموقفها النتائج الايجابية المنتظرة من هذا العمل . وقد تركزت التعليقات بهذا الصدد على الدور الذي سيلعبه القانون المقترح في تحسين المناخ الدولي ، وعلى الاسهام الذي سيؤديه الصك محل البحث في تطوير وتدوين القانون الدولي ، وعلى الأثر الرادع الذي سيحدثه فيما يتعلق بمجرمي المستقبل . وأشار ممثل جمهورية المانيا الديمقراطية (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٢) الى تلك العناصر بالعبارات التالية : " قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . . . سوف يشكل مساهمة كبيرة ليس فقط في تأمين السلم وتعزيز القانون الدولي ولكن أيضا في كبح أنشطة الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات ضد السلم والقانون الدولي " وأعتبر وفد أوكرانيا القانون المقترح واحدا من " الوسائل المتاحة للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول ووقف العدوان وسباق التسلح وازالة الاستعمار (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٦) ."

٣٨ - وأصر العديد من الدول على المساهمة المحتملة للقانون المقترح في تعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي تعزيز السلم . وعلى ذلك فقد ذكر ممثل الفلبين (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٧) أن اقرار قانون الجرائم سوف يشكل " خطوة هامة نحو تحقيق هدف الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين " . ورأت منغوليا في تعليقاتها (A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١) ان اقرار القانون المقترح " مساهمة كبرى في تحقيق الأهداف والمبادئ السامية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ومن أولها الهدف النبيل المتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين " كما تم الاعراب عن آراء تسيير في نفس الاتجاه من قبل ممثلي أفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٥) وبلغاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٤) حيث ذكرا أن وضع مشروع لهذا القانون سوف يسهم في تحقيق واحدة من المهام الأساسية لأقصى درجة للمنظمة " ، على حد تعبير الأول ، و " سوف يسهم في تنفيذ أهداف ومبادئ المنظمة ، على حد تعبير الثاني . وأكد ممثل جمهورية المانيا الديمقراطية " أهمية اقرار " قانون للجرائم كاسهام ضروري لتحقيق " المهمة الأساسية التي تواجهها كل الدول والشعوب " والتي هي في نظره نبذ لاستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية لكافة المنازعات ، والادانة غير المشروطة للحروب العدوانية ، والازالة الكاملة للحروب بين الدول ، ووقف سباق التسلح والمحو النهائي لمظاهر الحرب الباردة (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٦) ."

٣٩ - وأشارت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في تعليقاتها (A/35/210 ، الفقرة ١) نقطة مشابهة . وبالإضافة الى ذلك ذكر ممثل جمهورية بيلوروسيا أن بلده مهتم بصفة خاصة بالأمر لأنه كان خلال الاحتلال الفاشي ضحية لكثير من الجرائم المشابهة لتلك التي يفتطمها مشروع القانون (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١٨) . وشددت رومانيا ، وهي تشير الى الدور الذي يمكن أن يلعبه الصك المقترح في تعزيز مبدأ الحل السلمي للمنازعات ، على أن موقفها المعبذ لاستئناف

العمل في مشروع القانون واقتراحها اعداد معاهدة عامة " للحل السلمي للمنازعات " يركزان على نفس مجال الاهتمام " (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ٤) .

٤٠ - وشددت بعض الدول الأخرى على الدور الذي يمكن أن يلعبه القانون المقترح في تعزيز التعاون الدولي . وعلى ذلك ذكر ممثل الهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢) أن " قانون الجرائم اذا ما قبل عالميا سوف يؤدي الى تعاون أكبر بين الدول والى سلم وأمن البشرية " . ولاحظت الفليين في تعليقاتها (A/36/416 ، الفقرة ١) أن " القانون سوف يعمل على تعزيز أسس التعاون والتفاهم فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " ، وكان من رأى ممثل اليمن الديمقراطية أن " صياغة القانون سوف تمثل خطوة نحو اقامة علاقات ودية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٣) .

٤١ - وأكد عدد من الدول أن وضع واقرار القانون المقترح سوف يكونان اسهاما في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي الى جانب تنفيذه واعماله .

٤٢ - وأشار ممثل الهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١) الى المادة ١٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة وذكر أن اعداد مشروع القانون " خطوة منطقية نحو تدوين وتطوير القانون الدولي للنهوض بالسلم والأمن الدوليين " . وقال ممثل بلغاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٤) أن اعداد مشروع لقانون للجرائم سيكون له أثر طيب على " التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه و" سيسهم في ذلك اسهاما كبيرا " . وكان من رأى ممثل أفغانستان أيضا أن هذا القانون اذا استند الى أكبر قدر ممكن من الاتفاق الدولي فانه " يمكن أن يسهم اسهاما كبيرا في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٥) .

٤٣ - وقال مندوب السويد ان قانون الجرائم قد يشكل اسهاما جديدا كبيرا في القانون الدولي الحالي " بالرغم من حقيقة أن عددا من الاتفاقيات والقرارات المتعلقة بأمور ذات صلة بالموضوع قد أقر منذ ١٩٥٤ (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٦) . أما ممثل تشيكوسلوفاكيا فكان من رأيه أنه اذا تم اقرار القانون بالاجماع فسوف يكون " اسهاما عظيما " في المحافظة على السلم واحترام القانون الدولي (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤٣) . وفي رأى ممثل مصر أن أعمال التدوين المتعلقة بقانون للجرائم سوف تضع " أساسا لنظام قانوني دولي جديد " يساهل بمقتضاه الدول والأفراد عن انتهاك المعايير . ولا يمكن اعفاء أى مسؤول الا فيما يذكر صراحة من حالات تقييد المسؤولية مثل حالات القوة القاهرة . ومن شأن هذا أن ينهض بتحقيق الالتزامات الدولية ويدعم العدالة الدولية بما في ذلك من نتائج مفيدة للسلم والأمن " (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١) . ويتمير ممثل فيانا فان قانون الجرائم " يمكن أن يمثل أول خطوة نحو نظام قانوني دولي حقيقي " (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٢٢) .

٤٤ - ويتحدد أكثر ، سيشكل اعداد القانون مساهمة في التطوير التدريجي " والتطبيق الأكثر صراحة للمبادئ والمعايير المتعلقة بمسؤولية الدول والجماعات والأفراد " ، كما قال ممثل منغوليا

(A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٤) . وأشار الى أن ذلك سيشكل أيضا خطوة الى الأمام في التطوير التدريجي لمبدأ مسؤولية الدول والأفراد ، وضمانا إضافيا لتطبيق المبادئ والمعايير الأخرى للقانون الدولي المعاصر (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١) .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها اعتماد القانون المقترح للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه أبدت بعض التعليقات بصفة عامة بشأن أهمية الصكوك القانونية في إقامة علاقات دولية أكثر مدعاة للرضى . ولا حظ ممثل رومانيا أن :

" الصكوك القانونية لا يمكن ، ل مجرد أنها موجودة ، أن تقضي على السياسات التي تهدد سلم الشعوب وأمنها أو تتجاهل القيم المتساوية لجميع الأفراد أو تسبب الصراعات العسكرية ، إلا أن القانون الدولي يمكن أن يساهم بالوسائل السلمية ، في جهود الشعوب لتأمين السلم وإزالة العنف من العلاقات بين الدول ، ووضع حد للجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ووضع نظام جديد للعلاقات بين الدول " (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ٨) .

وأشارت فيجي الى أن " الثقة في القانون لا يمكن أن تستعاد الا اذا كان هناك ايمان بأن القانون يجسد العدالة وأنه يمكن انفاذه (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١١) . وأكدت منظمة التحرير الفلسطينية على أهمية وجود صك قانوني تستطيع بمقتضاه الشعوب التي لا تزال تترجح تحت نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية أن تحصل على المساعدة من المجتمع الدولي لممارسة حقها الاساسي في تقرير المصير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢١) .

٤٦ - ووردت اشارات بصورة أكثر تحديدا في عدد من التعليقات الى الدور الذي يمكن أن يلعبه مشروع القانون في تطوير القانون الجنائي الدولي .

٤٧ - وأشار ممثل سوريا الى أن القانون المقترح ، سيسهم في تطوير القانون الجنائي الدولي وتدوينه (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١٥) . ورأت رومانيا أن استئناف العمل بشأن القانون يشكل " أهم مساهمة " في تدوين وتطوير هذا الفرع من القانون الدولي وستكون له أهمية كبرى ، حيث أن القانون سيشكل " الهيكل الأساسي للقانون الجنائي الدولي (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ٤) . ويعد أن أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن تدوين القانون الجنائي الدولي هو توضوح احدى المهام الأساسية للأمم المتحدة ، والى أن هذا الفرع من القانون لم يتشكل الا بعد الحرب العالمية الثانية وأنه لا يزال ينبغي أن يطور تطورا كاملا ، لاحظت " أن أحكام نورنبرغ وطوكيو ، بفضل محتواها القانوني والسياسي والفلسفي ، لم تقر بعض المبادئ الأساسية فحسب في هذا المجال ، وانما كانت أيضا مرحلة أولى في حماية سلم الانسانية وأمنها بواسطة القانون الجنائي الدولي " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) . وقال ممثل سرى لانكا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٦) ان " صكا مثل مشروع القانون هذا سيكون مساهمة ذات مغزى في تطوير القانون الدولي في ميدان المسؤولية الجنائية ، وأضاف أن بلده يتبنى هذا الرأي " بوصفه عضوا نشطا في حركة عدم الانحياز " . وأشارت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/35/210, Add.1 ، الفقرة ١٥) الى أنها ترى أن الغرض الأساسي للقانون هو " إعادة تأكيده ، وتجسيده ، واعماله للالتزامات الحالية

للدول ، تعاقديا وحكم القانون العرفي ، بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة". وأكد مندوب زائير أن وجود القانون المزمع سيحل السؤال الهام الذي أشاره مبدأ " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٤) وكان من رأى ممثل قبرص أن اعداد القانون المقترح أمر ضروري نتيجة لاحتمال حدوث حالات جديدة شبيهة بتلك التي أدت الى قيام محاكمات نورنبرغ حيث "رئي أنه من الضروري ، لضمان احترام حقوق الانسان ، والعدالة والقانون والنظام ، اتهام بل واعداد أفراد لجرائم لم تذكر في أى قانون " (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ١٨) .

٤٨ - فضلا عن المساهمة التي يمكن أن يقدمها القانون المقترح في تقوية السلم وتعزيز مبادئ الميثاق والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وردت الاشارة الى الأثر الوقائي والرادع الذي سيكون لهذا الصك بتحريم انتهاكات معايير القانون الدولي . ولذا ، لاحظ ممثل قبرص :

" أن أحدا لا يستطيع أن ينكر أن الجرائم الدولية ترتكب حاليا ، ووجود قانون يقضي بالمعاقبة على تلك الجرائم قد يردع بعض الأفراد عن ارتكابها ، وذلك عن طريق ازالة جميع امكانيات الأعضاء من القصاص . وسيسهل ذلك في تأمين السلم والأمن ولن تكون له أية آثار ضارة . ان اعدام مثل هذا القانون لا يحمل سوى على تشجيع ارتكاب هذه الجرائم (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ١٦) .

٤٩ - وقال ممثل سريلانكا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٦) ان القانون الجديد لن يكون مجرد تكرار للالتزامات الدولية الواردة في الصكوك الأخرى ، بل سيكون له أثر رادع مفيد ، وسيكون بمثابة " منارة لارشاد المجتمع الدولي في بحثه عن السلم " . وكما قالت بولندا (انظر A/36/416 ، الفقرة ٦) فانه " . . . عندما يكون المقصود بكلمة " دولة " الاشارة الى مجموع غير محدد ، ويكون نطاق مسؤوليتها بمقتضى القانون الدولي المعاصر قاصرا على التعويض والارضاء ، فان الوعي بالمسؤولية المباشرة والمعاقبة للأفراد المذنبين في هذه الجرائم قد يؤدي عندئذ الى منعها بدرجة أكبر " .

٥٠ - وقال ممثل زائير (أنظر A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٤) وهو يتحدث بشأن " وضع اتفاقية دولية لقمع ما يرتكبه الأفراد والدول من جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، ان " مجرد وجود هذه الاتفاقية الدولية سيكون له أثر وقائي ايجابي عن طريق النص على فرض عقوبات صارمة على المجرمين ، وسيثني عن ارتكاب هذه الأفعال . . . " وعلى حد قوله سيزيل وجود هذا الصك جميع الشكوك فيما يتعلق بالتبرير القانوني لقمع تلك الجرائم وهي مشكلة أثارت جدلا فيما يتصل بمحاكمات نورنبرغ (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ٣٥) .

٥١ - وأكدت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (أنظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ١) وتشيكوسلوفاكيا (انظر A/35/210 ، الفقرة ١) كما أكد ممثلا منغوليا (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٢) على أن القانون المقترح بتحديدده للمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية ، سيمنع تكرارها . وقال ممثل باكستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٩) ان الغرض من القانون المذكور ينبغي أن يكون معاقبة الأفعال الاجرامية التي يمكن أن تشكل " مقدمة للحرب بدلا من المعاقبة على هذه الأفعال بعد نشوب الحرب " .

- ٥٢ - كذلك كانت هناك بعض حجج أخرى قدمت تأييدا للأضطلاع بالمهمة المزمعة .
- ٥٣ - وكان من رأى ممثل الاتحاد السوفياتي أن الظروف المتوفرة لاعداد قانون الجرائم أكثر مواتاة في الوقت الحالي مما كان عليه الحال في بداية الخمسينات ، ان أن الأمم المتحدة قبلت أعضاء جديدا " نجحوا في التخلص من نير الاستعمار (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١٣) ، وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا الى " الزيادة في عضوية الأمم المتحدة " بوصفها أحد الأسباب الداعية الى " ضرورة اعاد النظر في القانون " (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١٥) .
- ٥٤ - وذكر وفد الجماهيرية العربية الليبية أنه يؤيد وضع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، " وهي جرائم تزداد خطورة وحجما على نحو مستمر " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٢) .
- ٥٥ - ووافق ممثل باكستان على أن قانون الجرائم ، ينبغي أن يوضع ، شريطة أن يكون فمالا ويمكن ، بقدر معقول من اليقين ، تعزيزه (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٦) .
- ٥٦ - وقال وفد أورغواي أنه " يؤيد أية مبادرة لتعزيز السلم والأمن الدوليين (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٩) .
- ٥٧ - وتكلم ممثل بورندي عن " أولئك الذين ظهروا بمظهر الالتزام الشديد بمهمة صياغة الصكوك الدولية الأخيرة الحاكمة للجرائم المخلة بالسلم والأمن " ، وأعرب عن أمله في " أن يظهروا نفس الحماس في أثناء عملية صياغة القانون الحالي " (A/C.6/35/SR.31 ، الفقرة ٣) .
- ٥٨ - وعند تقديم الأسباب الجديدة لاستئناف العمل بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فان عددا من الوفود ، على حد قول مندوب قبرص (A/C.6/35/SR.65 ، الفقرة ٧) " أعرب عن الاهتمام باقرار القانون ، وهو أمر ملح بصورة متزايدة نتيجة لسوء الحالة العالمية بصفة مطردة " . وقال ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أنه نظرا لصعوبة الحالة الدولية التي أوجدتها القوى الساعية الى الهيمنة والدوائر الامبريالية ، التي تضاعف من سياق التسلح والتي تقوض ميزان القوة العسكرية وتضم نوايا سيئة تجاه أراضي الدول الأخرى ، فان هناك احتمالا حقيقيا لارتكاب جرائم ضد الانسانية ، ولذلك فان اعداد قانون لهذه الجرائم يصبح " ضرورة ملحة " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٦) .
- ٥٩ - وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن مهمة اعتماد القانون " مطلبا له أقصى درجة من اللاحاق " (A/C.6/35/SR.62 ، الفقرة ٣) ، ولا حظ انه خلال الفترة التي مضت منذ اكتمال مشروع عام ١٩٥٤ فان " القوى الامبريالية قد أشعلت أوار حروب عدوانية لا حصر لها في كثير من أرجاء العالم " . كذلك اعتبر ممثل زائير أن " من العاجل للغاية " اعداد صك قانوني بشأن معاقبة الدول أو الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تعرض سلم الانسانية وأمنها للخطر (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٤) .

٦٠ - وفي رأى ممثل هنغاريا (A/C.6/35/SR.21 ، الفقرة ٢١) ، ان مهمة تحديد الجرائم التي يمكن أن تهدد سلم الانسانية وأمنها هي مهمة " عاجلة نظرا لواقع أنه لم يكن من الممكن تنفيذ منع الحرب واستعمال القوة تنفيذا كاملا " . كما أيدت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/35/210/Add.2/Corr.1 ، الفقرة ١) " الموضوع العاجل " للقانون المقترح . وأعرب ممثل باراغواي عن سروره لاستئناف مهمة وضع قانون للجرائم ، نظرا لأنه ينبغي أن يكون تحت تصرف المجتمع الدولي وثيقة قانونية من هذا النوع " في أسرع وقت ممكن " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٩) . ورحب ممثل فنزويلا بالجهود الرامية الى تعريف تلك الأعمال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وامنها ، وقال أيضا أن من الأهمية بمكان وضع وثيقة دولية عن الموضوع " في أسرع وقت ممكن " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٢) . وقال ممثل تشيكوسلوفاكيا أن ما يتصف بأهمية كبرى في الحالة الدولية المعقدة الحاضرة ، انتهاء الأعمال المتعلقة بمشروع القانون " بأسرع ما يمكن " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤٣) . ووفقا لممثل افغانستان فان بلده يؤيد " الموضوع العاجل لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها واقارره بسرعة " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٥) . وقال ممثل قبرص انه " يلزم الآن القيام بعمل فوري فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم " (A/C.6/33/SR.61 ، الفقرة ٥٤) . وقال ممثل الجمهورية الألمانية الاتحادية أنه يجب " ألا يحصل مزيد من التأخير " في وضع القانون (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٤) . وشدد هذا الممثل في تعليقاته على أن العمل بشأن صياغة القانون " ينبغي أن يبدأ بسرعة وبما يناسب الأهمية الكبيرة للموضوع من قوة وعمق " ، وأعرب عن اقتناعه بان " لانتهاء قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها في أسرع وقت أهمية كبرى " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١٦) .

٦١ - وأعربت عدة دول أخرى ، وبعضها يسلم بأهمية المبادرة التي يجري النظر فيها ، عن شكوك وتحفظات واعتراضات على فكرة استئناف العمل بشين القانون المقترح ، في الأحوال الحاضرة على الأقل .

٦٢ - وكانت الحجج الرئيسية التي أوردت على سبيل تأييد هذا الموقف هي أن الدول لم تبد الا اهتماما محدودا بهذا البند ، وانه نظرا للمرحلة الحالية من تطور القانون الدولي ، ليس هناك ما يبرر استئناف العمل بشأن مشروع القانون ، وأن مشروع القانون يمكن ألا يقدم الاطار الأوفى لمعالجة المشاكل التي أشير اليها أثناء المناقشة ، وأن المسائل التي ستواجهه ، اذا تقرر وضع القانون المقترح ، معقدة وخلافية لدرجة أنه لا يحتمل انبثاق حل على أساس توافق الآراء بشأنها .

٦٣ - وانطلاقا من واقع أنه في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لم يتحدث الا ١٨ وفدا بشأن موضوع البند ولم ترسل الا ١٩ دولة تعليقاتها على الموضوع ، وقال ممثل البرازيل أننا اذا قارنا هذه الأرقام مع عدد الدول الأعضاء ، يمكن أن نخلص الى أنه ليس للمجتمع الدولي ككل " أى شعور قوى لصالح احياء الجهود الرامية الى انتهاء واقرار قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها " ، (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٥) . وقال ممثل ايطاليا أن من الواضح أن المسألة التي

تناقش " لا تعتبر ملحة " نظرا لأن ١٩ دولة عضوا فقط قدمت آراءها ، وقد أعربت عدة دول منها عن الشكوك (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٧) .

٦٤ - وتم الاعراب عن هذه الشكوك لأسباب مختلفة . فقد أعرب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية عن " شكوك خطيرة تتعلق بفائدة استئناف مناقشة " مشروع القانون المقدم عام ١٩٥٤ (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣١) . وفي رأى وفد الولايات المتحدة ، أن من المشكوك فيه " إمكان احراز تقدم هام بشأن البند في الوقت الحاضر " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٩) . وذكرت حكومة كندا في تعليقاتها (أنظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ٧) انها غير مقتنعة بأن " الشروط اللازمة لنجاح وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها شروط قائمة في ظل الظروف الراهنة " . أما ممثل فرنسا ، في الوقت الذي اعترف فيه " بأهمية مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، قال أن لديه " بعض الشكوك فيما يتعلق بماكينة التوصل الى توافق آراء بشأن المسألة " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٩) . وبينت المملكة المتحدة في تعليقاتها (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١) انها لا تزال " تشك في ملاءمة الوقت الآن للعودة الى تناول المسألة " . وقال ممثل هولندا ان البيانات التي أدلى بها حتى الآن لم تبد شكوك وفده بشأن " حكمة ادراج " البند المتعلق بمشروع القانون في جدول أعمال الجمعية العامة مرة أخرى بعد انقضاء ٢٤ عاما (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ١٢) .

٦٥ - وأشار ممثل ايطاليا أن وفده قد امتنع عن التصويت على قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩٧ ، لأن مبادرة من هذا النوع " مهملا كانت أهميتها " ستكون صعبة التنفيذ في ظل الحالة الدولية السائدة ، وقال ان وفده لم يزال يعتبر " أن من غير العملي صياغة مشروع قانون للجرائم " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٥) . وذكرت كندا في تعليقاتها (أنظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ٧) انها لا ترى أن نظير الجمعية العامة من جديد في مشروع القانون أمر مناسب في هذا الوقت " . كما قال ممثل هولندا أن حكومته تعتبر ان مزيدا من الأنشطة التشريعية عن الموضوع أمر " فير ضروري أو مناسب في الوقت الحاضر " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٨) .

٦٦ - وانتقل ممثل هولندا الى مسألة ما اذا كان وضع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أمرا عاجلا ، فقال ان ، مع أن غياب قواعد مكتوبة كان محسوسا بعد الحرب العالمية الثانية فان الحالة ليست كذلك بالضرورة في عام ١٩٨٠ . وأضاف أنه " اذا ظهرت الحاجة مرة ثانية لمحاكمة مجرمي الحرب لن يكون بوسع أحد أن يقول بأنه ليس هناك سابقة لذلك أو أنه يجب خلق قوانين ذات مفعول رجعي لمقاضاة اولئك المجرمين . فديتا كما محكمتي نورنبرغ وطوكيو ومحاضرتهما تشكل أساسا قانونيا فنيا لمثل هذه المقاضاة " . ومضى قائلا أنه يوجد ما يكفي من السوابق لمعاقبة أكثر الجرائم الدولية خطيرة ، أما الجرائم الأخرى فيمكن أن تعالج عن طريق اتفاقات تسليم المجرمين (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرتان ٤٦ و ٤٣) . كما أن ممثل اليابان لم يبرأى الحاج " في متابعة البند في ظل الوضع الحاضر من تطور القانون الدولي ، كما لاحظ أن قانون الجرائم يمكن أن يتعرض لسوء الاستخدام ، باعطاء عذر مريح للمنتصرين في نزاع مسلح لفرض " عدالة " من جانب واحد ضد المقهورين (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٢) .

٦٧ - ولوحظ أيضا أن من شأن قانون من النوع المتوخى ، بسبب ظهور صكوك دولية عديدة في العقود الثلاثة الماضية ، تتعلق بالميدان الذي يجرى النظر فيه ، ألا يخدم " أى غاية " ، كما قال ممثل إيطاليا (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٥) .

٦٨ - ولا حظ ممثل اليابان أن عددا من الاتفاقيات وغيرها من الصكوك القانونية قد اعتمدت في السنوات الماضية " فيما يتعلق بقمع الجرائم المتوقع ادراجها في مشروع القانون " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٢) . وفي رأى ممثل الولايات المتحدة أن الصكوك الدولية القانونية التي وضعت منذ صياغة القانون والتي تنظم المسائل المشار إليها في القانون " تخفيف من استعمال المسألة " (A/C.6/35/SR.12) الفقرة (٤) . وقال ممثل هولندا أن وجود هذه الصكوك هو " حجة ضد تجديد النظر في مشروع القانون " ، وأضاف أنه لا يرى ما يمكن احرازه من فائدة نتيجة للازدواج . وتابع قائلا " ان تكرار المبادئ لا يزيد من فعاليتها " . " فالصعوبات التي يطرحها البند الذي يجرى النظر فيه هي من حيث الأساس نفس الصعوبات التي توجد فيما يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . فالعالم سيكون أفضل بكثير اذا وفيت الدول بالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي ، دون الحاجة لاضافة صكوك جديدة يمكن حتى أن تكون ذريعة لعدم الوفاء بالتزامات بموجب الصكوك الموجودة " (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرتان ١٢ و ١٣) . وأشارت المملكة المتحدة في تعليقاتها (أنظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٢) الى أن الحاجة لقانون من الطابع المقترح " قد زالت بسبب صكوك أخرى اعتمدت بالفعل " . وأشار ممثل كندا الى صكوك من هذا النوع ، بط فيها اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والاتفاقية الدولية لمناهدة أخذ الرهائن ، ورأى أنها تعترف بأن أعمالا معينة محددة هي جرائم يعاقب عليها ، ومن المرجح انها توسع فعلا من نطاق الجرائم المسلم بها عالميا باعتبارها تؤثر على سلم الانسانية وأمنها ، وتساءل عما اذا سيكون من المفيد أن تدرج في صك جديد تنقصه آليات التنفيذ " أعمالا سبق التسليم بها عالميا بأنها جرائم واشير اليها لا في الصكوك الدولية فحسب بل وفي التشريعات الوطنية " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرتان ٧ و ٨) .

٦٩ - وأعربت بعض الدول عن رأى مفاده ان تعدد الصكوك الدولية ذات العلاقة بالقانون الجنائي الدولي خلال العقود الثلاثة الأخيرة يزيد من صعوبة مهمة وضع قانون عام من النوع المستهدف . وقال ممثل اسرائيل انه لا يتصور " كيف يمكن ادماج كتلة من الصكوك القانونية المتباينة ، ومن قرارات صادرة عن مختلف المنظمات الدولية ، ومشروعات مواد في مراحل اعداد مختلفة ، واتفاقات سارية أو لم تعد سارية ، في مشروع قانون واحد للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٥) . ورأى ممثل نيوزيلندا ان اعداد قانون للجرائم " مسألة دقيقة " ، وان المشكلة العملية تكمن في " السعي نحو ادماج كل الأمور التي تقع تحت عنوان المسؤولية الجنائية في صك معاهدة واحدة " ، وتساءل عما اذا كان من الممكن النظر في وقت واحد في جميع الحالات التي يتضاءل فيها العامل السياسي الى الدرجة التي تجعل من الممكن ايجاد تضا من حقيقي " على نطاق واسع " داخل الأمم المتحدة " . (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٢) .

٧٠ - كما رأيت بعض الدول أن استئناف العمل في مشروع القانون يحتمل ان يضر بالصكوك الدولية المذكورة .

٧١ - ولا حظ ممثل إيطاليا ، ان الاحكام الجزائية قد ادخلت في كثير من الصكوك الدولية الحديثة ومنها البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، والاتفاقية الدولية لمناهضة اغذ المراهقين ، وقال " انه يمكن أن تضار فعالية تلك الاتفاقيات اذا ما وضع فوقها قانون عام " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٨) . وتحدث ممثل نيوزيلندا بمزيد من التحديد عن الآثار التي قد تترتب على استئناف دراسة مشروع القانون فيما يتعلق بالبروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، فتساءل " عما اذا كان من الحكمة اعادة فتح باب المناقشة بشأن الانجاز البارز الذي حققه المؤتمر الدولي بلومبي المنعقد في جنيف مؤخرا وذلك باضافة المزيد الى ما دونه اتفاقيات جنيف من انتهاكات خطيرة . وأضاف أن التصديق على البروتوكولات الخاصة بهذه الاتفاقيات سيتم وان الحدود الفاصلة بين ما هو تابع كلياً من الاتفاقيات وما يمكن اعتباره بياناً لمجرى عليه المعرف قانوناً ستتغير تدريجياً . بيد ان محاولة لإدماج مضمون ما انجزه مؤتمر جنيف في صك مناس قد يكون أمراً غير مفيد " . ورأى بأنه سيكون من الخطأ اعادة فتح الباب للمناقشة ما قد تم الاتفاق عليه بعناية بعد مناقشات طويلة " . (A/C.6/35/SR.11 ، فقرة ٣٢) .

٧٢ - واثار ممثل الولايات المتحدة قضية مشابهة بشأن الأحكام الدولية التي طبقت في محاكمات نورنبغ وطوكيو :

" ظهر من بعض التعليقات التي ابدت في اللجنة السادسة وكانها تشير الى أن القوانين التي طبقت في محاكمتي نورنبغ وطوكيو تضمنت عناصر ذات أثر رجعي ، ان لم يكن الأمر كذلك ، نظراً لأن ميثاق المحكمتين قد صيغتا بعناية لتشمل الأعمال التي لا يمكن المشك في انها غير مشروعة ؛ وكانت اعمال الاشخاص الذين جرت محاكمتهم تنحصر في الحرب . وقد اثبتت سجلات المحكمتين بما لا يدع مجالاً للمشك ان مرتكبي تلك الافعال كانوا على دراية بعدم مشروعيتها . وسيكون من السخرية المحزنة أن يؤدي النظر في مشروع القانون الى التشكيك في صحة السوابق التي وضعت في طوكيو ونورنبغ " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٤٢) .

واضاف ممثل نيوزيلندا انه ينبغي الا ننتقص من قيمة " التشجيع العظيم " الذي اعطاه مشروع القرار للانسانية في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣١) . واضاف قائلاً انه يجب أن نذكر ان كل المبدأ ، في ميدان حقوق الانسان يرجع جزئياً الى مفهوم ان الافراد يمكن أن يكونوا مسؤولين بمقتضى القانون الدولي .

٧٣ - وسيقت حجة أخرى على اساس المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي للمعارضة استئناف النظر ، في هذه المرحلة ، في مشروع قانون سنة ١٩٥٤ ، وهي متصلة بالعمل الذي تقوم به حالياً لجنة القانون الدولي في ميدان مسؤولية الدولة والحاجة الى انتظار نتائج هذا العمل قبل البدء في استعراض مشروع القانون .

٧٤ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي قائل بأنه ما دامت لجنة القانون الدولي تنظر حالياً في مشروعات مواد بشأن مسؤولية الدولية " فليس من الحكمة استئناف العمل في مشروع القانون حتى تحرز اللجنة على الأقل تقدماً هاماً في مهامها الحالية " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة (٤)) . وذكر أيضاً بأنه ، عندما كانت اللجنة تنظر في المادة ١٩ من مشروعات المواد الخاصة بمسؤولية الدولة في الجرائم والجنايات الدولية ، أشار المقرر الخاص إلى أنه من غير المناسب تناول تلك المسألة دون القبول أولاً بآلية قضائية لتحديد الحالات التي تنطبق عليها المادة . وقال " إذا صح هذا في حالة الدول ، فهو أكثر صحة في حالة الأفراد المتهمين " (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ١٦) . ولا حظ ممثل نيوزيلندا أن المادة ١٩ من مشروعات المواد المقدمة من اللجنة والمتعلقة بمسؤولية الدولة تناولت الجرائم الدولية " ولكنها لم تحاول حتى أن تقدم تعريفاً لتلك الجرائم ؛ بل قدمت فقط الإطار الذي تقع فيه هذه الجرائم . لذلك ما زال هناك عمل كثير يتعين إنجازه قبل أن يمكن إعداد بيان موضوعي عن ماهية الأفعال التي تشكل جرائم دولية " . وأضاف قائلاً أنه من المهم جداً ، في رأيه وفده ، عند مناقشة موضوع المسؤولية الجنائية الفردية ، إيلاء الاعتبار الدقيق لما تم إنجازه بالفعل في حالة الدول وإلى أهمية مشروعات المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٥) . وقال ممثل إسرائيل أن اللجنة قد أدخلت في مشروعات المواد التي أعدتها عن مسؤولية الدولة أفكاراً كثيرة يجب أن تكون لها " صلة مباشرة بمشروع القانون " . ففي رأيه ، يجب إعادة النظر في بعض أحكام هذا المشروع وتنسيقها مع الأحكام التي أوصت بها اللجنة بالنسبة للكثير من مواد مشروعها المتعلق بمسؤولية الدولة (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٥) .

٧٥ - وفي ضوء المادة ١٩ من مشروعات المواد التي أعدتها اللجنة بشأن مسؤولية الدولة ، وتعليقات اليونسكو على مشروع القانون (انظر A/35/210 ، الفقرات (٢٣-١)) ، رأى الوفد الكندي أنه " لا يمكن مناقشة المسؤولية الجنائية للدول بصورة مرضية إلا بعد أن تقوم اللجنة بصياغة الأحكام التكميلية الخاصة بالآليات القانونية الدولية ، والآليات التسوية الأخرى المتصلة بالجرائم الدولية . ففي غياب هذه الأحكام يصبح أي عمل لصياغة قانون هو عمل فير حاسم ، حيث يترك دون إجابة مسائل مثل العلاقة بين عمل يرتكبه فرد نيابة عن دولة أو جهاز دولة والمسؤولية الجنائية للدولة نفسها والاسلوب الذي يمكن أن تحدده به مسؤولية الدولة " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٠) .

٧٦ - وقد مت بعض الدول حجة أخرى في سياق اعتراضها على استئناف العمل الموضوعي بشأن القانون المقترح مفادها أنه لم يوجد حتى الآن تعريف للمعدوان يناسب قانوناً للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٧٧ - وذكر ممثل هولندا أن العمل في مشروع القانون قد أرجئ في عام ١٩٥٤ إلى حين إعداد تعريف للمعدوان ، وقال إن تعريف المعدوان الذي اقترته الجمعية العامة عام ١٩٧٤ ، في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، " لم يساعد على إعداد مدونه لقواعد السلوك ، بالتحديد لأنه لم يكن دقيقاً بالقدر الذي يكفي لاستخدامه في إطار مدونه تحدد المسؤوليات الفردية " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٥) . ورأى ممثل الولايات المتحدة أنه لم يتم لحد الآن صياغة تعريف للمعدوان يناسب اغراض القانون :

" ان التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) لا يمكن ان يعتبر تعريفا للمجرم بأى حال من الأحوال . فكما يتضح من الفقرة ٤ من القرار ، أوصت الجمعية العامة مجلس الأمن أن يأخذ هذا التعريف في الاعتبار " كتوجيه " عند تحديد وجود عمل عدواني بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق ؛ لكن التعريف لم يكن كافيا لتحديد المسؤولية الجنائية المدوية في الحالات الفردية . ولا زالت هناك الحاجة الى تعريف واضح ولا يكفي ان نصف عملا على انه عدوان ؛ بل يجب أن تعرف العبارة مقدا . فمسألة دقيقة مثل معاقبة شخص تلكأ عن مخالفة أوامر حكومتـه ، لا يمكن تسويتها بواسطة مبدأ توجيهي اجرائي ، جاءت توصية الى مجلس الأمن باستعماله عند العمل بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق " . (A/C.6/35 / SR.12 ، الفقرة ٣٩) .

ويشكل تعريف سنة ١٩٧٤ ، في رأيه ، اسهاما في عمل مجلس الأمن المتعلق بتحليل المسائل ذات الصلة و " هو ، بحكم طبيعته ، غير مناسب للتطبيق في ميدان مختلف تماما وهو ميدان المسؤولية الجنائية الفردية " (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ١٥) . و اضاف قائلا : " انه لم يجر لحد الآن صياغة تعريف مناسب لا يفرض القانون " . وذكر انه لم يجر ازالة الحاجز الناتج عن عدم وجود تعريف مناسب لا يفرض قانون ندى طابع جنائي اساسا ، لذلك فان " مبررات التأجيل السابق لا تزال قائمة " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرتان ٤ - ٥) .

٧٨ - وهناك حجة أخرى ساقتها الدول المعارضة لاستئناف العمل في مشروع القانون ، ومفادها انه بينما تشكل بعض الجرائم المقترح ادخالها مسائل ينبغي أن يلتزم المجتمع الدولي بمواجهتها ، فان المشروع المقترح قد لا يستطيع ان يقدم انسابا طار لمعالجتها في المرحلة الراهنة من تطور العلاقات الدولية . وأشار ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية الى الانتهاكات " الشديدة والفاضة والمنتظمة لحقوق الانسان " ، وقال انه :

" طالما ان مناقشة حماية حقوق الانسان على نطاق عالمي - وخاصة تفسير الدول للالتزامات الدولية القائمة وتنفيذها العملي - لا تؤدي الى نتائج مقبولة بوجه عام ، يبدو أنه من المستحسن المضي أولا في عمل تعريف هذه الالتزامات وتنفيذها ، وخاصة من خلال اضاء قدر كبير من الطابع المؤسسي على حماية حقوق الانسان . عندئذ فقط يمكن تعريف الظروف التي تشكل جرما جنائيا بمقتضى القانون الدولي " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٤) .

٧٩ - وأوضحت كندا ان بعض المسائل التي ذكرتها الدول المؤيدة لاستئناف العمل في مشروع القانون لدعم موقفها يجب أن تثار في اطار العلاقات بين الدول . " ولا يمكن حل هذه المشكلات أو علاجها بتحديد مسؤولية جنائية فردية لا يوجد جهاز قضائي أو علاجي لتناولها " . (انظر A/35 / 210/Add.2 ، الفقرة ٦) .

- ٨٠ - وكان هناك رأى آخر يعارض استئناف العمل في القانون المقترح مفاده أنه إذا كانت المهمة هي اعداد "قانون ندى معنى" على حد تعبير ممثل البرازيل، فيتمين معالجة القضايا التي تتضارب فيها الأقوال والتي لا يحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأنها (A/C.6/35/SR.10، الفقرة ٢٧).
- ٨١ - وقال ممثل الولايات المتحدة أن البند المتعلق بمشروع القانون "يشير مشاكل معقدة ودقيقة تتطلب حذرا بالغا (A/C.6/35/SR.12، الفقرة ٣٨). ورأى ممثل البرازيل أن المشاكل التي ينطوى عليها ذلك على جانب من الاتساع والدقة والصعوبة يجعل وفده غير مقتنع بتاتا بإمكانية التوصل الى نتائج ايجابية، في المرحلة الحالية من عملية تدوين القانون الدولي. وأعرب عن اعتقاده بأن بذل المزيد من المحاولات الآن لتنقيح واستكمال مشروع عام ١٩٥٤ "لن يجدى نفعا" (A/C.6/35/SR.10، الفقرة ٢٧).
- ٨٢ - ورأى ممثل كندا أنه "سيكون من غير الواقعي توقع التوصل الى حلول المسائل مثل قائمة التصرفات المعنوية وتعريفها بدقة، والعلاقة الوثيقة بين القانون (وأجهزة تنفيذها، بما فيها انشاء ولاية جنائية دولية، والصعوبات المتأصلة في تطبيق القانون على تصرفات الدول بصرف النظر عن أجهزة التنفيذ المختارة وعن العلاقات بين المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة" (A/C.6/35/SR.11، الفقرة ١٢).
- ٨٣ - ومن بين المسائل التي تتضارب فيها الأقوال والتي سيؤدى اعداد القانون المقترح الى نشوئها، وجه الانتباه أيضا الى مسألة نطاق القانون.
- ٨٤ - وفيما يتعلق بالتصرفات التي ستدرج في القانون وتعريفها، قال ممثل المملكة المتحدة أن التعليقات المقدمة من حكومته أكدت الحاجة الى توضيح مفهوم "الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها". وأضاف أن استعمال القوة في العلاقات المشتركة بين الدول معيار عام في تعريف مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وأكد أن من المهم التمسك بهذا المفهوم. ومضى قائلا ان انتهاكات القانون الدولي الأكثر خطرا فقط هي التي ينبغي أن تصنف كجرائم دولية، وأن العديد من الاقتراحات التي قدمت لادراج جرائم جديدة في القانون يرجح ألا تتفق مع هذا المعيار، نظرا لأن اتصالها باستعمال القوة في العلاقات بين الدول واه أو معدوم (A/C.6/35/SR.14، الفقرتان ٦٣ - ٦٤).
- ٨٥ - ولاحظت ايطاليا أن الردود الواردة والتعليقات المقدمة حتى الآن تشير الى "اختلاف عميق في الرأى بين الدول فيما يتعلق بالاضافات والتنقيحات التي يجب ادخالها على المشروع المعد في عام ١٩٥٤. ففي حين، رغ بعض الدول، في التوسم في احكامه بحيث تشمل الفصل العنصرى وانتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، رغبت دول اخرى في أن توضع الصكوك الدولية المعتمدة في ميدان نزع السلاح في الاعتبار، ورغبت مجموعة ثالثة أيضا في ادراج التطورات التي جدت في ميدان حقوق

الانسان والعلاقات السلمية بين الدول . وارتأت أنه يبدو من المستحيل التوصل ، من هذه الاشارات المتباينة ، الى مجموعة موحدة من التدابير القانونية يمكن ادماجها في القانون الدولي العام (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٧) .

٨٦ - وأشارت كندا الى صعوبة أخرى في تحديد نطاق القانون المقترح وفي ايجاد تعريفات للجرائم . ووضحت انه اذا أشار مشروع القانون الى أعمال أخرى لا تعتبر في العادة جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها أو الى تصرفات يمكن تعريفها بطرق مختلفة ، فسينجم عن هذا خطر عدم تمام أو غموض الصياغة ، وأضافت أنه لا يمكن ان تضاف أية جريمة " جديدة " مخللة بالسلم والأمن الى مشروع القانون في غياب توافق عام في الآراء على صعيد المجتمع الدولي كله . ومضى ممثل كندا يقول أن تكرار الالتزامات والمبادئ العامة المسلّم بها سلفاً " يمكن أن يؤدي الى نظام قانوني موجود على الورق فقط دون وجود ضمانات بقبول عام لمثل هذا النظام " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٨) . وبتعبير ممثل هولندا ، ينبغي على اللجنة السادسة أن تضع في اعتبارها خطرا ايجاد نظام قانوني دولي على الورق فقط . وقال " يجب أن تعمل اللجنة على ألا يسبق هذا التطور حقائق الوقت الراهن بأكثر مما يجب " (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ١٢) .

٨٧ - وهناك مسألة أخرى كذلك اعتبرت مثيرة للخلاف وهي مسألة تنفيذ القانون المقترح . فارتأى ممثل اليابان ان " أحد الشروط المسبقة الاساسية " هو انشاء جهاز لتنفيذ القانون على الصعيد الدولي ، كأن يكون محكمة جنائية دولية ، اذا اراد مجتمع الدول أن يقوم مباشرة بمعاينة المسيئين الذين يقتربون افعالا يعرفها القانون بانها جرائم مخللة بالسلم والأمن . وأضاف قائلاً انه " فسي الظروف الراهنة ، لا يمكن توقع تحقيق هذه الشروط في المستقبل المنظور " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرتان ٢١ - ٢٢) ، وقال ممثل هولندا أنه " اذا أعلنت أعمال العدوان ، والعنصرية ، والاستعمار ، والفصل العنصري ، والمخالفات المرتكبة في ميدان نزع السلاح جرائم دولية دون أن تبين بوضوح الحالات والظروف التي سيكون فيها الافراد مسؤولين دولياً ، فلن يكون لمثل هذا الاعلان أي أثر عملي " . واسترسل قائلاً أنه حتى وان أمكن تعريف الجرائم الدولية تعريفاً دقيقاً بحيث يمكن استخدام القانون في الدعاوى الجنائية " فقد يشك المرء في فائدة مثل هذا القانون اذا لم يكن ثمة جهاز لتنفيذها " . وقال انه يرى ان مدونة لا تشمل الا على عدد من تعريفات الاعمال الجنائية " لن تخدم غرضاً نافعا " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرتان ٤٥ و ٤٧) ، وأن " توافق الآراء اللازم لادراج جهاز تنفيذ فعال في القانون لن يتوصل اليه الا بعد حين " (A/35/210 ، انظر الفقرتان ٢ - ٣) . ولاحظ ممثل المملكة المتحدة ، في معرض اشارته الى أن مشروع القانون لم يجب على العديد من الاسئلة المتعلقة بمسائل الولاية ، وتسليم المجرمين ، والادلة والعقوبات ، ان " الصعوبات جسيمة ، وأنه يمكن التساؤل هل سيطراً تحسن على القانون الدولي والعلاقات الدولية بوضع صك لا يفعل أكثر من أن يعرف بعض الجرائم دون أن يعالج المكونات الأخرى التي تشكل جزءاً من أي نظام قابل للبقاء للقانون الجنائي والعدل " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٥) .

.../...

٨٨ - واعتبرت مسائل مختلفة أخرى تتصل بتصريف مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وتنفيذ القانون ، وتحديد العقوبات ، وعزو المسؤولية إليها يحتمل أن تثير خلافات في الرأي ، وكانت البلدان التي ارتأت هذا الرأي هي اسرائيل (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٥) ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣١) ، وايطاليا (A/C.6/35/SR.13 الفقرة ٥) ، والبرازيل (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٦) ، وفرنسا (A/C.6/35/SR.15 الفقرة ١٠) ، وكندا (انظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ١) ، والمملكة المتحدة (A/C.6/35/SR.14 الفقرة ٦٣) ، وهولندا (انظر A/35/210 الفقرة ٢) ، واليابان (A/C.6/35/SR.15 الفقرة ٢١) وتنعكس الآراء المعرب عنها فيما يتصل بالقضايا المذكورة أعلاه في الفقرات ٢١٨-٢٢٧ ، و ٢٦٨-٣٠٠ ، و ٣٠٩-٣٦٥ أدناه .

٨٩ - ونظرا لما ينطوي عليه ذلك من مشاكل والظروف الأخرى المشار إليها أعلاه ، ولأن توافق الآراء ، وهو شرط أساسي لعالية الصك المتوخى ، بيد ومن غير المحتمل أن ينشأ فيما يتعلق بهذه القضايا فقد ارتأت الدول المشار إليها أعلاه أن " الوقت لم يحن بعد لتخصيص قدر كبير من الوقت والجهد في محاولة حل المشاكل التقنية والقانونية والسياسية التي يقدمها مشروع القانون " ، على حد قول ممثل فرنسا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٩) . وقال ممثل اليابان أن من المهم ضمان تعاون جميع الدول الأعضاء ، وخاصة عند معالجة مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢١) .

٩٠ - وأعربت بعض الدول الأخرى أيضا ، مع تأييد لها من حيث المبدأ ، أو على الأقل عدم اعتراضها على فكرة استئناف العمل في قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، عن رأي مؤداه أنه ينبغي عدم التسرع في اتخاذ قرار في هذا الصدد وفضلت اتباع نهج يتسم بالحذر والمرونة والقيام بمزيد من الدراسة للموضوع .

٩١ - وذكّر ممثل الكويت أن مشكلة القانون " واحدة من أكثر المشاكل تعقيدا التي تواجهها عملية التدوين والتطور التدريجي للقانون الدولي " . وأضاف أن الموضوع " يثير أسئلة كثيرة " ، وأنه فسي الوقت الراهن " لا يعتقد أن المشروع قد وصل الى مرحلة يمكن أن تنظر فيه اللجنة السادسة بصورة مفيدة " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرتان ١٨-١٩) . وقال ممثل المكسيك أن وفده كان مدركا تماما عندما لفت النظر في وقت سابق الى البند الذي كان قد نسي فعلا لاكثر من ٢٠ عاما ، مع أن الجمعية العامة كانت تعتبر على الدوام " انه بند أساسي " للصعوبات التي أثارها " . وأضاف أن دراسة الموضوع كانت قد عُلقت في عام ١٩٥٤ لا بسبب عدم وجود تعريف للعدوان " بل خشية أن يخلق احتكاكا في ذروة الحرب الباردة " . ومضى قائلا انه في حين أنه من اللازم أن تستأنف الجمعية العامة النظر في البند ، فإنه لا يعتقد أنه " ينبغي عليها أن تقوم بذلك فورا " نظرا لأنه من المهم كفاية أن يكون القانون الناتج " صكا قابلا للحياة " (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١) وقال انه " يشك في التوصل الى نتائج ايجابية في المدى القصير " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٨) .

- ٩٢ - وذكّر ممثل كولومبيا في معرض قوله كذلك أن الموضوع "أساسي ومقبول عالمياً" بصرف النظر عن العديد من المشاكل المعقدة التي نشأت أثناء مناقشته، وأن وفده يأمل في مواصلة التعاون فسي المهمة القانونية الصعبة المعروضة على اللجنة "مع التقدم ببطء بغية تجنب إنتاج صياغة قانونية غير قابلة للتنفيذ (A/C.6/35/SR.15، الفقرة ٣٧) .
- ٩٣ - وقال ممثل العراق، في معرض ملاحظته أن من المهم إيجاد قواعد للولاية الجنائية الدولية توفر نهجاً موحداً لمسألة التجريم على المستوى الدولي، أن تعليقات الحكومات والبيانات المدلى بها في اللجنة السادسة أظهرت وجود اختلافات كبيرة في الآراء المتعلقة بهذه المسألة، وهذا أمر "يمكن فهمه بسبب تعلق هذه الاختلافات بالأيديولوجيات المتباينة للدول وأحوالها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة" (A/C.6/35/SR.15، الفقرة ١٧) .
- ٩٤ - وركز ممثل العراق، من بين القضايا المعقدة التي أثارها الموضوع، على مشكلة تعريف التصرفات التي ستعتبر جرائم بمقتضى القانون ومسألة السلطة التي سيناط بها محاكمة المسيئين والجهاز الذي سيقام لتنفيذ الحكم، أخذاً في الاعتبار الولاية الجنائية، وعدم التجريد من الحقوق المدنية والمسؤولية و"جميع ما يتصل بذلك من سياسات ومصالح للدول" (A/C.6/35/SR.15، الفقرة ١٢) . وتناول ممثل المكسيك أيضاً مشكلة تنفيذ القانون (A/C.6/35/SR.12، الفقرة ٢٩)، وركز ممثل كولومبيا بعض التركيز على قضية عزو المسؤولية (A/C.6/35/SR.15، الفقرة ٣٨)، كما فعل ذلك ممثل الكويت الذي ناقش علاوة على ذلك، مسألة جهاز قضائي دولي (A/C.6/35/SR.10)، والفقرة ١٨) . وكذلك أدلى الممثلون المشار إليهم بتعليقات على مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وتنعكس آراؤهم بعدد المسائل المذكورة أعلاه في الفرع الجزئي بـ من الفرع الثالث والفرعين خامساً وسادساً أدناه .
- ٩٥ - وكان هناك أيضاً دول رأت، رغم عدم اعتراضها على استثناء العمل في مشروع القانون، أن الأمر يتطلب مزيداً من الدراسة وأن مشروع القانون يحتاج إلى تنقيح .
- ٩٦ - وقالت ممثلة الأرجنتين أن وفدها على استعداد لتأييد "أي مبادرة تؤدي إلى دراسة علمية، ولكن محدودة في الوقت ذاته، للمسألة". ولاحظت أن المجتمع الدولي لسنوات "شعر بالحاجة إلى تحديد الجرائم التي من قبيل أخذ الرهائن، والجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والارهاب والعدوان". وأضافت أن مشروع القانون أعد في وقت كانت صكوك دولية قليلة موضوعة أو توضع فيه . واسترسلت قائلة أن وفدها لا يرى فائدة تذكر من إعداد قائمة جرائم من النوع الوارد في مشروع القانون وهي على أي حال، تشكل إلى حد كبير ازدواجاً في الجهود . وفضلاً عن ذلك، فإن الوفد الأرجنتيني ارتأى أن موضوع مشروع القانون "يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة مسؤولية الدولة بصفة عامة، فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة والمشروعة على السواء، والمسؤولية الجنائية للدول بصفة خاصة" (A/C.6/35/SR.10، الفقرتان ٢٠ و ٢١) .

٩٧ - وقال ممثل شيلي أن مشروع القانون ، رغم أنه ربما كان يعكس " احتياجات المجتمع الدولي في عام ١٩٥٤ " فإنه لم يعد يبدو كافيا نظرا للتطورات التالية في القانون الدولي ، ولذا يجب تنقيح مشروع القانون ؛ وفي الوقت ذاته ، يجب بذل جهد لتجنب اعداد صكوك قانونية متداخلة بشأن جرائم واحدة وأضاف ممثل شيلي أنه يرى أن المناقشة المتعمقة لمشروع القانون من جانب اللجنة السادسة " في المرحلة الحالية " قد يتبين انها عميقة (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة (٤) .

ثالثا - تعليقات على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية
وأمنها أعدتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤

ألف - تعليقات على المشروع

٩٨ - قدم كثير من الدول ، ولا سيما تلك التي كانت تحبذ استئناف العمل الموضوعي في مسألة مشروع القانون ، ملاحظات على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ . وقد أبديت هذه التعليقات على المشروع ككل ، وعلى احكامه الخاصة وكذلك على مسألة ملائمة لقيام الأمم المتحدة بجهد جديد بصدد الموضوع .

٩٩ - قال ممثل نيجيريا " ان مشروع القانون يجب أن ينظر اليه الآن على ضوء التطورات التي حدثت خلال ال ٢٦ عاما الماضية " . وقد أبديت جميع الملاحظات تقريبا على المشروع بناء على تلك التطورات (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٢) .

١٠٠ - وذكر ممثل الجزائر ان مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها " جاء نتيجة لجهد خليق بالشناء بذلته لجنة القانون الدولي " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١) . ورحب ممثل زائير بأن مشروع القانون وصف بعض الاعمال بأنها جرائم بغية حماية الانسانية دون تمييز بسبب الجنس أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية . ورحب أيضا بأن مشروع القانون اذ ان أعمال العدوان وأكد مسؤولية الدول التي تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأن تنظم على أراضيها الانشطة الموجهة ضد غيرها من الدول (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرتان ٣١ و ٣٢) .

١٠١ - ويرى ممثل غيانا ان اللجنة " قد اظهرت في عام ١٩٥٤ بصيرة تستلقت الانتباه في وصفها للاعمال المحرمة في مشروع القانون . وكل من يعي ما يقوم به المرتزقة أو من سموا انفسهم مؤخرًا بالجنود الصغار ، من دمار بشري وخراب مادي ، لا تغيب عنه ملاحظة الصلة بين حقائق عالم ١٩٥٤ - وحقائق عالم اليوم - وبين قيام سلطات دولة بتنظيم للعصابات المسلحة في اراضيها أو التشجيع على تنظيمها للقيام بفجارات داخل أراضي دول أخرى ، أو تفاضي تلك الدولة عن استخدام العصابات المسلحة لارضيتها لهذا الغرض . ولغرض مماثل تقوم سلطات دولة ما بتنظيم أنشطة ، أو بتشجيع تنظيمها أو السماح به ، بهدف تنفيذ أعمال ارهابية في دولة أخرى . وقال ممثل غيانا ، في معرض اشارته الى المخاوف التي اعربت عنها بعض البلدان النامية الصغيرة في الآونة الأخيرة من

محاوالت يقوم بها جيران أقوى منها ، قرييون أو بعيدون ، لخلق الاضطراب داخل حدود هــا بوسائل أخرى غير استعمال القوة ، الأمر الذي أدى الى استخدام تعبير "زعزعة الاستقرار" بكثرة في الآونة الأخيرة ، ان الإشارة الواردة في مشروع القانون الى تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من طريق استعمال وسائل قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على فوائد من أى نوع " يجب أن ينظر اليه على أنه ذو صلة بالموضوع " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرتان ١٢ و ١٣) .

١٠٢ - ابدت تعليقات بشأن الترابط بين مشروع قانون عام ١٩٥٤ والمبادئ المبينة في ميثاق وقرارات محكمة نورمبرغ .

١٠٣ - لاحظت بعض الدول أن مشروع القانون أخذ في الاعتبار تلك المبادئ . فقال ممثل السودان أن لجنة القانون الدولي ، عند اعدادها مشروع القانون جعلت أساس عملها في الدرجة الأولى ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، الذي كان الوثيقة الرئيسية في ذلك الوقت والذي لم " يزل مصدرا من مصادر التشريع الجنائي الدولي " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٩) . وقال ممثل باكستان ان المشروع أعد " في ضوء محاكمات نورمبرغ وطوكيو " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٧) . وقال ممثل هنغاريا ان المشروع وضع في الاعتبار مبادئ ميثاق وقرارات محكمة نورمبرغ (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٢) . وقال ممثل تشيكوسلوفاكيا ان مشروع القانون " وضع بصورة صحيحة على أساس مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما أكد ميثاق محكمة نورمبرغ " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤٠) .

١٠٤ - وارتأت دول أخرى رأيا مخالفا . فقال ممثل افغانستان ان مشروع قانون ١٩٥٤ " لم يعكس بصورة كافية مبادئ محكمة نورمبرغ الدولية " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) . وارتأت ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ان " قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ينبغي . . . أن يستند الى مبادئ القانون الدولي المعترف بها بوجه عام والمبينة في ميثاق وقرارات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ والصكوك القانونية الدولية الأخرى السارية المفعول حاليا . فهذه المبادئ لم تؤخذ فسي الاعتبار بصورة كافية في مشروع القانون الذي قدمته لجنة القانون الدولي في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٤ (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٧) . وجاء في تعليقات الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، " ان مبادئ نورمبرغ لا تزال غير منعكسة بصورة كافية في (مشروع القانون) . ووصفت تلك المبادئ بانها :

" . . . نقطة انطلاق ولب جميع الجهود الرامية الى تحقيق عملية تدوين شاملة في اطار القانون الدولي للقواعد القانونية المتصلة بالمحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم والانسجام بين جميع الدول . وهي تجسد المبدأ القائل بأن سيادة أى دولة لا يمكن أن تشمل حماية الافراد الذين يقومون ، بصفة رسمية في أغلب الأحيان ، بارتكاب جرائم مثل جرائم الحرب أو الجرائم الموجهة ضد الانسانية ، باسم تلك الدولة أو باسم آخرين ، بل أن هؤلاء الأشخاص ، على النقيض من ذلك ، لن يفلتوا من المحاكمة والمعاقبة على الصعيد العالمي ، وهما أمران لا ينطبق عليهما أى تقادم قانوني " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرتان ٣ و ٤) .

ولا حظت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اضافة الى ذلك ، (انظر A/35/210/Add.2/Corr.1 الفقرة ١) ان المبادئ المتضمنة في ميثاق وقرارات محكمة نورمبرغ .

" ولا سيما الحكم الذي يقضي بتسمية الجرائم المخلة بالسلم والجرائم العسكرية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بأنها أفعال إجرامية ذات طابع دولي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية ، قد أصبحت مبادئ مقبولة عموما من مبادئ القانون الدولي وقد طورت هذه المبادئ بدرجة أكبر في صكوك قانونية دولية كثيرة ، وأصبحت تشكل أساس عدد من هذه الصكوك " .

١٠٥ - وأشارت الدول التي حيدت استئناف العمل في الموضوع والدول التي لم تحيد ذلك على السواء ، وكذلك الدول التي حيدت النهج المشار اليه في الفقرات ٩٠ الى ٩٧ من هذه الورقة التحليلية الى عدة أوجه نقص أخرى في مشروع قانون عام ١٩٥٤ .

١٠٦ - وذكر العديد من الدول أن القانون أعد في عام ١٩٥٤ ولهذا فلا يمكن اعتباره على أنه يعكس تماما حقائق الوقت الراهن ، وأنه بصرف النظر عن " مضي ربع قرن على وضعه " كما قال ممثل بلغاريا (A/C.6/33/SR.63، الفقرة ١٧) كان يشتمل منذ البداية على بعض أوجه النقص .

١٠٧ - وذكر ممثل منغوليا أنه " بالرغم من أن مشروع القانون يشمل عددا من التصرفات الوثيقة الصلة بالموضوع فلا يمكنه أن يشمل بصورة كاملة جميع حالات الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين والجرائم الأخرى التي ترتكب ضد الانسانية . وقد ظهرت في السنوات الـ ٢٥ الماضية قواعد محددة كثيرة في القانون الدولي في هذا الميدان بالذات ، أعطى بعضها شكلا أكثر تحديدا لاحكام مشروع عام ١٩٥٤ (A/C.6/35/SR.11، الفقرة ١٥) .

١٠٨ - وقال ممثل السودان ان تغييرات هامة كثيرة حدثت في تطوير هذا الفرع من القانون الدولي (A/C.6/35/SR.14، الفقرة ٣٩) ؛ وارتأى ممثل افغانستان ان مشروع القانون لم يأخذ في الاعتبار التغييرات الهامة التي طرأت على العلاقات الدولية منذ وضع المشروع (A/C.6/35/SR.13، الفقرة ٣٦) ، وهي النقطة التي اثارها كذلك ممثل لبنان فيما يتعلق بالتطورات التي " حدثت في القانون الجنائي الدولي منذ عام ١٩٥٤ " (A/C.6/35/SR.10، الفقرة ١٢) . وقال ممثل مدغشقر أن " التغييرات في مفهوم الجرائم الدولية أمر حتمي مع مرور الزمن " (A/C.6/35/SR.10، الفقرة ١٦) .

١٠٩ - وذكر ممثل ترينداد وتوباغو أن المسلّم به أن المشروع الحالي " ناقص في عدة نواح بصورة مؤسفة (A/C.6/35/SR.14 الفقرة ١١) . وقال ممثل الفلبين أن مشروع القانون قد لا يلبي الاحتياجات الراهنة نظرا الى أنه أعد في عام ١٩٥٤ " (A/C.6/35/SR.14، الفقرة ٩) . وقال ممثل الجماهيرية العربية الليبية ان مشروع القانون لا يتناسب مع الاهداف التي ذكرها في بيانه (A/C.6/35/SR.14، الفقرة ٢٣) .

١١٠ - وان ذكر ممثل تونس أنه " يوجد في مشروع القانون الكثير مما لا يزال صالحا وينبغي أن يوضع في الاعتبار عند تكييف القانون وفقا للظروف الراهنة " قال ان هناك اجزاء أخرى مع ذلك " على درجة

من الغموض بحيث تفتح الباب لتأويلات لا تتفق، وكون النص يتناول أمورا جنائية " . وقال ان معظم الردود الواردة من الحكومات تذكر فضلا عن ذلك بعض " الثغرات الواضحة في المشروع " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرتان ١ و ٢) وارتأى ممثل مدغشقر أن عمل لجنة القانون الدولي الذي نتج عنه مشروع القانون " ظهرت فيه بعض مواطن القصور بعد ٣٠ عاما من وضعه ويبدو بوجه قاطع متخلفا " في بعض نواحيه " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) . ولاحظ ممثل لبنان ان مشروع قانون ١٩٥٤ " اقتصر على الجرائم التي يدخل فيها عنصر سياسي ولم يتناول الجرائم الدولية الأقل خطورة ، مثل " الاتجار الدولي في المخدرات ، وتزيف النقد ، والجرائم المماثلة الأخرى التي تشكل مواضيع اتفاقيات دولية يرجع تاريخها الى زمن طويل مضى " (A/C.6.35/SR.10 الفقرة ١٢) .

١١١ - ووردت اشارات الى ثغرات أخرى في مشروع القانون . فقال ممثل الهند " في الوقت الذي تعدد فيه الجرائم ، يغفل ذكر العقوبات " في مشروع قانون ١٩٥٤ (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١) ولاحظ ممثل باكستان بعد ان اعرب عن اسفه بسبب " عدم استطاعته تأييد مشروع القانون في صورته الحالية " ان المشروع " لم يوفر المحكمة التي تقدم اليها الشكاوى ولا المحكمة التي تجرى المحاكمة وتقرر العقوبة (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٩) . وبرزت الجزائر كذلك (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤) افتقار المشروع الى احكام متعلقة بالعقوبات . واكدت فنزويلا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٢) ، والجزائر (A/C.6/35/SR.14 الفقرة ٤) ، وباكستان (A/C.6/35/SR.12 الفقرة ١٦) وقطر (انظر A/36/416 ، الفقرة ١) ، والمجلس الأوروبي (انظر A/36/416 ، الفقرة ٤) افتقار المشروع الى احكام متعلقة بالتنفيذ . ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٣) عدم وجود اشارات الى مبدأ عدم تطبيق التقادم القانوني واكدت مدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) والجزائر (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤) ، وفنزويلا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٢) صمت مشروع القانون عن مسألة عزو المسؤولية .

١١٢ - ومن بين ما وصفته بوروندي بـ " التقييدات التي ينطوى عليها مشروع القانون الحالي " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣١) أكد لبنان (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٢) ، والجماهيرية العربية الليبية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٣) ، واليمن الديمقراطية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٣) ، وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢) ، والمجلس الأوروبي (انظر A/36/416 ، الفقرتان ٧٢ ، (ب)) عدم اكتمال قائمة الجرائم التي يشتمل عليها القانون . وذكر ممثل وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣) ، وغيانا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٤) ، ومدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) ، والمجلس الأوروبي (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧ (أ)) عدم دقة التعريفات الخاصة بالجرائم . وتنعكس هذه التعليقات المتصلة بتلك الجوانب بصورة اكثر تفصيلا في الفقرات ٢٤٠ - ٢٤١ ، ٢٩٦ و ٣٠٠ وفي الفصلين الخامس والسادس من هذه الورقة .

١١٣ - وقال ممثل بلناريبا ان مشروع لجنة القانون الدولي " ينطوى على بعض نواحي النقص التي يمكن ، كما يرى وفده ، تلافيها في المرحلة التي وصل اليها تطور العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت " (A/C.6/SR.63 ، الفقرة ١٧) .

.. / ..

١١٤ - ومع ذلك فهناك دول أخرى لها رأي أشد نقدا فيما يتعلق بالمشروع ، الذي وصفه ممثل أوروباى بأنه " غامض وغير كامل " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٠) ، وممثل شيلي بأنه " ليس الا اعلان نوايا " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤١) ، وممثل المكسيك بأنه " قديم في معظمه ولا سيما في ضوء القانون الدولي الحديث " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٩) . وأعرب ممثل السنغال عن عدم رضاه عن المشروع ووصفه بأنه محتاج الى " تحسين وتنقيح جذري " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١١) . ووصفه ممثل العراق بأنه يمثل " وجهة نظر بنيت على تجربة محدودة وفي وضع دولي لم يعد له وجود الآن " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٧) ، ووصفه ممثل غيانا بأنه " قديم وغير كاف من وجهة النظر القانونية " (A/C.33/SR.63 ، الفقرة ٢٢) .

١١٥ - وذكرا المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية أن المشروع " لا يعكس الواقع الراهن . . . ان لا يرد في المشروع الحالي أى اشارة الى الجرائم التي تنكر على الشعوب - وبصفة خاصة في ناميبيا والجنوب الافريقي وفلسطين - حق تقرير المصير " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٢) . وكان من رأى ممثل العراق أن الهدف من اعداد مشروع القانون ينبغي أن يكون هو النص على مفهوم لسلم الانسانية وأمنها لا يتسم بالجمود . وان مشروع القانون الذى أعد في عام ١٩٥٤ " لا يفي بهذا الشرط " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٧) .

١١٦ - وقيمت بوتسوانا المشروع على النحو التالي :

" ان المشروع ، على ما يبدو ، لا يحاول بقدر كاف التوفيق بين المثالية والواقع . وربما كان يمكن اعتباره وثيقة مؤثرة لو أنه كان رسالة اكااديمية عن هذا الموضوع . ولكنه ، كوثيقة تعالج المشاكل العملية اليومية ، يبدو غير واقعي جدا . فضلا عن هذا فإنه يبدو أنسه تجاهل جميع المشاكل التي صودفت خلال التطور التدريجي للقانون بدءا بعصبة الأمم ومرورا بعصر ميثاق كيلوغ - برياند في عام ١٩٢٨ ، الى تجربة ميثاق الأمم المتحدة . " (الفقرة ١) ، A/35/210

١١٧ - وفي رأى ممثل المكسيك أن :

" مشروع القانون المقدم في عام ١٩٥٤ من لجنة القانون الدولي يتنافى ، بعدم انقضاء ٢٦ عاما ، مع الواقع المعاصر ، وعلى الأخص في حالة معظم الاحكام الواردة فسي المادة ٢ . وعلى وجه التحديد ، فان مشروع القانون لا يشير الى الكفاح ضد الاستعمار ، في حين أن الأمم المتحدة ما زالت عند رأيها ، منذ صدور اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بأن كفاح الشعوب في سبيل الحرية له الاسبقية على القواعد الدولية الأخرى . وذكرا اللجنة بالمرسوم الخاص بالحرب حتى الموت الذى أصدره بوليفار في عام ١٨١٣ خلال عملية انهاء استعمار امريكا اللاتينية ، وهو المرسوم الذى يمكن أن يظل ساريا بالنسبة للجماعات التي تحارب من أجل الاستقلال . وربما أن ما حدث هو اخضاع القانون الدولي التقليدي ، الذى اعتبره بوليفار ذا صبغة فردية ، لقيم تعتبر أكثر أهمية في الأجل

الطويل ، وإذا كانت هذه هي الحال حقا ، فإنه ينبغي للجنة أن تتوخى أبلغ الحرص عند النظر في مشروع الوثيقة المعروضة عليها " (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١١) ، وقال ان الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ ، على وجه الخصوص من المادة ١٢ تبدو " غير متصلة بالموضوع في الاطار المعاصر " (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١٢) .

١١٨ - ورأت شيلي (انظر A/36/416 ، الفقرة ٢) فضلا عن ممثل الصراق (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٧) وممثل أوروغواي (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٠) ان عدم وجود أحكام بشأن آليات التنفيذ يمثل تصورا شديدا الخطورة وأشاروا ، فضلا عن ذلك ، الى أن المشروع " لا ينص على فرض عقوبات " . وأضاف ممثل العراق قائلا ان المشروع " يتسم بالغموض في كثير من أحكامه " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٧) وترد في الفقرات ٢٩٨ - ٣٠٠ وفي الفصل السادس من هذه الوثيقة آراء أكثر تفصيلا تتعلق بهذه النقاط .

١١٩ - ومن بين الدول التي لم تحبذ استئناف العمل في مشروع القانون في هذه المرحلة ، أشار البعض أيضا الى عدد من أوجه القصور في المشروع . ففي حين أكدت ، على حد قول هولندا ، أن " مشروع القانون يعكس بعض وجوه التطوير الهامة المدخلة على القانون الدولي " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) وفي حين سلّمت ، كما سلّمت كندا ، " بالجهد المفيد الذي قامت به لجنة القانون الدولي في اعداد مشروع القانون . . . [الذي] تضمن . . . عددا من التغييرات الهامة التي تؤثر على القانون الدولي في مجال عوآب التصرفات غير القانونية ، من حيث المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة كالتأهما " ، أشارت هذه الدول الى أن المشروع ترك الكثير من الأسئلة دون أن يقدم اجابة عليها (انظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ١) . ومن ثم وجهت جمهورية المانيا الاتحادية الانتباه الى غموض أحكام عديدة تستلزم ، لدواعي الضمانات القضائية . . . صياغة تكون أشد تحديدا بكثير قبل أن يتسنى استخدامها كسند لا قامة الدعوى ضد الأفراد (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٢) . وذكر ممثل المملكة المتحدة أن " بلده ليس مقتنعا على الاطلاق بأن التعاريف الواردة في مشروع القانون تتسم بالوضوح والدقة " ، وأضاف قائلا ان من السمات المشتركة للقانون الجنائي في جميع دول العالم تقريبا أنه يتعين تحديد كل جريمة تحديدا دقيقا الى حد كبير ، وهو ضمان ينطبق على رؤساء الدول والحكومات بنفس الداريقة التي ينطبق بها على المواطنين العاديين (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٤) .

٢٠ - واعتبر ممثل جمهورية المانيا الاتحادية " عدم وجود هيئة دولية لتنفيذ الأحكام الجزائية المملكة مستقبلا " وجها آخر من أوجه القصور في المشروع (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٦) ، ولا حظت المملكة المتحدة أن المشروع يفتقر الى أحكام تنفيذية بشأن " الاختصاص ، وتسليم المجرمين ، والأدلة ، والعقوبات " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٥) . ورأى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أن من الواضح أن عدم وجود أحكام بشأن أنواع العقوبات الواجب تاييدها " لا يتسق مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وان مبدأ لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون يمثل ، بمقتضى القانون الجنائي الدولي ، عنصرا لا غنى عنه للحماية القانونية يمكن لأي مدعى عليه الاحتكام اليه " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٥) .

١٢١- كذلك وجه ممثل اسرائيل الانتقاد الى مشروع القانون . وأشار الى أن وفده قد أوضح موقفه تجاه كل من هيكل المشروع وعدد كبير من أحكامه في آخر مرة نظرت فيها اللجنة السادسة ، في مشروع القانون خلال الدورة التاسعة ؛ وأن " الانتقادات التي أعرب عنها آنذاك مازالت ذات صلة وينبغي أن تؤخذ تماما في الاعتبار " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٤) .

١٢٢- وذهب ممثل المملكة المتحدة الى القول بأن الدول المعنية التي ترى أن هناك " مسائل سبقت ذات أهمية " ، تحجم عن الادلاء بتعليقات ذات طابع أكثر تحديدا على المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي . بيد أن المملكة المتحدة أوضحت أنه إذا ثارت في نهاية الأمر أي مسألة لتتقيد مشروع القانون فإنه قد يكون لها اقتراحاتها الخاصة بها من أجل اضافة جرائم مثل اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن ، والجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وسائر أشكال الارهاب الدولي ، وكذلك ايواء مرتكبي هذه الأفعال التي " ثبت ، خلال الفترة التي انقضت ، أنها تشكل تهديدات خطيرة لسلم الانسانية وأمنها وتشكل كذلك ، في حالات كثيرة ، انتهاكا عنيفا لا داعي له لحقوق أشخاص أبرياء " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٣) .

١٢٣- وأشير ، فضلا عن ذلك ، الى أن المشروع لم يحظ بتأييد عام وقت اعتماده وأن لجنة القانون الدولي لم تتمكن من حل مشاكل معينة . وفي هذا الصدد ، ذكر ممثل اسرائيل أن بحث تقرير اللجنة لعام ١٩٥٤ ومناقشة هذا البند من جدول الأعمال يبينان أن أربعة أعضاء من أعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٥ قد أبدوا تحفظات خطيرة تجاه نص المشروع ؛ وأنه " يصعب فهم الكيفية التي يمكن بها الاضطلاع بعمل على أساس نص أثار تحفظات خطيرة بهذه الكثرة (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٦) وأشار ممثل البرازيل الى أن :

" لجنة القانون الدولي قد نظرت بتعمق في المشاكل [المعنية] لكنها عجزت عن التقدم بإجابة ، وما قدمته كمشروع قانون بعد عناء كبير لا يعدو أن يكون بمثابة قائمة بالأفعال التي ينبغي اعتبارها جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها . لقد وضعت اللجنة مواد تتناول تسليم المجرمين ، وتسوية المنازعات المتصلة بتفسير القانون وتدابيره ، ومسألة الاختصاص ، ثم ارحتها جانبا . أما فيما يتعلق بمسألة العقوبة فإن اللجنة لم تقتصر على عدم احراز تقدم في عام ١٩٥٤ بل تراجعت بحذف المادة ٥ ، التي ووفق عليها في عام ١٩٥١ ، والتي كانت تنص على أن المحكمة التي تمارس اختصاصها ازاء الأفراد المتهمين هي التي تحدد العقوبة عن كل جريمة محددة في القانون " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٦) .

باء - تعليقات على هيكل المشروع وعلى
أحكام معينة منه

هيكل المشروع

١٢٤ - صرح ممثل مدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) ان الشكل سيكون أوضح اذا أعطيت عناوين وعناوين فرعية للأجزاء أو المواد أو الفقرات المتعلقة بمختلف مجموعات الجرائم وفئاتها وأنواعها . وأكد ممثل اسرايل (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) في كلمته أمام الدورة التاسعة للجمعية العامة أن :

" من المعقول تقسيم مشروع القانون الى جزئين : يتضمن الجزء الأول المتعلق بمبدأ المسؤولية المواد ١ و ٢ (١٣) و ٣ و ٤ من المشروع الحالي ؛ ويتضمن الثاني قائمة الأعمال التي تشكل جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها وترد القائمة في الفقرات من ١ الى ١٢ ضمنا من المادة ٢ الحالية (٤) .

المادة ١

١٢٥ - وفيما يلي نص هذه المادة :

" تعد الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي ، يعاقب عليها الأفراد المسؤولون عنها " .

١٢٦ - ورأت النرويج أن هذه المادة غامضة الى حد ما وتساءلت اذا لم يكن من المستصوب جعلها أكثر تحديدا نظرا لأن لها طابع المقدمة العامة للقانون (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٤) .

١٢٧ - وأثنت السنغال من ناحيتها على محرري المشروع لاستعمالهم الفعل المساعد "shall" الذي يعادل له "must" الذي يفترض وجود التزام . وهذا يعني أنه يجب الضرب بقسوة على أيدي هؤلاء المسؤولين ومعاقبتهم " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٣) .

١٢٨ - وقد مت بوتسوانا تعليقات على الشكل التالي :

" لا تشير معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم في اطار محلي أية مشكلة . أما معاقبة الأفراد على جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، يكون لها طابع دولي ، فليست بهذه السهولة . والسبب في رفع هذه الجرائم الى المستوى الدولي أنه رؤى عدم امكان معالجتها محليا وبعض هذه الجرائم ترتكبه على وجه التحديد الحكومات لا الأفراد " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٢٤ ، الفقرة ١٥ .

- ١٢٩- وصرح ممثل نيجيريا أن "الأحداث الأخيرة تبين أن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين لا تشكلها الدول والأفراد فقط بل وكذلك الشركات المتعددة الجنسية أو الشركات عبر الوطنية . ولذلك فإن معاقبة مثل تلك الجرائم ينبغي ألا تقتصر على الأفراد المسؤولين بل وأن تمتد كذلك إلى الدول وإلى الشركات المتعددة الجنسية" (انظر A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٣) .
- ١٣٠- ولا حظت تونس في تعليقاتها (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) أن المادة الأولى لا تنص إلا على مسؤولية الأشخاص "بينما يجب أن تنص أيضا على مسؤولية الدول . فالحكم على شخص لا ينبغي أن يحلل الدولة تلقائيا من مسؤوليتها ازاء الأضرار الناتجة بسبب سلطاتها " .
- ١٣١- وقال ممثل سرى لانكا أن مشروع المادة ١ " لا يحدد ما اذا كان من الممكن أن تخضع تلك الجرائم للقانون الوطني أو لمحكمة دولية " . وينبغي تعديله " لدرج مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ، على الرغم من أن لجنة القانون الدولي تعالج الآن ذلك الموضوع " (انظر A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٧) .
- ١٣٢- واقترحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاستعاضة عن عبارة " يعاقب عليها " الأفراد المسؤولون " بعبارة " يعاقب عليها المسؤولون " ، بغية توسيع نطاق هذه المادة وذلك بالابقاء على كل الامكانيات لاجراء تطوير لاحق (انظر A/35/210 ، الفقرة ١٧) .

المادة ٢

المادة ٢ في مجموعها

- ١٣٣- وذكر ممثل باراغواي أنه " ليس لديه أي اعتراض على تعريف الجرائم الوارد في المشروع ؛ وأيد كذلك تعدد الجرائم المتعلقة بانتهاك مبادئ عدم التدخل في مسائل تدخل أساسا في الاختصاص المحلي لكل دولة " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٠) .
- ١٣٤- ورأى ممثل تونس أن " التعدد الوارد في المادة ٢ غير شامل " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢)
- ١٣٥- ورأت هولندا ،
- " أن تعدد الجرائم في المادة ٢ من مشروع القانون لم يعد كافيا سوا بسبب الحالة الراهنة للتكنولوجيا أو بسبب تطور القانون . ويجب ألا يفيد على البال انه خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية ، أي منذ اعتماد المشروع . . . قد صدر عدد من الصكوك الدولية التي يعتبر انتهاكها جريمة دولية " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧) (٥) .

(٥) كما ذكر في الفقرات من ١٠٧ الى ١١٠ ، فان عدد من الدول الأخرى قد قدمت ، دون أن تشير بصراحة الى المادة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي ، ملاحظة عامة مفادها أن تعدد الجرائم والتعريفات المقابلة المتعلقة بالقانون المقترح ينبغي أن يولي الاعتبار الواجب للتطورات التي جرت منذ سنة ١٩٥٤ ، وأشارت في هذا الصدد الى مختلف الصكوك الدولية التي تعتبرها ذات صلة .

١٣٦- ورأى ممثل زائير أن قائمة الجرائم الواردة في المادة ٢ " ينبغي أن توسع لتشمل أي عمل من شأنه أن يعرض سلم الانسانية وأمنها للخطر ، والأعمال التي يتعين وصفها بأنها لا انسانية مثل احتجاز الرهائن " (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة (٣) . وأضاف أنه " ينبغي تنقيح القائمة حيث أن ما حدث من تكرر انتهاك المادة ٢ من الميثاق قد خفض من فاعلية تلك القاعدة بالرغم من أن أعمال التدخل في شؤون دول أخرى يجب أن تعدّ ضمن الجرائم التي يشتملها القانون " (A/C.6/33/SR. 64 ، الفقرة ٣٣) .

١٣٧- وأيد ممثل سرى لانكا (A/C.6/35/SR. 15 ، الفقرة ٢٧) وممثل مدغشقر (A/C.6/35/SR. 10 ، الفقرة ١١) بدورهما الرأي القائل أن تحديد الجرائم الواردة في المادة ٢ ينبغي أن ينقح ليأخذ في الاعتبار الواقع الدولي المعاصر بما في ذلك مختلف الصكوك الدولية المعتمدة منذ سنة ١٩٥٤ .

١٣٨- وتعرضت غواتيمالا بالنقاش للمادة ٢ في مجموعها فأبرزت أربع فئات من الأعمال المعددة في هذه المادة تتمثل فيما يلي :

" (أ) الجرائم المخلة بالسلم ، أي التخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات الدولية ، أو الاعداد لهذه الحرب أو شنّها أو مواصلتها ، أو الاشتراك في خطة متفق عليها أو في مؤامرة لانجاز أي فعل من الأفعال السابقة ؛

(ب) جرائم الحرب نفسها ، بما في ذلك انتهاك قوانين الحرب وأعرافها ؛

(ج) الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ، وخاصة بعض الأفعال كالقتل أو الابادة أو الاسترقاق أو النفي أو الاضطهاد التي ترتكبها ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، سلطات دولة أو أفراد عاد يولون يعطلون بتحريض من هذه السلطات أو بموافقتها ، والأفعال التي ترتكبها سلطات دولة أو أفراد عاد يولون بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية الخ . ؛

(د) تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير قهرية " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) .

١٣٩- وايماء الى عبارة " سلطات دولة " التي تظهر في كل فقرات المادة ٢ تقريبا ، لاحظت النرويج أنه " ليس من الواضح من تشمله هذه العبارة " - وهي ملاحظة أبدأها أيضا ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/C.6/35/SR. 12 ، الفقرة ٣٢) - وترى النرويج أنه يمكن النظر في تضمين تعريف لتلك العبارة المعنية في القانون المقترح (A/35/210/Add. 1 ، الفقرة ٥) .

١٤٠- وتلاحظ السنغال " أن المادة تنص في كثير من الأحيان على المسؤولية الجماعية نظرا لأن الأعمال الاجرامية التي تستوجب العقوبة قد ارتكبتها سلطات دولة ؛ ان تكرار عبارة " قيام سلطات دولة " كان بمثابة لازمة لبراز فكرة ؛ ولم يشر واضعو المشروع الا مرتين الى الأفراد العاديين (انظر المادة ٢ (١٠) ونهاية المادة ٢ (١١)) " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٥) .

.. / ..

١٤١- وأشار ممثل نيكاراغوا الى المادة ٢ فقال انه ينبغي ألا تنسحب على حق الشعوب في الكفاح ضد الأنظمة الاستعمارية ، ومن أجل تحرير تلك الشعوب (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٣٠) .

١٤٢- الفقرات من ١ الى ٦

تنص هذه الفقرات على ما يلي :

” تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

(١) أى عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى فرض لا يكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس ، أو تنفيذ ا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

(٢) أى تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى .

(٣) قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى فرض لا يكون ، قوميا أو جماعيا ، دفاعا عن النفس ، أو تنفيذ ا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

(٤) قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو اى اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لتشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكن ذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .

(٥) قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أى أنشطة منظمة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة أخرى .

(٦) قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى . ”

١٤٣- وأبدت عدة دول تعليقات ذات طابع عام على استخدام مصطلح ” العدوان ” في مشروع القانون ، فلاحظ مثلا ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أنه لا يوجد

” أى تعريف دقيق للفظه ” العدوان ” الرئيسية الواردة في مشروع القانون ، الذى لا يزال يستعصي على أى تعريف مقبول عالميا رغم ما له من أهمية في اطار الميثاق ، ورغم جميع الجهود التي بذلت لايجاد مثل هذا التعريف ” (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٢) .

١٤٤ - وقد مت بوتسوانا الملاحظات التالية بصدد المادة ٢ تقول :

" وقد أظهرت محاولات تعريف لفظة " العدوان " انها لفظة تتحدى التعريف المقبول عموما . وان سبب فشل عصبة الأمم في صيانة السلم يرجع ، بالدرجة الأولى ، الى كونها لم تتمكن من ايجاد تعريف متفق عليه . وقد أبرم ميثاق كيلوغ - برياند في عام ١٩٢٨ ، في حياة عصبة الأمم في محاولة لوضع تعريف متفق عليه " للعدوان " . ولم تكفل تلك المحاولة بالنجاح . وحاول ميثاق الأمم المتحدة تعريفه ولكنه أيضا لم يفلح . ولذلك بيد وأن مجرد وضع احكام باستخدام عبارات لا يمكن الاتفاق على تعريفها لا يخدم أى غرض نافع " (A/35/210 ، الفقرة ٣) .

١٤٥ - ومن ناحية أخرى وجهت كل من النرويج (A/35/210/Add.1 ، الفقرات ٨ - ١٤) ، ومصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٧) ومجلس أوروبا (A/36/416 ، الفقرة ٧ (أ)) الانتباه الى الحاجة للتوفيق بين هذه الفقرات وبين تعريف العدوان الذى اعتمده الجمعية العامة .

١٤٦ - وأكدت النرويج بشأن الفقرة ١ أنه

" ينبغي ضبط هذا النص وتكليفه مع تعريف العدوان ، ولا سيما مع المادة ١ والمادة ٣ (أ) من التعريف " .

واقترحت النرويج كذلك الربط بين الفقرات (١) و (٢) و (٣) وبين تعريف العدوان وامكانية صياغة فقرة ١ جديدة تظم المفاهيم الواردة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) الحالية بحيث يكون نص هذه الفقرة كما يلي :

" أى عمداً من أعمال العدوان بالمعنى الذى ورد في تعريف العدوان الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكذلك الاعداد لمثل هذا العمل من أعمال العدوان أو أى تهديد آخر بالجوء الى مثل هذا العمل ، تقوم به سلطات دولة ما " . (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرات ٨ و ٩ و ١١) .

١٤٧ - وعلى سبيل الحل البديل اقترحت النرويج الابقاء على الفقرات الثلاث منفصلة مع الربط في جميع الحالات بينها وبين تعريف العدوان ، وفي هذه الحالة أشارت النرويج الى انه " قد يكون من الملائم وضع مادة خاصة تحتوى على تعريف للفظة العدوان (مع الاشارة الى قرار الجمعية العامة) وللتعابير الأخرى المستخدمة في المشروع ، ولا سيما تعبير " سلطات دولة " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٨) .

١٤٨ - وأشار ممثل مصر الى الفقرات (٣) و (٤) و (٥) و (٦) فشدد على القول بأن هذه الفقرات

" تحوى عبارات قد تؤدى الى مشاكل في التفسير ، مثل عبارة (قيام سلطات دولة من الدول) بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة وعبارة (بالتشجيع على) و (بالتغاضي عن) . . . لذلك سيكون الأنسب الرجوع الى تعريف العدوان الذى اعتمده الجمعية العامة " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٧) .

١٤٩ - ولا حظ ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أيضا أنه

" لم يقدم تعريف واضح . . . للفظ (الاعداد) المستخدمة في الفقرة ٣ من المادة ٢ ، أو لعبارتي (بالتشجيع على) و (التخاضي عن) المستخدمتين في الفقرة (٥) من نفس المادة أو لعبارة (بأعمال ارهابية) الواردة في الفقرة (٦) " (A/C.6/35/SR. 12 ، الفقرة ٣٢) .

١٥٠ - ويصدد الفقرات (٤) و (٥) و (٦) ، تساءلت السويد (انظر A/35/210 ، الفقرة ٦) عما اذا كانت العبارتان (بالتشجيع على) و (بالتخاضي عن) واضحتين بما فيه الكفاية ؛ وقال مجلس أوروبا ان

" . . . الألفاظ التي من قبيل (جماعات مسلحة) و (بأنشطة ترمي الى اثاره النزعات الأهلية) و (بأنشطة ارهابية) يجب تعريفها أو على الأقل اعطاء أمثلة لها (انظر الفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ٢) " . (A/36/416 ، الفقرة ٧ (أ)) .

١٥١ - وفيما يتعلق أيضا بالفقرات (٤) و (٥) و (٦) ، أبدت بوتسوانا التعليق التالي :

" استخدام القوة ضد دولة أخرى وتشجيع العصابات المسلحة على الاشتراك في اغارات على دولة أخرى . وهذه تعتبر جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها . ومرة أخرى ، فاننا اذا جئنا بذلك الى المستوى الواقعي وطبقناه بوجه خاص على الحالة في الجنوب الافريقي ، فكيف لنا أن نثبت ذلك التشجيع أو الاعداد . ان بعض الدول لديها لاجئون في اراضيها تسلمهم دول ثالثة وينتهي بهم الأمر غالبا الى أن يكونوا أفضل تجهيزا من الجيوش الوطنية . والنتيجة المترتبة على ذلك أن هؤلاء اللاجئين يقومون باغارات على بلد انهم من دولة لم تكن لترغب في تنفيذ هذه الاغارات بطريقة أخرى ولكنها قد تكون من الضعفاء عسكريا بحيث لا تستطيع منعها . وتتمثل المشكلة في انه قد يكون من العسير ، لاسيما اذا أخذت المواقف الحالية في الاعتبار ، اقتناع العالم الخارجي بأن الدولة المعنية لا تقوم بتشجيع الاغارات . غير أن هذه أحكام ذات حدين . ومن ثم ينبغي التزام الحذر الشديد عند معالجتها (انظر A/35/210 ، الفقرة ٤) .

١٥٢ - وأشارت النرويج الى الفقرة (٣) ، فوجهت الانتباه الى عدد من المشاكل العملية ، ولاسيما فيما يتعلق بالفهم الدقيق للكلمة " بالاعداد " ، لان هذا التعبير لا يشمل وضع الخطط العادية لاستعدادات الطوارئ في حالة قيام نزاع مسلح (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١٠) .

١٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) لا حظ ممثل تونس أن النص في صياغته الحالية

" قد يفسر على أنه ادانة لحركات التحرير التي اعترف المجتمع الدولي بشرعيتها ؛ "

(A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١) .

ولا حظت النرويج أن المشروع أوسع نطاقا بكثير اذا ما قورن بالمادة ٣ (ز) من تعريف العدوان . وعلى هذا فان من الضروري استبقاؤه على حاله " اذا ما أريد الذهاب الى أبعد مما ذهبت اليه المادة

٣ (ز) . . . " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١٣) .

.. / ..

١٥٤ - وأشار ممثل زائير الى كون مشروع القانون يورد في الفقرة ٤ مبدأ الاشتراك المباشر فـي الجماعات المسلحة أو تقديم الدعم ، بغرض القيام بأنشطة داخل اقاليم دول أخرى ، فتساءل عما اذا كان مفهوم الشرع في ارتكاب جريمة سينطبق بنفس المعنى الذي ينطبق به في القوانين الداخلية للدول أو ما اذا كان سينطبق بمعنى محدد . وقال ان من رأيه انه ينبغي التعرض لهذه النقطة على الأقل في التعليقات (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) .

١٥٥ - وأكد ممثل الجزائر أيضا على الحاجة الى تحقيق الانسجام بين الفقرة (٤) وبين روح ونص تعريف العدوان ، واطلاق مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (A/C.6/35/SR. 14 ، الفقرة ٥) .

١٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة (٥) أشارت النرويج الى الجرم المشار اليه في هذه الفقرة فلاحظت ما يلي :

" لا يشمل تعريف العدوان على نحو مباشر الجريمة المذكورة في هذه الفقرة ، رغم لفت الانتباه الى المادة ٣ (و) من (التعريف) .

وهذا الحكم بصيغته الحالية يشير على الفور التساؤل حول مسألة المدى الذي يلزم أن يبلغه جرم السلطات أو اشتراكها حتى يصبح مستوجبا للعقوبة بموجب هذا الحكم ، ومدى النشاط اللازم لتجنب العقوبة فيما يتصل بتعبير ' التخاضي عن ' " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرتان ١٤ و ١٥) .

١٥٧ - وأشارت بوتسووانا (A/35/210 ، الفقرة ٥) والنرويج (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١٦) الى الفقرة (٦) فأعربت كل منهما عن رأى مؤداه انه ينبغي الوصول الى تعريف لنوع الأعمال التي تشملها الفقرة . وكان رأى تونس أيضا انه " ينبغي وضع تعريفين دقيقين لمفهومي (الأعمال الارهابية) و (الأنشطة الارهابية) " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٦) وأشارت السويد الى المشكلات التي قد تنجم عن استخدام هذين التعبيرين " لانه قد تبين أن من العسير تعريف مفهوم الارهاب ، ان أن من المعروف أن الدول تفسر هذا المفهوم تفسيرات مختلفة " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٦) .

١٥٨ - ولاحظت النرويج " أن الاشخاص المسؤولين مباشرة عن العمل الارهابي سيكونون في كثير من الأحيان عرضة للعقاب بموجب أحكام عقابية واردة في اتفاقيات دولية أخرى ، في حين أن الحكم الوارد في هذه الفقرة لا تقصد به سوى السلطات التي تساند أعمال الارهاب أو لا تكافحها " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١٧) .

١٥٩ - ولفت مجلس أوروبا الانتباه الى الاتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الميدان حتى هذا الحين

" على رأسها اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧ التي قد يتعيّن أخذها في الاعتبار " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧ (أ)) .

١٦٠ - الفقرة (٧)

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

" (٧) الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب العسكري أو التخصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع "

١٦١ - ترى النرويج انه ينبغي قصر نطاق هذا الحكم بحيث يشمل الانتهاكات الخطيرة ،

" حتى لو كان من الواضح انه يمكن أن تنشأ عن ذلك مشاكل في كل حالة منفردة

فيما يتعلق بتقرير ما اذا كان انتهاك ما يعتبر خطيرا . ويبدو أنه من غير المعقول أن يعتبر القانون كل مخالفة بسيطة في هذا الميدان جريمة يعاقب عليها . وينبغي تحديد نطاق الحكم ليشمل الانتهاكات الواضحة للأحكام الموضوعية " (A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١٨) .

١٦٢ - وأبدت بوتسوانا التعليقات التالية على عبارة " الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما " التي تظهر أيضا في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ :

" فإذا ما أمكن الإشارة الى هذه الأفعال على أنها أفعال ارتكبتها سلطات دولة ، فكيف يتسنى للمحكمة الدولية أن تأتي بهؤلاء الأفراد من الدولة المعنية لمعاقبتهم ، حيث أن هذه المحكمة لا يمكنها معاقبة الأفراد الا في هذا الاطار . هل تستطيع أية حكومة أو دولة تسليم فرد تصرف وفقا لما تمليه عليه واجباته ، من أجل توقيع العقوبة عليه . ان ذلك لم يحدث الا في حالات الغزو " (A/35/210 ، الفقرة ٦) .

١٦٣ - الفقرة (٨)

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

" (٨) قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى عن طريق أعمال

تناقض للقانون الدولي " .

١٦٤ - وتساءلت النرويج هنا عما

" اذا كانت لهذا النص في حد ذاته أية أهمية ، حيث أن الضم يندرج بلا شك

تحت تعبير " العدوان " وفضلا عن ذلك سيعتبر غير قانوني في كثير من الحالات الواردة

أدناه بمقتضى قوانين الحرب والمعاهدات المرعية المتعلقة بها " (A/35/210/Add.1

الفقرة ١٩) .

وأشارت في هذا الصدد الى ملاحظاتها بشأن الفقرة (١٢) الواردة أدناه وكذلك الى المادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة ، والى المادة ٣ من البروتوكول الإضافي الأول .

١٦٥ - ذكر ممثل مصر ان الفقرة (٨) " ينبغي صياغتها من جديد لكي يكون من الواضح أن أى دعوى من دعاوى الضم لا تجوز بموجب القانون الدولي وأن أى محاولة لحيازة اقليم ما بواسطة الحرب تعد جريمة مخلة بالسلم " (A/C.6/35/SR.21 ، الفقرة ٣٧) .

١٦٦ - وأيدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجود النص على

" أحكام أكثر تحديدا فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جريمتي الضم والتدخل اللتين تتناولهما الفقرتان ٨ و ٩ ، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الأشكال التي يتخذها ارتكاب هذه الجرائم في الوقت الحاضر ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة . انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة (١) .

١٦٧ - الفقرة (٩)

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

" (٩) قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى بغية فرض ارادتها على تلك الدولة والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها " .

١٦٨ - ايد ممثل زائير هذه الصيغة . (A/C.6/33/SR.64 ، الفقرة ٣٣) .

١٦٩ - واقترحت النرويج حذف هذه الفقرة

" حيث يبدو أنها تخرج عن النطاق الطبيعي للمشروع ، ونظرا لأنه [لصيفتها غير الدقيقة] يصعب انفاذها " .

١٧٠ - ومن ناحية أخرى قدمت شيلي الملاحظات التالية :

" أما الفقرة ٩ ، وهي جديدة تماما ، فيمكن اقرارها في شكلها الحالي شريطة حذف الجزء الأخير من الجملة " والحصول بذلك على مزايا ، أيا كانت طبيعتها " ، نظرا لأنه قد يحدث تدخل من سلطات دولة من الدول " في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى بغية فرض ارادتها على تلك الدولة " دون أن يكون ذلك بالضرورة بقصد الحصول " على مزايا ، أيا كانت طبيعتها " . ففي حالة الإبقاء على هذه الفقرة بالصيغة التي طرحت بها على الدول الأعضاء للنظر فيها ، قد يكون في وسع الدولة المعنية أن تؤكد أن هذا الحكم يتطلب استيفاء شرط دخول على ما هية التصرف المستهدف ذاتها وهو الحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها ، وذلك بناء بالتالي عن الأمر الأساسى وهو تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى بغية قهر ارادتها " (A/35/210 الفقرتان ٣ - ٤) .

- ١٧١ - وأشارت السويد الى عبارة " تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي " فلاحظت ان هذه الفقرة " يمكن تفسيرها عدة تفسيرات مختلفة ولهمذا يجب أن يستعاض عنها بعبارات أخرى تشتمل على تعريف واضح للأفعال المقصودة " (A/35/210 الفقرة ٦) .
- ١٧٢ - وقام ممثل كل من مصر (A/C.6/35/SR.11، الفقرة ٣٧) وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٢) بلفت الانتباه الى الفموض الذي يكتنف عبارة " تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي " .
- ١٧٣ - واقترحت قطر ادراج عبارة تنص صراحة على أن الحكم الوارد في الفقرة (٩) " لا ينطبق على حق بعض الدول في اللجوء الى حظر تصدير بعض صادراتها كوسيلة للحصول على حقوقها المشروعة والمعترف بها دوليا أو كاسلوب من أساليب الدفاع عن النفس " (A/36/416، الفقرة ٢) .
- ١٧٤ - الفقرة (١٠)

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

- " (١٠) الافعال التي ترتكبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كليا أو جزئيا ، على أي جماعة قومية اثنية أو عرقية أو دينية ، بما في ذلك :
- '١' قتل أفراد الجماعة ؛
 - '٢' الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
 - '٣' تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسديا ، كليا أو جزئيا ؛
 - '٤' فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
 - '٥' نقل أطفال الجماعة قسرا الى جماعة أخرى " .

١٧٥ - وأشارت الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها فقالت :

" ان المشروع يعتبر بوجه عام تعبيراً وافياً عن الوقائع التي تشكل جريمة ابادة الأجناس " (A/35/210/Add.I ، الفقرة ٧) .

١٧٦ - لاحظت النرويج أن الفقرة (١٠) تكاد تكون مطابقة للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وأضافت أنه في حين يبدو أن بعض أوجه الاختلاف في الصياغة تستلزمها عموماً أسباب تتعلق بالتحريير . فانه تراودها بعض الشكوك

" فيما يتعلق بمبرر ورود عبارة " بما في ذلك " في الجزء الاستهلالي من الفقرة . وهذا يعطي الانطباع بأن القائمة التي تلي ذلك ليست شاملة . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن الواضح أن النص يختلف عن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس " (١ / 35 / 210 / Add.1 ، الفقرة (٢)) .

١٧٧ - وتحدث ممثل إسرائيل في الدورة التاسعة للجمعية العامة (انظر الفقرة ١٢١ الواردة أعلاه) فقال انه بعد تحليل ما هو موجود من اختلافات في الصياغة بين الفقرة . ١ من المادة ٢ واتفاقية منع إبادة الأجناس " يشعر المرء انه اذا كان هناك داع لادراج الاشارة الى ابادة الاجناس في المدونة - وهو أمر مشكوك فيه - فان الحكم ذا الصلة ينبغي أن يكون نسخة حرفية من الاتفاقية " (٦) .

١٧٨ - ولاحظت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة انه بينما يشير مشروع القانون اساسا الى التصفية الجسدية لجماعات من البشر ، الا أنه لا يورد اشارة الى ما سمي بالابادة الجماعية الثقافية ، ولذلك فقد يكون من المناسب استكماله بما يلي :

" بفقرة فرعية ' ٦ ' تشير الى الحد من أو حظر استخدام اللغات والقضاء على الهوية الثقافية والتدمير المنهجي للمحفوظات والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية وهلمجرا " (١ / 35 / 210 ، الفقرة (١٩)) .

١٧٩ - الفقرة (١١)

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

" (١١) الافعال غير الانسانية مثل القتل ، أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاضي من جانبها " .

١٨٠ - لاحظت النرويج أن الفقرة (١١) تستند الى تعريف " الجرائم المرتكبة ضد الانسانية " الوارد في ميثاق نورنبرغ ولكن مع بعض التغييرات . وأشارت النرويج الى الصعوبات التي يثيرها هذا الحكم على ما يبدو فقالت :

" في حين انه وفقا لميثاق نورنبرغ لا يمكن الحكم فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الانسانية الا اذا ارتكبت في سياق جرائم اخرى مشروحة في الميثاق (الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب) ، فقد صيغ المشروع على نحو يجعل من الممكن الحكم فيما يتعلق بالأفعال قيد المناقشة على حدة . ومع ذلك فان طريقة صياغته تنطوي على بعض الغموض .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة السادسة ،

الجلسة ٤٢٤ ، الفقرة ١٦ .

" ووفقا للصياغة بيد وأن الجريمة يجب أن تكون موجهة ضد " سكان مدنيين " .
وهذه الصيغة تثير عددا من المشاكل . ففي المقام الأول يمكن التساؤل عما اذا كان
يمكن بموجب هذا الحكم التعرض للعقوبة بسبب ارتكاب انتهاكات ضد مواطني الشخص
مرتكب الانتهاك . وثانيا ، فان الصياغة تعني فيما بيد وأدنى معدل ، حتى الآن
الانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد غير مشمولة مباشرة . ومن ناحية اخرى بيد وأن مسألة
وضع المعدل لذلك يكتنفها بعض الغموض .

" ويثير هذا الحكم أيضا مشاكل فيما يتعلق بمن يكون عرضة للعقوبة . فتعبير
" أو (يرتكبها) أفراد عاد يون بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاضي من جانبها " .
ربما يؤدي الى نتائج غير سارة . وقد بيد وان من غير المعقول نوعا ما ، ان يقال ان درجة
توجب العقوبة فيما يتعلق بالأفراد يجب أن تزيد في حالة ارتكابهم العمل بموافقة صريحة
أو ضمنية من جانب السلطات عنها في حالة ارتكابهم العمل بمبادرة ذاتية فقط . ولا يوجد
تحديد مقابل في الفقرة ١٠ " (A/35/210/Add.1 ، الفقرات ٢٢ - ٢٤) .

١٨١ - لفتت تونس الانتباه أيضا الى التفاوت بين الفقرتين (١٠) و (١١) ولاحظت ان الإشارة
الى " افراد عاد يين " مصحوبة في الفقرة (١١) بشرط " انهم يعملون بتحريض من السلطات أو
بالتفاضي من جانبها " في حين أن هذا الشرط لم يرد في الفقرة (١٠) (A/35/210 ، الفقرة ٧) .

١٨٢ - واقترحت السنغال

" ان تضاف الى المادة ٢ (١١) حالة الاعتقال الجماعي ، ويمكن أن تأتي هذه
العبارة مباشرة بعد كلمة " الاسترقاق " . (A/35/210 ، الفقرة ٧) .

١٨٣ - وأشار مجلس أوروبا الى أن الفقرة (١١) تعتبر موضعاً مناسباً لايران إشارة الى " اختفاء
الأشخاص قسراً " A/36/416 ، الفقرة ٧ (٦) ، وأشارت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
الى استصواب تعديل الفقرة (١١) على النحو التالي :

" الانتهاكات الجماعية والصارخة والمنهجية لحقوق الانسان التي ترتكبها سلطات
دولة من الدول أو أفراد عاد يون بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاضي من جانبها " .
(A/35/210 ، الفقرة ٢٣) .

١٨٤ - الفقرة (١٢)

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

" (١٢) الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين أو اعراف الحرب " وقد رأى
مثل مصر أن الفقرة (١٢) :

" يجب أن تشير الى أنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف ويجب أن تفصل لكسي تجسد الأحكام التي جاءت في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الممارسات غير المشروعة في الأراضي المحتلة . ويجب أن تؤخذ في الاعتبار أحكام مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٧) .

١٨٥ - وأثار بعض الدول المسألة المتعلقة بمدى ضرورة شمول الفقرة (١٢) لجميع الانتهاكات المخلة بقوانين الحرب . وقد عالجتا النرويج هذه النقطة على النحو التالي :

... " ان اتفاقيات جنيف تتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالمحاكمة على انتهاكات قواعد الاتفاقيات . وفي هذا الصدد ، حددت بعض الأعمال ووصفت بأنها " انتهاكات خطيرة " وتعهدت الأطراف المتعاقدة بأن تدخل في تشريعاتها المحلية الخاصة بالمعقوبات أحكاما تحرم هذه الأعمال . يضاف الى ذلك أن الدول ملتزمة بأن تقيم دعاوى ضد من يشتهب في ارتكابهم هذه الانتهاكات الخطيرة ، أو أن تسلمهم الى دولة أخرى تنوى أن تقيم مثل هذه الدعاوى الجنائية .

" واذا كانت الفقرة تعني بـ " الانتهاكات الخطيرة " وحدها ، لما عاد هناك لزوم لهذا الحكم في هذا القانون ، لأنه لا بد من اعتبار أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الاضافية قد غطت بالفعل هذه الناحية على نحو مرض . على أن انتهاكات قوانين الحرب قد تنطوي على انتهاكات لقواعد اخرى غير قواعد اتفاقيات جنيف ، ولهذا السبب قد يكون هناك مبرر وجيه للابقاء على هذا الحكم . ومن ناحية أخرى ، فإن الحكم بصيغته الحالية يقضي ضمنا بأن تعتبر أى انتهاكات سواء لاتفاقيات جنيف أو للمعاهدات الاخرى المتعلقة بالحرب ، وكذلك لقواعد القانون العرفي انتهاكات اجرامية لسلم البشرية وأمنها . ويبدو أن هناك أسبابا وجيهة للقول بأن هذا يتجاوز الحدود نسبيا ، لأن الاحكام المتعاقبة المجسدة في قواعد القانون الدولي بشأن قوانين الحرب مفصلة جدا في جانب كبير منها ، ولا يبدو أن هناك ما يدعو الى جعل المخالفات البسيطة تندرج تحت مصطلح " الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧) .

١٨٦ - ولا حظت السويد أنه :

" لما كان القصد من القانون هو معالجة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي ، فإن من المهم أيضا أن تكون التعريفات مقصورة على الجرائم التي تتسم بطابع شديد الخطورة ، ... أن الفقرة ١٢ من المادة ٢ تعالج " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين أو أعراف الحرب " . بيد أن قوانين الحرب تتناول الجرائم الخطيرة وكذلك الجرائم الأقل خطورة ، وبالتالي فإنه يبدو أن من المستصوب قصر نطاق هذا الحكم على الجرائم الخطيرة " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٨) .

١٨٧ - وتساءل بعض الدول كذلك عما اذا كان ينبغي أن يمتد نطاق الفقرة (١٢) لكي تشمل منازعات أخرى غير المنازعات الدولية . وهكذا فقد أعلنت النرويج أنه :

” بيد وأن من المعقول أن نفترض أن الحكم قد صيغ في عام ١٩٥٤ لكي ينطبق على المنازعات الدولية وحدها . على أنه تم في عام ١٩٧٧ اعتماد بروتوكول اضافي خاص لاتفاقيات جنيف يتضمن قواعد تقتصر على تغطية المنازعات المحلية ، ومن ثم بيد وطبيعيا أن تندرج الانتهاكات الجسيمة لهذه الأحكام مهما كان نوعها تحت الفقرة ١٢ . ” (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٢٨) .

١٨٨ - وقد رأى ممثل يوغوسلافيا أن مشروع القانون ينبغي أن يغطي الجرائم التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب في المنازعات المسلحة بخلاف الحروب ، وأضاف :

” أن البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد وسع ، ماديا وقانونيا ، نطاق اختصاصها ليشمل كفاح الشعوب وحركات التحرر ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي والانظمة العنصرية ، وذلك استنادا الى حق تقرير المصير ” ،

وأنه :

” لما كان هذا الشكل من الكفاح يقع في نطاق فئة المنازعات المسلحة التي التي تلتزم فيها الأطراف ، بموجب البروتوكول الأول ، بالامثال لاتفاقيات جنيف ، فان ارتكاب جرائم الحرب في مثل هذه المنازعات شيء يستحق العقاب أيضا ، ولذلك ينبغي حظره في مشروع القانون ” (انظر A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٣) .

١٨٩ - الفقرة (١٣)

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

” (١٣) الأفعال التي تشكل :

- ١ ' تأمرا على ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٢ ' تحريضا مباشرا على ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٣ ' اشتراكا في ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٤ ' شروعا في ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ” .

١٩٠ - وقد أشارت السنغال ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ' ٢ ' ، الى أن مفهوم التحريض لـم يحدد ، بخلاف مفهوم الاشتراك الذي يكفي لتعريفه الرجوع الى قانون العقوبات في أى بلد ، ولا حظت كذلك أن " التحريض المباشر على ارتكاب أى من الجرائم " يعدّ هنا عملا ايجابيا ، أى اكرامها ، اكثر مما يعد شكلا من أشكال الاشتراك ، وهذه حقيقة :

" تتسم . . . بأهمية قانونية مؤكدة في نظر الفقه ، ولكن هذه الأهمية تقل على صعيد آخر هو صعيد النجاية ، ان يجب أن يواجه مرتكب الفعل والشريك نفس المصير خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية " (انظر A/35/210 ، الفقرات ٩ الى (١١) .

١٩١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ' ٣ ' ، اقترحت السنغال النص التالي :

" (أ) يعاقب بوصفه شريكا كل من ، بخلاف مرتكب الفعل أو الشريك :

" يوفر دون اكرامه لمرتكبي الجرائم على نحو ما حددها هذا القانون ، وهو على علم بنواياهم ، المعونات وسبل العيش والمأوى ومكانا للاختفاء أو الاجتماع ؛

" يحمل عمدا مراسلات مرتكبي هذه الجرائم أو ييسر لهم عمدا ، بأية طريقة كانت ، البحث عن جسم الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ارساله . . . " .

وأشارت في هذا الخصوص الى المادة ٨٨ من قانون العقوبات السنغالي التي وسّعت معنى مصطلحي " الاشتراك " و " الاخفاء " (انظر A/35/210 ، الفقرتان ١٢ و ١٣) .

١٩٢ - واقترحت السنغال أيضا اضافة فقرة فرعية ' ٣ ' مكررة جديدة بشأن الاخفاء : وتنص على ما يلي :

" يعاقب لاخفائه أشياء مسروقة كل من ، بخلاف المرتكب أو الشريك ، يخفي عمدا الأشياء أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، أو الأشياء المادية أو الوثائق التي تم الحصول عليها بطريق الجريمة .

" يتلف أو يسرق أو يخفي أو يخبئ أو يحوّر عمدا وثيقة عامة أو خاصة من شأنها أن تيسر البحث عن الجريمة أو اكتشاف الأدلة أو معاقبة المرتكبين " (انظر A/35/210 ، الفقرة (١٤) .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ' ٤ ' ، أعربت السنغال عن رأى مفاده أنه في ضوء بعض قوانين العقوبات ، فان :

" النص على الشروع قد يبدو غير ندى جدوى ؛ والواقع أنه اذا كانت جميع الأعمال تعد مطابقة للمخالفات الجنائية بمعناها الضيق - كما يتضح ذلك من المادة ٢ من هذا القانون - فان محاولة ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم تعد مثل هذه الجرائم ذاتها " (انظر A/35/210 ، الفقرة (١٥) .

١٩٤ - وقد اقترحت السنغال صياغات محددة لأحكام اضافية ، تدرج في المادة ٢ فيما يتعلق بالجرائم المخلة بأمن الدولة ، والاعتداءات والمؤامرات ، وسائر المخالفات المرتكبة ضد السلطة وسلامة الاقليم الوطني ، والجرائم التي من شأنها اثاره القلاقل في الدولة . وفيما يلي النص الذي اقترحته السنغال في هذا الخصوص :

" ١ - كل من :

" (أ) بارتكابه أعمالا معادية لا يوافق عليها بلده ، عرض هذا البلد لاعلان الحرب ؛

" (ب) بارتكابه أعمالا لا يوافق عليها بلده ، عرض السكان لأعمال انتقامية ؛

" (ج) يجرى مع عملاء قوة أجنبية اتصالات سرية من شأنها أن تضر بالحالة العسكرية أو الدبلوماسية لبلده أو بمصالحه الاقتصادية الأساسية ؛

" (د) عمل ، بقصد الاضرار بدفاع بلد عضو في الامم المتحدة ومشمول بحمايتها ، على عرقله مرور معدات عسكرية أو حفز ، أو سهل أو نظم القيام ، بأية وسيلة ، بمعمل عنيف أو مدبر يهدف أو يؤدي الى اقامة هذه العقبات ؛

" (هـ) يشترك عن علم ، بأية وسيلة كانت ، في مشروع لتثبيط عزيمة جيش يعمل في دولة معينة ، في ظل قيادة الامم المتحدة ومراقبتها ، بغية :

الاضرار بدفاع أو بأمن هذه الدولة ؛

أو صرفه عن التقيد بالتعليمات التي تلبقها وخاصة عن الطاعة الواجبة عليه للسلطات الدولية . . . " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٦) .

١٩٥ - واقترح مجلس أوروبا أن تضاف الى قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم مثل اباداة الأجناس ، والفصل العنصري ، وأخذ الرهائن التي كانت موضوعا لاتفاقيات محددة عرفتها كجرائم بموجب القانون الدولي (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧ (ب)) .

المادة ٣

١٩٦ - تنص هذه المادة على ما يلي :

" ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يحلله من مسؤولية ارتكاب أي من الجرائم المعروفة في هذا القانون " .

١٩٧ - وقد وصفت بولندا المبدأ المبين في هذه المادة بأنه " صحيح " . ولا حظت السنغال مع الارتياح أنه ليس هناك ضمان لحصانة رؤساء الدول أو الموظفين الحكوميين المسؤولين ، وأضافت في هذا الصدد أن هذا :

" أمر مفهوم ، نظرا لأن السلطات السياسية الحاكمة تكون بصورة عامة - ان لم يكن دائما - معنية بالدرجة الأولى في مجال ارتكاب الجرائم ذات الصلة . كما أن الأمر يتعلق بجرائم ، أي بأفعال ذات خطورة غير عادية من شأنها أن تخل بسلم الانسانية وأمنها " .

١٩٨ - ورأى ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن أحكام المادة ٣ ينبغي أن تنسجم مع الأحكام المقابلة الواردة في ميثاق محكمة نورنبرغ - وهذه نقطة أكدها أيضا ممثل الاتحاد السوفياتي (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٣) . وأبدى ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الملاحظات التالية في هذا الخصوص :

" تنص المادة ٧ من ميثاق نورنبرغ على أن مركز المتهمين كرؤساء دول أو مسؤولين حكوميين ، ينبغي ألا ينظر اليه على أنه يخلصهم من المسؤولية أو يخفف من عقوبتهم . ولم ترد في المادة ٣ من مشروع القانون أي إشارة الى تخفيف العقوبة الذي يمكن ، اذا ما طبق الى حده الاقصى ، أن يفسر بأنه يعني ضمنا منح حصانة مطلقة للمجرم . وهذا يعادل ترك منفذ لمجرمي الحرب وانقاص سلطة مبادئ ميثاق نورنبرغ المعترف بها (أنظر A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٠) .

١٩٩ - وأشارت السويد الى عدم وضوح الظروف التي يكون فيها الموظف الحكومي مسؤولا عن فعل معين ، وأضافت أن هذا :

" يثير عدة مشاكل صعبة متصلة بعملية اتخاذ القرارات أو بالمهيكل الهرمي للإدارة في الدول المختلفة " (أنظر A/35/210 ، الفقرة ٧) .

٢٠٠ - اقترحت للنرويج الاستعاضة عن عبارة " رئيس الدولة " بعبارة " الحكام المسؤولون دستوريا " ، وأشارت في هذا الخصوص الى التعبير المقابل في المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها (أنظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٢٩) .

المادة ٤

٢٠١ - تنص هذه المادة على ما يلي :

" ان كون الشخص المتهم بجريمة معرفة في هذا القانون قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يخله من المسؤولية في القانون الدولي اذا توفرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال لذلك الامر " .

٢٠٢ - وأبدى ممثل مصر ملاحظة عامة مفادها أن المادة ٤ :

" ينبغي أن تصير على نحو أكثر دقة شروط مسؤولية المجرم وشروط اعفائه من المسؤولية " (أنظر A/C.6/SR.11 ، الفقرة ٣٨) .

٢٠٣ — ولا حظت السنغال أن صدور الأمر من حكومة أو رئيس إداري يقبل باحتراز ، بل وبمصوبة شديدة ، كظرف يبرر اعفاء شخص متهم باحدى الجرائم المحددة من مسؤوليته عنها . (أنظر A/35/210 ، الفقرة ١٧) . وقال ممثل فياننا أن القضايا الناشئة عن المادة ٤ ينبغي أن تواجهه وتناقش مناقشة كاملة ، وأضاف :

" ان الحجة القائلة بأنه " على الأعلى تقع المسؤولية " ، التي لم تعترف بها كدفاع سليم المحكمتان العسكريتان الدوليتان في نورنبرغ وطوكيو وسائر المحافل القانونية في السنوات الأقرب عهدا ، ينبغي ألا تشكل الآن حجة وجيهة للتخلي عن هذه المادة " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٤) .

٢٠٤ — ورأى ممثل سري لانكا أن مسألة المدى الذي يمكن أن يذهب اليه الأفراد في رفضهم الامتثال لأوامر حكوماتهم أو رؤسائهم " ينبغي أن توضح بدرجة أكبر " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٧) .

٢٠٥ — وقال كل من ممثل الاتحاد السوفياتي (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٣) وممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣١) أن صيغة المادة ٤ ينبغي أن تتماشى مع الحكم المقابل الوارد في ميثاق محكمة نورنبرغ (المادة ١١) ، وأشار في هذا الخصوص الى المادة ٨ من ميثاق نورنبرغ التي تنص على أن تصرف المتهم بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه ينبغي ألا يحلله من المسؤولية ، ولكنه يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند تخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك . وأضاف ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الملاحظات التالية :

" بالرغم من ورود هذه القاعدة في المادة ٤ من مشروع القانون ، فقد جرى تعدد يلها : ان استعويض عن الاشارة الى تخفيف العقوبة بعبارة " اذا توفرت له في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال لذلك الأمر " . وهذا يخلق ثغرة أكثر خطورة من الثغرة السابقة [فيما يتعلق بالمادة ٣ من المشروع] ، ان يمكن لأي مجرم حرب أن يبرز أفعاله عن طريق الادعاء بأنه لو لم يمثل للأوامر التي تلقاها لكان قد حوكم أمام محكمة عسكرية . ومن الواضح أن أحكام القانون هذه لا تساهم في الجهود الرامية الى مكافحة العدوان وجرائم الحرب . فمعيار النظر في الظروف القائمة غامض للغاية ، وذلك لان تقييم هذه الظروف هو مسألة ذاتية دائما . ولا ينبغي أبدا اعفاء مجرمي الحرب من المسؤولية في أي ظرف من الظروف " (A/C.6/35/SR.14 الفقرة ٣١) .

٢٠٦ — وأشار مجلس أوروبا الى الاقتراح الذي قدمته هولندا (٧) في عام ١٩٥٤ لتعديل المادة ٤ من مشروع القانون بصيغته المعتمدة مؤقتا . من لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥١ ، وذلك حتى يكون واضحا أن اتيان الشفيع العمل ما بناء على أمر صادر عن حكومته أو من أحد رؤسائه لا يحلله من المسؤولية " فيما اذا أتيح له أن يعرف الطابع الاجرامي للفعل " . ورأى مجلس أوروبا أن النص المعدل للمادة ٤ ، بصيغته المعتمدة والمدرجة حاليا في مشروع القانون (" اذا توفره له ، في الظروف

(٧) أنظر حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٢٠ من النص

القائمة ، امكانية عدم الامتثال للأمر ") ، لا يجسد بقدر كاف الجانب الذي أكدت عليه هولندا ، وهو الوعي بعدم مشروعية الفعل (أنظر A/36/416 ، الفقرة ٧ (هـ) .

جيم — تعليقات على مشروع قانون سنة ١٩٥٤ مع الاشارة الى مواصلة أعمال الأمم المتحدة بشأن هـ هذا الموضوع

٢٠٧ — ناقشت دول كثيرة مشروع قانون سنة ١٩٥٤ أيضا في اطار مواصلة أعمال الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع .

٢٠٨ — وثمة ايمان قوى لدى دول عديدة منها ، بما في ذلك بعض الدول ذات الآراء التي تنتقد المشروع ، بأنه يصلح لأن يكون أساسا لتلك الأعمال ، وخاصة لأنه يجسد ، حسب قول ممثل بلغاريا ، " قرار محكمة نورنبرغ العسكرية والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة " . (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٤) . ورغم ذلك اختلفت اللغة التي تعبر عن فكرة استعمال مشروع ١٩٥٤ كأساس لمواصلة العمل ، ووصفت الوفود المختلفة المشروع على النحو التالي :

- " انه مفيد كنقطة انطلاق " عند النظر في البند (بولندا) ، (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٧) ؛
- " انه خلاصة وافية لمبادئ مقبولة تمثل نقطة بدء قيمة " . (كولومبيا) ، (A/C.6/35/SR. 15 ، الفقرة ٣٧) ؛
- " انه أساس لعمل مقبل لتدوين المبادئ المتعلقة بالموضوع " . (بلغاريا) ، (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٤) ؛
- " انه أساس لتعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . (اليمن الديمقراطية) ، (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٣) ؛
- " انه مقبول كأساس لاستمرار العمل بشأن هذا الموضوع " ، (أفغانستان) ، (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ؛
- " انه مقبول كأساس لمناقشات أخرى في الموضوع " . (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) . (A/C.6/35/SR. 10 ، الفقرة ٢٣) ؛
- " انه مقبول كأساس لدراسة الموضوع " . (الجماهيرية العربية الليبية) ، (A/C.6/35/SR. 14 ، الفقرة ٢٣) ؛
- " انه مقبول كأساس لمزيد من العمل بشأن الموضوع " . (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (A/C.6/35/SR. 13 ، الفقرة ١٠) ؛
- " انه مقبول كأساس لاعداد مثل هذا الصك " . (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ، (A/C.6/35/SR. 14 ، الفقرة ٢٦) ؛
- و (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، (A/C.6/35/SR. 12 ، الفقرة ٩) ؛

- " انه مفيد كأساس — للأعمال المقبلة " . (باكستان) ، (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٩) ؛
- " انه مفيد كأساس لاعداد قانون للجرائم الدولية " . (لبنان) ، (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٢) ؛
- " انه أساس مناسب لمزيد من العمل بشأن الموضوع " . (السويد) ، (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٧) ؛
- " انه أساس يبرر استمرار العمل " . (الفلبين) ، (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٩) ؛
- " انه أساس صالح لمزيد من أعمال التدوين " . (تشيكوسلوفاكيا) ، (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤٠) ؛
- " انه ورقة عمل لا تترك قيمتها عند الاضطلاع بأعمال التدوين في هذا الميدان مستقبلا " . (رومانيا) ، (A/36/416 ، الفقرة ٤) ؛
- " انه عنصر مفيد في استمرار النظر في المسألة " . (هنغاريا) ، (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٢) ؛
- ٢٠٩ — وفي نطاق مواصلة الأعمال بشأن هذا الموضوع أكد كثير من الدول تأكيدها شديدا على ضرورة تنقيح المشروع واستكمالها .
- ٢١٠ — وقيل أنه منذ ١٩٥٤ ، عندما قدمت لجنة القانون الدولي مشروع القانون الى الجمعية العامة ، وقع عدد من الأحداث الدولية الهامة التي تؤثر مباشرة على سلم الانسانية وأمنها واستمر وقوع مثل هذه الأحداث — وهذه حقيقة قال عنها ممثل الامارات العربية المتحدة ان " لها تأثيرا على الاعداد المقبل لأى قانون كهذا " . (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٢) .
- ٢١١ — وقالت هنغاريا في تعليقاتها ان الفترة تزيد على ٢٥ سنة والتي انقضت منذ اعداد مشروع القانون هذا قد شهدت تطورات هامة وايجابية في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية بوجه عام ، ولهذا ترى حكومة هنغاريا " انه من المستصوب بشدة استعراض مضمون مشروع القانون وهيكله وادراج آخر وجوه تطوير القانون الدولي على أساس تحليل شامل ومتعمق لكامل نطاق النظام المقترح " . (A/C.6/35/210 ، الفقرة ٣) . وأشار ممثل مصر الى مثل هذه التطورات القريبة العهد " مثل المجهودات الرامية الى ازالة بقايا الاستعمار ، وكفاح حركات التحرر الوطني ، وممارسة حق تقرير المصير ، والكفاح ضد العنصرية والتمييز ، وحماية حقوق الانسان في وقت السلم ووقت الحرب ، وخاصة فيما يتعلق بأعمال الانتقام من المدنيين ، مثل طردهم ، والاستيلاء على ممتلكاتهم ، وتدمير مساكنهم وغير ذلك من الأعمال الهمجية " . (A/C.6/33/SR.65 ، الفقرة ٣) .
- ٢١٢ — ووافق ممثل الهند على الرأى القائل بأن عناصر مختلفة في مشروع القانون قد تأثرت منذ سنة ١٩٥٤ بالتطورات والممارسات الدولية . وقال ان المشروع يحتاج الى مزيد من التنقيح ، بحيث تأخذ هذا التطور في الاعتبار . (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣) . وأكد ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه " لا بد من تنقيحه والتوسع فيه " . (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٦) .
- ٢١٣ — وبالنسبة للتطورات التي ينبغي تجسيدها خلال عملية اعداد قانون الجرائم ، قال عدد من الدول انه ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب " للتطورات الهامة التي حدثت خلال العقود الأخيرة

(ممثل السويد - A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٧) ، وإيلاء الاعتبار على وجه أكثر تحديداً - السى " تطور القانون الدولي خلال الثلاثين عاماً الماضية والتغيرات الجذرية في العلاقات الدولية ، حتى يجسد المشروع على نحو وافٍ آخر النتائج الملحوظة في مجال التطوير والتدوين التدريجين للقانون الدولي " (ممثل هنغاريا - A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢) ، " بما في ذلك جميع الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المعتمدة منذ ذلك الوقت " (ممثل تشيكوسلوفاكيا - A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤) ، ورأى ممثل اليمن الديمقراطية أنه من الضروري مراعاة " الاتفاقيات التي وافقت عليها الأمم المتحدة في ميادين حقوق الانسان ، ونزع السلاح ، والقوانين الانسانية " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٣) . وقال ممثل مصر ان مشروع القانون " يتطلب استكمالاً في ضوء الاتفاقيات الدولية المعتمدة أخيراً وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين " (A/C.6/35/SR. 11 ، الفقرة ٣٠) . وقال ممثل أوزوغواى انه نظراً لاعداد مشروع القانون سنة ١٩٥٤ " وجب الآن تحديثه في ضوء الظروف الحالية " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٩) ، وأكد ممثل مدغشقر أنه " ينبغي بذل مجهود جاد لتحديث مشروع القانون " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٧) . وتكلم ممثل كوبا عن " الواجب العظيم المتمثل في تحديث مضمونه ونطاقه " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٧) . وقال ممثل السودان " اننا نحتاج الى عمل كبير لتدوين جميع الجرائم المعترف بها دولياً بوصفها جرائم من هذا النوع " ، (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٨) .

٢١٤ - وعند الحديث عن الاتفاقيات الدولية وصكوك الأمم المتحدة الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار عند مواصلة العمل بشأن الموضوع ، عدد معظم الممثلين الذين ناقشوا المسألة وكثير من الدول التي قدمت تعليقاتها مكتوبة ، تلك الصكوك التي يرد ذكرها في الفقرة ٣٣ أعلاه والفقرات ٢٣٦ الى ٢٨١ أدناه .

٢١٥ - وبالنسبة للصكوك التي نحن بصدد مداها أيدى ممثل ترينيداد وتوباغو ملاحظة عامة مفادها أنه تلزم التفرقة بين الصكوك التي تنطبق على الأفعال الاجرامية التي يرتكبها أشخاص لا يتولون مناصب عامة والصكوك التي تنطبق على الأفعال الرسمية لأشخاص يسببون مسؤولية للدولة . ويبدو أن الفئسة الأولى من الأشخاص لا تدخل وفقاً لرأيه في نطاق هذا القانون (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٤) .

رابعاً - نطاق القانون المقترح

ألف - آراء ذات طبيعة عامة

٢١٦ - أشارت دول عديدة الى مسألة مدى ضرورة احتواء القانون على قائمة جامعة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأشارت بولندا الى أن القانون المقبل ينبغي أن يحتوى على مثل هذه القائمة أو أن يوضح المجالات ذات الصلة بالموضوع مثل الجرائم المرتكبة ، ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، وإبادة الاجناس ، والفصل العنصرى ، وشدة تلويث البيئة الطبيعية للانسان ، وأضافت قائلة ان :

” ميزة الحل الأول هي ثبات القانون واستحالة الاحتجاج بالجهل عند ارتكاب جريمة دولية . ومن ناحية أخرى ، فان مساوئ هذا الحل هي طبيعته الجامدة ، التي لا تتماشى مع تسارع معدل التغيرات التكنولوجية والاجتماعية التي تنبت جرائم جديدة أو تسهم في اشتداد جرائم أخرى بحيث تهدد أمن الانسانية . . .

” أما ميزة الحل الثاني فهي مرونته ، التي تتيح امكانية تضمينه صكوكا قانونية جديدة ، في حين أنه يفتقر الى ما في الحل السابق من ثبات قانوني ” (أنظر A/36/416 ، الفقرة ٧) .

٢١٧ - وأيدت بعض الدول وضع قانون يتضمن قائمة جامعة بالجرائم . وهكذا أكدت السنغال أنه من الضروري في مجال العقوبة تحديد ” جميع المخالفات ” (A/35/210 ، الفقرة ٤) . ورأت رومانيا أن وضع قائمة جامعة بالجرائم هو شيء ” ضروري ” (A/36/416 ، الفقرة ٨) .

٢١٨ - وأعرب مراقب منظمة التحرير الفلسطينية عن أمله في اعداد ” مشروع قانون شامل يحدد جميع الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن بما في ذلك الجرائم الموجهة ضد شعوب بأقطبها ” ؛ والا كان القانون ” غير ضروري وغير ملائم ” (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٣) .

٢١٩ - وكان لدول أخرى رأى مخالف . فقد لاحظ ممثل نيجيريا أن قائمة الجرائم ” لا يمكن أن تقفل أبداً ” (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٤) ، وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية الى أنه ” يستحيل وضع قائمة جامعة للجرائم ، لأنها تزداد باستمرار ” (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٣) . وأكدت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أنه من الصعب في الظروف الراهنة وضع قائمة جامعة لكل الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وأضافت انه ينبغي لذلك ان يلحق بأى قائمة بالأفعال وحالات الاغفال الاجرامية ” تعريف دقيق ولكنه شامل الى حد معقول ” وذلك اذا أردنا للقانون أن يفي بالحاجة الى حماية النظام الدولي . وفي نفس الوقت ، ينبغي من أجل الشرعية وجود اشارة صريحة الى الجرائم التي تستحق العقاب بموجب صكوك دولية أخرى ” (A/36/210 ، الفقرة ١٨) .

٢٢٠ - ومثلت المعايير التي ستطبق في هذا الشأن. مسألة عامة أخرى جرى التعقيب عليها فيما يتعلق بنطاق القانون المقترح . فقط لاحظ ممثلا البرازيل (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٧) والسنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) أنه يجب الانتباه الى وضع المعايير العامة لتحديد ما اذا كان الفعل يعتبر جريمة ضد سلم الجنس البشرى وأمنه .

٢٢١ - وحيث أن بعض الدول الأخذ بنهج تقييدى . وهكذا لاحظ ممثل الصين أن الأفعال التي تخالف القانون الدولي لا تشكل كلها جرائم دولية . وقال " ان المضمون الرئيسي لمشروع القانون ينبغي أن يتجسد في الجرائم الخطيرة ضد سلم الجنس البشرى وأمنه والتي تتمثل في استعمال القوة بصورة غير مشروعة والعدوان والتدخل المسلحين ، والمذابح الكبيرة التي تزدهق فيها أرواح الأبرياء ، وإبادة الأجناس ، والعدوان الاستعماري ، والتمييز العنصرى .

٢٢٢ - وكان لدول أخرى رأى مخالف . فقد أعرب ممثل السودان عن اعتقاده بأن نطاق القانون المقترح ينبغي ألا يقتصر على " الجرائم المعترف بها ، بهذه الصفة ، في القانون الدولي " ؛ بل يجب أيضا مراعاة جرائم أخرى (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤) . كما أعربت الفلبين عن اعتقادها أن القانون ينبغي ألا يقتصر على مجرد تعديد الجرائم السياسية أو الجرائم المتصلة بها بل ينبغي أن يزودنا بقائمة أشمل تضم أيضا الجرائم غير السياسية حتى " نؤكد بدرجة أكبر على الشواغل الحيوية للإنسانية والمتمثلة في زيادة المساواة والتنمية والسلم العالمى " (أنظر A/36/416 ، الفقرة ٢) .

٢٢٣ - وكان من رأى يوغوسلافيا أن يكون نطاق تعبير " الجرائم الموجهة ضد الإنسانية " قائما " ليس فقط على حظر أفدح الجرائم التي تعرض للخطر قيم الانسان الأساسية ، كالحياة ، والصحة ، وكرامة الفرد ، وإنما أيضا على ضرورة توسيع نطاق حماية الفرد من المعاملة التمييزية التي قد يتعرض لها في ميادين الحياة الاجتماعية المتنوعة للغاية " (أنظر A/35/210 ، الفقرة ٨) .

٢٢٤ - وقد أيدت مصر أيضا الأخذ بنهج عريض وذكرت أنه " ينبغي توسيع نطاق مشروع القانون ليشمل كل انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة " وليحدد المسؤولية عن " عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المعتمدة بأغلبية ساحقة ، نظرا لأن احباط هذه القرارات من جانب بعض الدول ينبغي اعتباره بمثابة تحد وانتهاك للميثاق وعمل ضار بالمجتمع الدولي وسلم الإنسانية وأمنها " . وقال ان " قرارات الأمم المتحدة تلك هي تدوين لمبادئ الميثاق بطريقة ما وأنها سواء اعتمدت من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن . . . تمثل أحد المصادر الهامة للقانون العرفى " . (A/C.6/33/SR.65 ، الفقرة ٢) .

٢٢٥ - على أن بعض الدول الأخرى رأت أن المعيار في تحديد نطاق القانون المقترح ينبغي أن يتمثل فيما اذا كانت جريمة محددة تشكل تهديدا لسلم الإنسانية وأمنها . وذكر ممثل بنغلاديش أن ما ينبغي تقريره بالنسبة للقانون هو الأفعال التي من شأنها أن تعرض للخطر " سلم الإنسانية وأمنها وليس فقط سلم الدول وأمنها " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٦) . وذكر ممثل تشيكوسلوفاكيا

أن القانون ينبغي أن يتضمن " فقط الجرائم التي تشكل بحق تهديدا للسلم الانسانية وأمنها " ،
أى أفدح الجرائم . وأضاف أن ادراج جرائم دولية خطيرة حقا في القانون سيكون " وسيلة فعالة
لمقاضاتها والمعاقبة عليها " . وأعربت الجمهورية الديمقراطية الألمانية عن رأى مماثل (أنظر A/35/210/Add.1 ،
الفقرة ٤) . وأثار ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كما أثار ممثل تشيكوسلوفاكيا
(A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤) ، وبلغاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٨) ، وهنغاريا
(A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٣) مشكلة ادراج جرائم أخرى في القانون المقترح تشكل تهديدا
لسلم الانسانية وأمنها رغم أنها لم تحدّد بعد في أى صك دولي .

٢٢٦ - وذكر ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن القانون المقترح ينبغي أن يشمل جرائم
خطيرة أخرى تشكل تهديدا للسلم أو الأمن الدولي أو التعايش السلمي للدول وهي جرائم لم تحدّد
في الاتفاقات الدولية العالمية (A/C.6/35/SR.63 ، الفقرة ٨) . وكان من رأى ممثل بلغاريا
أن هذه الجرائم تشمل الدعاية للحرب ، والتحريض على الكراهية الوطنية والعنصرية ، والأفعال
التي تسبب الضرر للبيئة على نحو يهدد أمن الانسانية ككل " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٨) .
وأضاف ممثل هنغاريا الى ذلك " . . . الجرائم التي تؤثر على أمن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية " (A/C.6/35/SR.12 ،
الفقرة ٢٣) . ومن ناحية أخرى ، قال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية
ان القانون يجب أن يستبعد الجرائم التي ليست موجهة ضد سلم الانسانية وأمنها (A/C.6/33/SR.63 ،
الفقرة ٨) .

٢٢٧ - وهناك نهج آخر اقترح ويتمثل في التنفيذ على مراحل . وهكذا ذكر ممثل المكسيك ،
بالنسبة لمسألة أى الجرائم ينبغي ادراجها في القانون ، أن " . . . هناك خطوة أولى يمكن اتخاذها
هي ادراج الجرائم التي سبق تعريفها في الاتفاقيات القائمة أو في قرارات الجمعية العامة التي
تستهدف وصف الأفعال غير القانونية " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٩) . وفي حين وافقت فنلندا
في تعليقاتها على أنه يمكن النظر في ادراج عدد من الجرائم المعترف بها كجرائم دولية في مختلف
الاتفاقيات ، فقد كان من رأيها أنه " . . . ينبغي ايلاء الأولوية لتجريم الحروب العدوانية وللتأكيد
على أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية هي جرائم دولية على النحو المحدد في
ميثاق المحكمة العسكرية الدولية " (أنظر A/35/210 ، الفقرة ٣) .

٢٢٨ - وأكدت بعض الدول أن الجرائم التي يشتملها القانون المقترح ينبغي تعريفها بأدق صورة
ممكنة وأنه من الضروري تجنب أى غموض في الأحكام .

٢٢٩ - وذكرت رومانيا أن " اجراء تحديد دقيق للجرائم ، التي ينبغي ادراجها في القانون ،
هو أمر ضروري لأن المبدأ الأساسي المعترف به عالميا في المجال الجنائي هو مبدأ شرعية التجريم ،
أى : لكل جريمة قانون " (أنظر A/36/416 ، الفقرة ٨) .

٢٣٠ - ولاحظ ممثل الجزائر أن هذه الجرائم " ينبغي تحديدها بدقة بالنظر الى خطورتها غير
العادية وما يترتب عليها دائما من ضرر واسع النطاق " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤) . وأكد

مثل الجماهيرية العربية الليبية أن " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يجب تحديدها بوضوح مع مراعاة أن الغرض من القانون هو ضمان معاقبة المذنبين بارتكاب هذه الأفعال " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٤) .

٢٣١ - ولاحظت النرويج في تعليقاتها أنه :

" إذا كان هذا المشروع سيتجسد في قانون يتعين بمقتضاه على الأطراف المتعاقدة ادخال التعريفات في تشريعاتها الجنائية ، فينبغي صياغة هذه التعريفات بأكبر قدر ممكن من الدقة ، سواء فيما يتعلق بوصف الجريمة نفسها أو بمسألة من توجه ضده الأحكام " . (أنظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٥) .

٢٣٢ - وأكد ممثل فنلندا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٦) وممثل السويد (A/35/210 ، الفقرة ٥) أن المشروع يدعو الى الأخذ بتعاريف على أكبر قدر من الدقة .

٢٣٣ - كما أكد ممثلو الهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١) ، ومنغوليا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٨) ، وغيانا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٤) ، والعراق (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٨) ، ومصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٧) ، وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣) ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٨) ، الحاجة الى تحديد المناهات بدقة . وذكر ممثل قبرص أن القانون " . . . يجب أيضا أن يكون واضحاً ووفير غامض قد رآه مكان " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣) .

٢٣٤ - وكان من رأى ممثل المكسيك أن الاشارة الى " الأمن " ينبغي أن تحذف من عنوان القانون المقترح لأن وفودا كثيرة قد تخشى أن تفسر كل دولة هذه الكلمة وفقا لمصالحها الخاصة " . (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٩) .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بشكل الصك الدولي الذي يجسد القانون المقترح ، اقترح ممثلو مصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤) ، وباكستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٠) وفرنزويلا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٢) ، النظر في امكانية صياغة مشروع القانون في صورة اتفاقية . وذكر ممثل المكسيك أن العالم ينبغي أن يبدأ بافتراض أن الصك المتوخى سيكون اتفاقية " حتى لا تنشأ مشاكل حول الأهمية القانونية لهذا القانون " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٩) . كما أيدت فنلندا شكل مشروع اتفاقية " بغية اقرار قواعد واضحة وملزمة " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٨) . وكما أشير في الفقرة ١٨ أعلاه ، فقد تحدث ممثل زائير عن اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي يرتكبها أفراد ودول ضد سلم البشرية وأمنها (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٤) .

باء - أفعال ينبغي تحديدها في القانون المقترح
كجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

٢٣٦ - أبرزت دول كثيرة العدوان باعتباره من بين الأفعال التي ينبغي وصفها كجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢٣٧ - وذكرت فنلندا أنه "ينبغي ايلاء الأولوية لتجريم الحروب العدوانية" (أنظر A/35/210 ، الفقرة ٣) . وأكد ممثلو أفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ، ومنغوليا (A/35/210 / Add.1 ، الفقرة ٣) ، ومدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٣) ، وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/35/210 ، الفقرة ٥) ، وهنغاريا (A/35/210 ، الفقرة ٥) ، والمكسيك (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٩) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/35/210 ، الفقرة ٣) ، والفلبين (A/36/416 ، الفقرة ٢) ، وبولندا (A/36/416 ، الفقرة ٧) ، ورومانيا (A/36/416 ، الفقرة ٥) ، وسنغلايش (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٦) ، وباكستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٧) ، والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣) ، والامارات العربية المتحدة (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٢) ، والسودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٩) ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٧) ، وزاير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٥) ، وبلغاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٧) ، ومصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٦) ، والسنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) ، كما أكد ممثل مجلس أوروبا (أنظر A/36/416 ، الفقرة ٢) ، أنه ينبغي في هذا الصدد ايلاء المراعاة الواجبة لتعريف العدوان على النحو الذى اعتمده الجمعية العامة في ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)) . وذكر ممثل أفغانستان :

" ان قائمة صور ومظاهر الجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها ، والأحكام المتصلة بجرائم العدوان ، ينبغي أن تصاغ وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) " . (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) .

وأكد ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن القانون المقترح "ينبغي أن يعكس بصورة تامة تعريف العدوان" . (أنظر A/35/210 ، الفقرة ٥) .

٢٣٨ - وأعرب عن اختلاف مع رأى القائل بأن تعريف العدوان لم يكن الناتج الذى توخته الجمعية العامة في قرارها ١١٨٦ (د - ١٢) حين قررت "ارجاء النظر في مسألة مشروع القانون الذى أن يحين الوقت الذى تبحث فيه مرة أخرى مسألة تعريف العدوان" . وحدد ممثل منغوليا موقفه فسي هذا الصدد في العبارات التالية :

" لقد أشار القرار ١١٨٦ (د - ١٢) الى "تعريف العدوان" دون أن يحدد أن القصد الوحيد منه هو أن يستخدمه مجلس الأمن كدليل مرشد في تقرير وجود عمال عدواني . وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) عن اقتناعها العميق بأن

" من شأن اعتماد تعريف العدوان أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين " . فضلا عن ذلك ، ذكرت الفقرة ٢ من المادة ٥ من التعريف أن " الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي . والعدوان يرتب مسؤولية دولية " . ومن الصعب اعتبار هذا الحكم مجرد دليل مرشد لمجلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني . وأضاف أن وفده لا يستطيع ، لكل هذه الأسباب ، أن يوافق على الحجة الواردة ضمنا والمقابلة بأنه ينبغي على الجمعية العامة أن تحدد تعريفا آخر للعدوان يناسب مقاصد القانون . إذ أن طبيعة أعمال العدوان لا يمكن أن تتغير وفقا للاستخدام المقصود للتعريف " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٨) .

٢٣٩ - وذكر ممثل فيجي أن تعريف العدوان ، رغم قصوره ، هو إعادة تأكيد واضحة لأمل البشرية في أن تكون هناك حدود قانونية لاستخدام القوة المسلحة (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١٠) . وذكر ممثل بنغلاديش أن كون عدم وجود تعريف واضح للعدوان لا يخلق مشاكل بشرط استخدام قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) " كبداً توجيهي لتقرير الجريمة " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٨) .

٢٤٠ - وكان من رأى دول أخرى ، مع ادراكها لما لتعريف العدوان في ١٩٧٤ من صلة وثيقة بالقانون المقترح ، أن مفهوم العدوان بمقتضى القانون المقترح ينبغي ألا يقتصر على مضمون ذلك التعريف . ولذلك ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أنه يمكن استخدام تعريف العدوان " مع المزيد من تطوير المفهوم وصلته " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٤) . أكد ممثل يوغوسلافيا على أن من الضروري ، لتحسين مشروع القانون ، التوصل الى تعريف عام للعدوان قائم على المفهوم المعاصر لمبدأ عدم التدخل الذى يضمن لجميع الشعوب حق تقرير نظامها الاجتماعي-السياسي والاقتصادي ، بحرية وبدون تدخل خارجي . وان تعريف العدوان المحصور في المفهوم القانوني الخاص بحظر استخدام القوة المسلحة ، تعريف أضيق كثيرا من أن يضم جميع أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية المعاصرة . (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣١) .

٢٤١ - وأصر عدد من الدول على تجريم كافة أشكال استخدام القوة ، وليس فقط استخدام القوة المسلحة وعلقت... تلك الدول... على مفهوم العدوان غير المباشر. وشدد ممثل الجزائر على الحاجة الى ان يراعى ، في هذا الصدد ، اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (A/C.6/35/SR.19 ، الفقرة ٥) وأشار مندوب مدغشقر الى انه لا يمكن ، في المعايير المطبقة على أفعال مثل استخدام العصابات المسلحة والضم والتدخل لا يمكن أن نتجاهل قرارات الجمعية العامة واعلاناتها ذات الصلة ، ولا سيما اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) . وأعرب ممثل افغانستان كذلك ، عن اعتقاده أن من الواجب ان يدرج أيضا في مشروع القانون وتشجيع العصابات المسلحة في دول أخرى (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٧) .

٢٤٢ - واقترح أيضا ممثلو مصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٠) والسنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) وهنغاريا (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٣) وباكستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٧) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٢) وأفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ومنغوليا (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٧) ، ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢٤٣ - وأكد ممثل زائير على أن قائمة الاعمال التي تشكل جرائم ضد الانسانية ينبغي أيضا أن تتضمن الأعمال التي ترتكبها دول أجنبية بقصد التحريض على التمرد في أراضي دول أخرى . وأضاف أن الأعمال التي ترتكبها الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي ينبغي ، على أية حال ، ألا تدرج ضمن تلك الفئة (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) .

٢٤٤ - وأرثأت السنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) وأفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٧) والسودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٠) وكوبا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٨) وزائير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) وغيانا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٢) ومدغشقر أن استخدام المرتزقة عمل آخر ينبغي أن يشمل القانون ، ولا حظت مدغشقر أن الجريمة المشار إليها أدت إلى اعتماد مادة جديدة بشأن المرتزقة في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرتان ١٦ و ١٧) . وقال ممثل السودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٠) ان من الضروري أن ينظر إلى تلك الجريمة على أنها استخدام للمرتزقة ضد سلم البشرية وأمنها ، وأضاف أنه ينبغي أن يشار ، في هذا الصدد ، إلى الاتفاقات التي وقعت بها البلدان الافريقية في هذا الميدان . وكان من رأى ممثل مدغشقر أن القانون الذي يتجنب مسألة استخدام المرتزقة سيفقد كل موثوقية في أعين الأغلبية الساحقة من شعوب العالم الثالث (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٧) .

٢٤٥ - وأشار ممثلا مدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) والسودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٠) إلى ضم الأراضي بالقوة .

٢٤٦ - واعتبرت عدة دول أن انتهاكات مبدأ عدم التدخل تعتبر داخلية في نطاق القانون المقترح .

٢٤٧ - ولاحظ مندوب يوغوسلافيا ان الالتزام بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى له طابع حتمي واضح لأنه قائم على مبادئ تقرير المصير وعدم التدخل وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، ولذلك فان أي حد من نطاق القانون ، بحيث يقتصر على استخدام القوات المسلحة ، سيكون غير مطابق لتواعد القانون الدولي الحالية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣١) .

٢٤٨ - وارتأى ممثل غيانا أن مشروع القانون ينبغي أن يشمل " تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي لقهرها وللحصول بذلك على مزايا من أي نوع (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٣) . وأيد ممثل باراغواي

تعداد الجرائم المنطوية على انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تقع أساساً ضمن الولاية القضائية الدولية لأية دولة (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٠) . وأشار ممثل زائير الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) .

٢٤٩ - وحيث أن بعض الدول ادخلت الجرائم الدولية ضد المصالح الاقتصادية للدول ضمن القانون المقترح . وأشارت الفلبين ، في هذا الصدد ، الى الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية التي من شأنها أن تخل بالسلامة الاقتصادية للدول وأمنها مالياً أو اقتصادياً ، لا سيما بالنسبة للدول النامية ويشمل ذلك مثلاً الاحتيال على نطاق واسع ؛ وتبديد المال العام من قبل أفراد أو عائلات ؛ وجرائم التزيف والتزوير " . (انظر A/36/416 ، الفقرة ٤) . وتناول ممثل زائير الأعمال المرتكبة خرقاً للأمن والاستقلال الاقتصادي للدول (A/C.6/36/SR.13 ، الفقرة ٢٧) . وأشار ممثل السودان الى استغلال الثروات الطبيعية للشعوب (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤) . وأشار ممثل الجزائر الى السيطرة الأجنبية ، في حديثه عن الأعمال التي تشكل بوضوح جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢٥٠ - وارتأت بعض الدول أن انتهاكات الالتزامات الدولية في ميدان نزع السلاح ينبغي أن توصف بأنها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢٥١ - وذكرت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن القانون ينبغي أن يتضمن حكماً محدداً يقضي بأن عدم مراعاة الالتزامات في هذا الميدان أمر غير مقبول (انظر A/35/210 ، الفقرة ٨) . وقال ممثل بنغلاديش أن من المتعين معرفة ما إذا كانت انتهاكات الالتزامات المترتبة على معاهدات متصلة بتجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء يمكن أن تعامل كجرائم في سياق القانون (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٦) . وذكرت فنلندا ، من بين الجرائم الأخرى ، التي يجب النظر في امكانية ادراجها ، استخدام أساليب التخثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عداية (A/35/210 ، ص ١٨ ، الفقرة ٢) .

٢٥٢ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الأخص ، أن يعكس الفرع ، من القانون المقترح ، المتعلق بانتهاكات التزامات الدول في ميدان نزع السلاح ، الأحكام ذات الصلة في الصكوك القانونية الدولية مثل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣) ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٨) ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) واتفاقية حظر استخدام تقنيات التخثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عداية (١٩٧٦) (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٢) . كما أشارت الى هذه النصوص ، أو الى بعضها ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/35/210 ، الفقرة ٨) وممثلو بولندا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٧) والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣) وجمهورية

اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٧) وذكر ممثل اوكرانيا أيضا اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية . وارتأى أيضا ممثلو مصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٦) والسنگال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) وأفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) واليمن الديمقراطية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٣) ان الصكوك الحالية في ميدان نزع السلاح ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار اللزم من القانون المقترح .

٢٥٣ - وشددت عدة دول على وجوب التركيز الخاص ، في القانون المقترح ، على جرائم الحرب . وهكذا ذكرت فنلندا أنه ينبغي اعطاء الأولوية للتأكيد على ان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية جرائم دولية على النحو المحدد في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (انظر A/35/210 ، الفقرة ٣) وأشارت بولندا الى ان الفقرة ٥ من المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف تنص على ان كل الانتهاكات التي حددتها المادة ينبغي اعتبارها جرائم حرب (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٧) . وأشارت الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بالمثل الى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين . وكذلك فعلت منغوليا (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٣) ومصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٦) والسنگال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) وباكستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٧) وهنغاريا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٤) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/13 ، الفقرة ١٢) وتونس (انظر A/36/416 ، الفقرة ٢ (ب)) وأفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) والجمهورية العربية الليبية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٤) وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٧) والسودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٩) وبلغاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٥) وكوبا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٨) وتشيكوسلوفاكيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤٢) وبولندا (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧) ويوغوسلافيا (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٣) ورومانيا (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) وكينيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٩) ، وأكدت أنه ينبغي مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الأول المعدل لها والمؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ عند وضع الأحكام ذات الصلة في القانون المقبل (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ١٠) .

٢٥٤ - ولا حظت يوغوسلافيا ان البروتوكول الاضافي الأول قد وسع نطاق اتفاقيات جنيف بحيث يكون مشمولا بها نضال الشعوب وحركات التحرير ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي والنظم العنصرية على أساس حق تقرير المصير وأضافت :

" ان هذا الشكل من النضال يقع ضمن فئة المنازعات المسلحة التي تلتزم فيها الأطراف ، بموجب البروتوكول الأول ، بمراعاة اتفاقيات جنيف ، لذا ، فان ارتكاب جرائم الحرب في هذه المنازعات يعاقب عليه أيضا وينبغي بالتالي حظره في مشروع القانون " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٣) .

٢٥٥ - وارتأت بعض الدول انه من المهم ان يشمل القانون المقترح اعمالا مثل الدعاية للحرب والتحرير على الكراهية القومية والعنصرية .

٢٥٦ - واعتبرت هنغاريا ، بالاشارة الى تعليقها بأن حق الحياة في سلم وأمن من أهم حقوق الانسان ، ان من الأهمية بمكان ان يشمل القانون اعمالا تشكل تحريضا على الحرب والدعاية لها وكذلك اثاره الكراهية القومية والعنصرية (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٤) . وأشار ممثل افغانستان الى أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الاضافيين المتعلقة بجرائم الدعاية للحرب والتحرير على الكراهية القومية والعنصرية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) . وذكر ممثل منغوليا ، مشيرا ايضا الى الدعاية للحرب ان التحريض على الدعاية للحرب والتحرير على الكراهية بين الشعوب ينبغي ان يحظرا صراحة بصفتهم عمليين يؤدى ان الى التحضير النفسي لارتكاب جرائم جنائية دولية خطيرة وارتكاب تلك الجرائم بالفعل (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٧) . وذكرت هنغاريا أيضا ان من المهم ، بصفة خاصة ، ان يشمل القانون اعمالا ترمي الى تربية الشباب على النزعة الحربية أو الكراهية القومية والعنصرية ، باعتبار ان هذه الأعمال يحتمل ان تشكل تهديدا خطيرا لسلم الانسانية وأمنها على المدى الطويل (انظر A/35/210 ، الفقرة ٧) وأيد هذا الرأي ممثل منغوليا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٧) وكان من رأى ممثل الامارات العربية المتحدة ان مشكلة الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية أو دينية يجب ايضا ان تدرس (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٢) .

٢٥٧ - وقد ركزت عدة دول الأنواء على جريمة إبادة الأجناس ، بما في ذلك مدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) ، وباكستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٧) ، وهنغاريا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٤) ، والامارات العربية المتحدة (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٢) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٨) ، وكوبا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٧٠) ، وذلك بوصفها جريمة يجب ادراجها في القانون المقترح وأكدت قبرص (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣) ، والسودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٩) ، وسريلانكا (A/C.6/35/SR.26 ، الفقرة ٢٦) ، وبلغاريا (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١٧) ، وأفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٧) ، ومنغوليا (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١) ، ورومانيا (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ٥) ، وعلى الحاجة الى مراعاة أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها عند صياغة الأحكام المقابلة لها في القانون .

٢٥٨ - وذكر السودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٠) بأنه من الضروري أن يغطي القانون المقترح ، بالإضافة الى ما سلف ، جريمة الابادة الثقافية التي أشارت اليها أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر A/35/210 ، الفقرة ١٩) ومنغوليا . وقد أيدت منغوليا الاقتراح الذي يقضي بضرورة أن يشير القانون المقترح اشارة محددة الى " الابادة الثقافية " ووصفتها بأنها " سياسة منع قوم ما من استخدام لغتهم وتدمير الشخصية الثقافية القومية " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٧) .

٢٥٩ - ووضع تركيز خاص من جانب مدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٣) ، ومنغوليا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٧) ، والامارات العربية المتحدة (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٤) ، ومصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٦) ، ولبنان (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٢) ، وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٧) ، والسلف (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) ، وباكستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٧) ، وهنغاريا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٤) ، وقبرص (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣) ، ويوغوسلافيا (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣١) ، وأفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ، وترينيداد وتوباغو (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٢) ، وبلندا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٧) ، والجمهورية العربية الليبية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٤) ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٧) ، والسودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٩) ، وبنغلاديش (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٩) ، وبلغاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٦) ، وكوبا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٨) ، والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣) ، وكينيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٠) ، وسريلانكا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٦) ، ونيجيريا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٤) ، وتشيكوسلوفاكيا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٣) ، وسيراليون

(A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤١) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١١) ، ورومانيا (انظر A/36/41C ، الفقرة ٥) ، الجزائر (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣) والجمهورية العربية السورية (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ١٥) ، وزائر (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) ، على ضرورة أن يتضمن القانون المقترح جريمة الفصل العنصرى وأن تولى المراعاة الواجبة في هذا المسند الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ .

٢٦٠ - وقد أكد ممثل الجزائر على أن سياسة الفصل العنصرى " قد أدت من الأغلبية العظمى للدول كجريمة ضد الانسانية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣) .

٢٦١ - وذكر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في تعليقه :

" لقد عرّب الفصل العنصرى على أنه جريمة ضد الانسانية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ (مادة ١) ، وتتنس نفس المادة على أن الأعمال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى تتعارض وقواعد القانون الدولي ، وخاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين . ولقد أبرز الطابع الاجرامى للفصل العنصرى مرات عديدة في قرارات أجهزة الأمم المتحدة وفي وثائق حركة عدم الانحياز . وجاء في البيان النهائى للمؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في هافانا في عام ١٩٧٩ أن مكافحة الفصل العنصرى ضمن جرائم أخرى تتفق والطابع الأساسى لحركة عدم الانحياز " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٣) .

٢٦٢ - وأشار ممثل سيراليون الى أنه من المعترف به حاليا أن " الفصل العنصرى " لا يشكل جرما في حد ذاته فقط ولكنه يهدد أيضا السلم والأمن الدوليين " (A/C.6/33/SR.65 ، الفقرة ٤) . وقال أيضا :

" ان من الأهمية بمكان أن يتضمن القانون جريمة الفصل العنصرى . ذلك أن نظام الفصل العنصرى يشكل تهديدا من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين ، نظرا لدأبه على ارتكاب أعمال عدوانية متعمدة ضد الدول المجاورة ، وهي أنغولا وزامبيا وموزامبيق ، منتهكا بذلك على نحو خطير السلامة الإقليمية لتلك الدول " . (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤١) .

٢٦٣ - وأكد ممثل مدغشقر على أن " أى قانون لا يتعنى للفصل العنصرى . . . سيفقد جدارته بالثقة في نظر الأغلبية العظمى لشعوب العالم الثالث " . (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٧) .

٢٦٤ - وأشارت دول عديدة الى التمييز العنصرى والعنصرية وانتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى لعام ١٩٦٥ على أنها داخلية في نطاق القانون المقترح .

٢٦٥ - وذكرت يوغوسلافيا انه " من الضروري تضمين مجموعة أحكام مشروع القانون القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، اللتين تحظران أفدح أشكال الانتهاك للقواعد المتعلقة بمساواة البشر والحقوق المتساوية ، على أساس الاختلافات الناشئة عن الأصول العرقية أو الوطنية أو الاثنية المختلفة ، أو لأي أسباب أخرى . ورئي في هذا الصدد أنه ينبغي أن يكون إدراج أفعال محددة في مشروع قانون الجرائم قائما على أساس حجم الآثار المتكبدة بسبب الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، كالحق في المساواة أمام القانون والمحاكم ، والحق في العمل ، والحق في التعليم ، وحق ابداء الرأي والتعبير ، وهلم جرا . (انظر A/35/210 ، الفقرة ٨) . وقد أشارت أيضا الى اتفاقية ١٩٦٥ المذكورة كل من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٩) ، وأفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ، ولفاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٦) ، وكوبا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٨) ، والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣) ، وهولندا (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧) ، وتونس (انظر A/36/416 ، الفقرة ٢ (ج)) ، ورومانيا (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٧) .

٢٦٦ - وقد أشار بوجه خاص الى التمييز العنصري والعنصرية ، باعتبارهما من الأعمال الواقعة في نطاق القانون المقترح ، ممثلو كل من منغوليا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٧) ، والجمهورية العربية الليبية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٤) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٣) ، ومصر (A/C.6/33/SR.65 ، الفقرة ٣) ، والجزائر (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣) ، ونيجيريا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٤) ، ولبنان (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٢) ، وبنغلاديش (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٦) ، والامارات العربية المتحدة (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٤) ، ومدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) ، وكذا المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٢) . وقد اعتبر ممثل السودان " اقامة النظم العنصرية " احدى الجرائم التي يجب على القانون المقترح أن يغطيها (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٠) .

٢٦٧ - وشددت كل من مصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٦) ، وزاير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) ، وترينيداد وتوباغو (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٢) ، وكينيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٠) ، والجمهورية العربية الليبية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٤ أ) على الحاجة الى أن يشمل القانون المقترح بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تجريرا لحرمان الشعوب بالقوة من حقها في تقرير المصير .

٢٦٨ - وذكر ممثل مصر أنه ينبغي التأكيد " على تجريم . . . حرمان الشعوب بالقوة من حقها في تقرير المصير " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٦) . واقترح ممثل زاير أن يتضمن القانون " جميع الأعمال التي تنتهك مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) . كذلك

أشار المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، على نحو ما ورد في الفقرة ١١٥ من هذه الورقة ، الى الجرائم التي تحرم الشعوب من حق تقرير المصير ، وأضاف ان " هذا المفهوم قد تطوّر الآن في القانون الدولي فأصبح الحق في تقرير المصير عنصراً أساسياً من عناصر القواعد الآمرة التي تعتمد عليها جميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية " ، وأن " . . . العديد من قرارات ووثائق الأمم المتحدة قد أدانت الامبريالية والاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والصهيونية باعتبارها أعمالاً مناهضة للسلم والأمن " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٢) . ورأى ممثل ترينيداد وتوباغو (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٢) أن انتهاك الحق الجماعي لشعب ما في تقرير المصير والاستقلال ينبغي أن يدرج في القانون بوصفه نوعاً بين أنواع أخرى " من الانتهاكات الخطيرة المتعمدة المستمرة لحقوق الانسان وانكارها " .

٢٦٩ - وقد وصف عدد من الدول الاستعمار بأنه من الجرائم الواجب تضمينها مشروع القانون .

٢٧٠ - وأشار ممثل الجزائر الى الاستعمار على أنه من الجرائم " هي بجلاء جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣) . كما تكلم عن الاستعمار في هذا السياق ممثلو أفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٧) ، ومصر (A/C.6/33/SR.65 ، الفقرة ٣) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٨) ، وليبيا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٤) ، ومدغشقر (A/C.6/35/SR.1٥ ، الفقرة ١٧) ، والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٢) . وكان من رأى ممثل كينيا أن موالة العمل بصدد هذا البند خديق بأن يفضي الى " تجريم الاستعمار بجميع مظاهره " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٠) .

٢٧١ - وقد ذكر بعض الممثلين المشار اليهم في الفقرة ٢٦٧ أعلاه ، وكذا بعض ممثلي دول أخرى - وهم ممثلو منغوليا (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١) ، والسنگال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) ، وهنغاريا (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢١) ، وكوبا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٨) ، بأن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند مواصلة العمل بصدد القانون المقترح . وقد شدد ممثل افغانستان على أن مشروع القانون ينبغي أن يعزز بوجهه خاص " التنفيذ الكامل " لأحكام ذلك الاعلان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) .

٢٧٢ - وقد أشار ممثلاً افغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٧) ، ورومانيا (A/C.6/35/SR.62 ، الفقرة ٧) ، الى أعمال الارهاب الدولي لادراجها في القانون المقترح ، وذكر ممثل رومانيا أنه " من المرغوب فيه توسيع مجال الاهتمام بهذا الميدان وتناول الجرائم الدولية الاكثر خطورة التي تؤثر بطريق مباشر على المجتمع الدولي والحضارة نفسها " . كما أشار اليها ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية (انظر A/35/21٥/Add.1 ، الفقرة ١٢) الذي شدد لدى حديثه عن " جريمة الارهاب الدولي " على الأعمال التي " تشارك فيها الدولة " (A/C.6/35/SR.1٥ ، الفقرة ٢٣) .

٢٧٣ - وقال ممثل بنغلاديش (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٩) أنه ينبغي عدم تجاهل الرق أيضاً بوصفه " جريمة ضد الانسانية " . وأشار أيضاً الى مسألة الرق وتجارة الرقيق ممثلو مدغشقر

(A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٧) ، وفنلندا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) ومنغوليا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٧) .

٢٧٤ - وأشار ممثل لبنان الي الجرائم التي ترتكب انتهاكا لاتفاقيات حقوق الانسان (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٢) . وارتأى ممثل اليمن الديمقراطية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٣) أنه ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لمكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وأكد مجلس أوروبا إمكانية توسيع نطاق تطبيق القانون بحيث يشمل الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ، وأضاف أن الحماية الدولية لحقوق الانسان بمرتبة ارتباطا وثيقا بالدفاع عن السلم ويجب ان يعتبر انتهاكها المستمر والمتعمد ، في جميع الاحوال ، جريمة ضد الانسانية " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧ (د)) . اما ممثل باكستان ، فبعد أن لاحظ أن أشكالا أخرى من الأخطار التي تهدد سلم الانسانية وأمنها قد ظهرت الى حيز الوجود وربما يجب اضافتها الى فئة الجرائم الواردة في مشروع القانون ، قال ان هناك ، على سبيل المثال ، عددا كبيرا من الاشخاص اضطروا الى مغادرة اوطانهم رغما عن ارادتهم والى اللجوء الى بلدان أخرى (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٨) .

٢٧٥ - ورأت بعض الدول أنه ينبغي ، عند تحديد نطاق القانون المقبل ، ان تؤخذ في الاعتبار اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني . وأعرب عن آراء من هذا القبيل ممثلو لبنان (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٢) والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤) والامارات العربية المتحدة (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٢) وكينيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٩) وبولندا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٧) ، بالاضافة الى مثلي فنلندا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) ورومانيا (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) ، في التعليقات التي أبداها كل منهم . وذكر ممثل كوبا انه ينبغي ان يشمل القانون المقترح اشارة الى مسؤولية الدول عن الأعمال المرتكبة ضد الطيران المدني (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٩) .

٢٧٦ - وذكر عدد من الدول أنه ينبغي ، في القانون المقبل ، ان يؤخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن . وهذه الدول هي مدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) والسنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) وقبرص (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣) وبولندا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٧) . ومن رأى ممثل مدغشقر أن تعريف الارهاب في مشروع القانون لا يمكن أن يخلل أحكام تلك الاتفاقية (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) .

٢٧٧ - وكان من رأى كثير من الدول انه ينبغي أن يتضمن القانون المقترح الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية من مراعاة اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون . وأشار الي هذه الاتفاقية ممثلو الهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤) وبولندا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٧) ومصر (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٦) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/C.6/33/SR.63 ، الفقرة ٨) وافغانستان

(A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٧) وكينيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٩) ، بالإضافة إلى ممثلي فنلندا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) وهنغاريا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٦) ورومانيا (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) وتونس (انظر A/36/416 ، الفقرة ٢ (د)) .

٢٧٨ - وأشارت فنلندا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) في تعليقاتها وممثل منغوليا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٧) إلى جريمة القرصنة .

٢٧٩ - ورأت بعض الدول أنه ينبغي أن يتضمن مشروع القانون الأعمال التي تضر بالبيئة بطريقتين - تعرض للخطر أمن الانسانية بأسرها . وبالتالي ، فإن هنغاريا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٩) أوصت - كما فعل ممثل بلغاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٨) ، بالنظر في مدى استصواب توسيع مجال انطباق مشروع القانون على الأعمال التي تضر بالبيئة الطبيعية بطريقة تعرض للخطر أمن الانسانية بأسرها ، وأضافت تلك الدول قائلة ان الظروف المادية التكنولوجية تعدد بالفعل جاهزة للقيام بهذه الأعمال ويمكن توقع تزايدها في المستقبل " وأشار ممثل زائير أيضا إلى الجرائم التي تعرض البيئة للخطر (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) .

٢٨٠ - وذكرت يوغوسلافيا ، في تعليقاتها ، ما يلي :

" . . . تتطلب الضرورة الحتمية للمحافظة على الخصائص الحيوية - الفيزيائية والكيميائية للبيئة البشرية ، القيام بنشاط أوسع نطاقا . وان هذا النشاط يتجاوز ، بحكم آثاره ، نطاق التفكير التقليدي بشأن الآثار السلبية لوجود الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية وتجريبها على الدوام والتوسع في استحداثها ومنع الاستخدام المحتمل للتطورات العلمية والتكنولوجية لأغراض تناقض تلك الأهداف مع الافلات من العقوبة " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) .

٢٨١ - ووردت اشارات إلى قرارات الأمم المتحدة التي تدعو ظواهر مثل الامبريالية (المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية - A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٢) ، والصهيونية ممثل ليبيا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٤) . اما السياسة التوسعية ، فقد أشار إليها ممثل الجزائر باعتبارها من الأعمال التي تعدد بوضوح جرائم تخل بسلم الانسانية وأمنها (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣) .

٢٨٢ - وكما يتضح من الفقرات ٨٢ إلى ٨٦ من هذه الورقة ، أكدت الدول ، التي كانت لديها اعتراضات أو تحفظات على استئناف العمل بشأن مشروع القانون ، أن ادراج الأعمال الموصوفة بجرائم مرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ، في قانون من النوع المقترح ، تثير عددا من المشاكل .

٢٨٣ - ومن بين تلك المشاكل مشكلة الازدواجية . ومن ثم ، لاحظت الولايات المتحدة أن كثيرا من المساهمة المحتملة لقانون من النوع المتوخى " قد قدمتها الصكوك الأخرى الموجودة بالفصل (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٦) . ولا حظ ممثل ايطاليا أن كثيرا من الاهتمامات التي أشارت فكرة القانون لم تعد قائمة الآن منذ أن تم ادخال الاحكام الجزائية في عدد من تلك الصكوك (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٨) .

٢٨٤ - وبالإشارة إلى الأعمال التي ترتكبها الدول ، مثل تنظيم الجماعات المسلحة ، والتدخل ، وضم الأراضي ، وتشجيع الأعمال الإرهابية ، والأعمال التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب ، وإبادة الأجناس ، أشارت الولايات المتحدة إلى ما يلي :

"توجد بوضوح ، في الوقت الحاضر ، مبادئ توجيهية تتعلق بحدود سلوك الدول في هذه المجالات . وليس إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولات الإضافية الأولى والثانية ، إلا بعض الأمثلة ذات الصلة . والمادة الأخرى الواردة في المشروع المقدم من اللجنة لجنة القانون الدولي ترد حالياً في صكوك مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها" . (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٦) .

٢٨٥ - واسترعي الانتباه ، كذلك ، إلى ما قد يواجه من صعوبات في محاولة التنسيق بين أحكام القانون المقترح المتصلة بجرائم محددة وأحكام الصكوك القائمة . وبعد أن أشار ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى العدوان ، شدد على أنه سيكون من غير المقبول أن يحكم على فرد ما بعقوبة لارتكابه جريمة عدوان لا يعترف مجلس الأمن ، بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق ، بأنها كذلك ، أو يوضح أنها من حالات الدفاع عن النفس . وفيما يتعلق بعمل ارتكبه فرد ما ، فإنه يتعين ، أولاً ، لكي يصير جريمة يعاقب عليها القانون ، أن يقر مجلس الأمن أنها جريمة في حد ذاتها (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٢) .

٢٨٦ - وأثار الممثل نفسه مسألة مشابهة فيما يتعلق بجرائم الحرب ، حيث قال إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، أصبحت ملزمة بالفعل بوضع أحكام في قوانينها الوطنية للمعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لتلك الاتفاقيات ، وبإحضار هؤلاء المذنبين أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى أي من الأطراف المتعاقدة بغرض محاكمتهم جنائياً . وقد اشتمل البروتوكول الإضافي الأول على التزامات مماثلة . وللتطابق مع اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ، ينبغي أن تصاغ أحكام مشروع القانون بمزيد من التدقيق ، حيث أنه من المهم تجنب خلق الانطباع بأن أحكام اتفاقيات جنيف موضع شك (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٢) .

٢٨٧ - وثمة سؤال آخر طرحته الدول المعنية ، ألا وهو ما إذا كانت الصكوك القائمة ، التي تتناول الأعمال المقترحة إدراجها في القانون المقترح تفي ، بالضرورة ، بأغراض الوثيقة التي يقصد منها ، على حد تعبير هولندا ، أن تستخدم لأغراض المحاكمة الجنائية (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٥) . وقد أوضحت هذه الدول موقفها ، في هذا الصدد ، بالإشارة إلى تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ . وذكر ممثل نيوزيلندا أن ذلك التعريف ، الذي وضع بعد سنوات من الجهود والمناقشة ، إنما يقدم مبادئ قانونية لارشاد مجلس الأمن في ممارسة مسؤولياته السياسية ويتعمد السماح للمجلس بدرجة معينة من حرية التصرف لأن من المهم ، عدم الحد من تقديره السياسي (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٠) . ووصف ممثل إسرائيل (انظر الفقرة ١٢١ أعلاه) الدعاة القائل بان تعريف العدوان ومشروع القانون متشابهة للغاية وتطورهما مترابط ، إنما هو ادعاء زائف ، موضحاً أنه يمكن توقع حدوث اختلاف بينهما ، حيث يتوقف ذلك على غرض

المصك المعني ، وأن العدوان ، بمقتضى مشروع القانون ، جريمة يكون الافراد مسؤولين عنها في حين يهدف التعريف الى أن تكون الدول هي المسؤولة . وعلاوة على ذلك ، فان الاعمال المسروقة في مشروع القانون والتي تشكل عدوانا ، وثيقة الصلة بمبادئ نورنبرغ . وهذه الصلة غير موجودة في حالة تعريف العدوان (٨) .

٢٨٨ - وترد آراء أخرى بشأن مشكلة الازدواجية ، والتي أعربت عنها الدول المعنية ، في الفقرات ٦٧ الى ٦٩ أعلاه . وان تلك الفقرات ، الى جانب الفقرات ٧٠ الى ٨٩ ، توجز أيضا آراء تلك الدول بشأن المشاكل الأخرى المطروحة ، مثل عدم اجماع الآراء فيما يتصل بالجرائم التي تدرج في القانون المقترح ، وصعوبة التوفيق بين الآراء الشديدة الاختلاف التي تم الاعراب عنها في هذا الصدد ، وعدم وجود معايير متفق عليها بصفة عامة تصلح لاختيار الجرائم التي تدرج في القانون المقترح ، وصعوبة التوصل الى اتفاق بشأن ادراج الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في ذلك القانون ، وهي الجرائم التي لم تتناولها المصكوك الدولية المختلفة المعتمدة منذ عام ١٩٧٥ .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٢٤ ، الفقرة ٢٧ .

جيم - مواضيع أخرى نوقشت في سياق مضمون القانون المقترح

- ٢٨٩ - ثمة عدد من القضايا اعتبرت دول كثيرة ذات علاقة بمضمون القانون المقترح .
- ٢٩٠ - فقد اشارت عدة دول الى ان القانون المقترح يجب ان يشمل أحكام ضمانات .
- ٢٩١ - وأكدت منغوليا وكذلك جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/35/210 ، الفقرة ٥) ، وممثل أفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) انه :
- " يجب توجيه اهتمام خاص لضمان الا تؤدي أحكام القانون الى عرقلة أو اعاقبة التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٦٠ أو حق الشعوب في أن تكافح في سبيل التحرر من الاضطهاد على يد الاستعمار والاستعمار الجديد وان تقاوم العنصرية والفصل العنصري والهيمنة والاشكال الاخرى من السيطرة والأخضاع " . (انظر A/35/210/Add.1 الفقرة ٥)
- ٢٩٢ - وأعرب وفد سيراليون عن اعتقاده بأن صياغة مشروع القانون " يجب الا يؤثر تأثيرا ضارا على الكفاح المشروع للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال في أى نظام عنصري " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٩) . وذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية " ان أحكام القانون يجب ان تكون مناظرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وعليها ان تعترف بحق الشعوب في الكفاح من أجل التحرر من الاستعمار والفصل العنصري والعنصرية والصهيونية . . . وحقها في الاستقلال وفي حماية حقوق الانسان كما وردت في وثائق الامم المتحدة ، وأيضا بأن انتهاك هذه الحقوق جريمة في حق الانسانية " . (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٤ أ)
- ٢٩٣ - وأكد ممثل بنغلاديش انه " يجب كذلك ضمان حق الشعوب المقهورة والمستعمرة وشبهه المستعمرة في تقرير المصير " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٠) ؛ وقال ممثل مصر ان أحكام القانون " يجب ان تؤيد بوضوح . . . حقوق حركات التحرير الوطني " . (A/C.6/33/SR.65 ، الفقرة ٢) . وذكر ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ان القانون " يجب الا يشتمل على ما قد ينتقص من حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وحقها في الكفاح من أجل التحرر من العنصرية والاستعمار والفصل العنصري " . (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٧)
- ٢٩٤ - وأشار ممثل كينيا الى الحالة المحددة السائدة في مناطق معينة من العالم . وقال انه مادامت أجزاء من افريقيا وأماكن أخرى تحت السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة يجب ايلاء اعتبار خاص لموقف دول الخط الاممي فيما يتعلق بالمناضلين من أجل الحرية . فالوفد الكيني لا يتصور حالة تقوم فيها تلك الدول " بتسليم المناضلين طوعا الى نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، كما بيد ومطلوبا بمقتضى مشروع القانون القائم " . (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٠)
- ٢٩٥ - وأكدت بعض الدول المذكورة أعلاه ان أحكام الضمانات يجب ان تشمل ايضا حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق . فقد قال ممثل افغانستان ان مشروع القانون

يجب ان يقوم بوجه خاص "بتشجيع . . . حق الشعوب والدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم وفقا للمادة الحادية والخمسين من الميثاق " . (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ، وأيدت منفوليا نفس الرأي (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٢) وقال ممثل مصر ان أحكام القانون " يجب ان تؤيد صراحة الحق في الدفاع عن النفس " (A/C.6/33/SR.65 ، الفقرة ٢) وأكد ممثل بنغلاديش انه يجب الا يحدث اضعاف لسيادة الدول ، اي حق الدول في الدفاع عن النفس على الوجه الذي ضمنته المادة الحادية والخمسون من ميثاق الامم المتحدة . (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥) .

٢٩٦ - وأكد العديد من الدول ان القانون المقترح يجب ان يتناول المبدأ القائل بعدم انطباق التقادم القانوني على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الانسانية . وأشار في هذا السياق مشلواتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٢) ، وأفغانستان (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٦) ، والسودان (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٩) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٤) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/35/210 ، الفقرة ٦) ، وتشيكوسلوفاكيا (انظر A/35/210 ، الفقرة ٣) ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/35/210/Add.2/Corr.1 ، الفقرة ٥) ، والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣) ، وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢) ، وبنغلاديش (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٦) ، وكوبا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٨) ، ورومانيا (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ٥) ، وبولندا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٧) ، ومنغوليا (A/C.6/33/SR.62 ، الفقرة ١) الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الانسانية المعقودة عام ١٩٤٨ .

٢٩٧ - وذكر ممثل بلغاريا ان المبدأ المذكور يجب ان " ينعكس في القانون المقترح " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٣) ، وأيده في هذا الرأي ممثل الجماهيرية العربية الليبية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٣) . وقال ممثل العراق انه يشعر انه يجب أخذ هذا المبدأ في الاعتبار في المشروع المقترح (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٧) ، وايدت يوغوسلافيا تضمين القانون المقترح حكما خاصا بعدم التقادم فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأنها مؤكدة ان هذه الافعال انما :

" تشكل أفدح صور الانتهاك للمصالح ذات الالهمية العامة الدولية . . . وهي تشكل فعلا ، من وجهة النظر الرسمية ، أفعالا اجرامية دولية ، لانها محظورة فعلا بموجب القواعد القائمة للقانون الدولي . وبالتالي ، فان جمعها في شكل قانون يتعلق بأفدح الجرائم انما يدل على الآثار الضارة التي تنجم عن تلك الجرائم وعلى أهمية المحافظة على القيم موضع الحماية . وحيث ان المسألة هي مسألة مجموعة من أفدح الجرائم الجنائية ، التي يهتم المجتمع الدولي بأسره بقمعها والمعاقبة عليها ، فانه يبدو ان النص على مبدأ عدم التقادم ، فيما يتعلق بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، في حكم مستقل يرد في مشروع القانون لهذا الغرض ، هو شرط لاغنى عنه للتعاون الدولي الفعال الذي يرمي الى تحقيق تلك المجموعة من الاهداف " . (انظر A/35/210 ، الفقرة ١) .

وأيدت بولندا هذا الرأي واعتبرت كذلك انه لا بد ان يتضمن القانون نصا يتعلق "بتعهد يلزم كل الاطراف الموقعة باذخال قوانين متصلة بذلك في تشريعاتها الداخلية" مضيفة انه "ينبغي معاملة مبدأ عدم تقادم أخطر الجرائم على انه مبدأ من مبادئ القانون الدولي" (انظر A/36/416، الفقرة ٩) . وأيدت رومانيا أيضا اذخال حكم بشأن مبدأ عدم التقادم "سواء فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها او فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات على ارتكاب مثل هذه الجرائم" (انظر A/36/416، الفقرة ١١) . وذكر ممثل زائير انه ينبغي اتخاذ قرار بشأن ما اذا كانت الافعال التي تعتبر جرائم في القانون المرتقب "سوف تستثنى من مبدأ التقادم" (الفقرة ٢٧) .

٢٩٨ - هناك وجه آخر رأته الصين (A/C.6/35/SR.13، الفقرة ١٨) ، والبرازيل (A/C.6/35/SR.10، الفقرة ٢٧) ، والجزائر (A/C.6/35/SR.14، الفقرة ٤) ان يولى الاهتمام اللازم ، وهو متصل بتحديد العقوبات ، ومسألة ما اذا كان يجب ايراد تلك العقوبات في القانون . ورأت بعض الدول في هذا الصدد ، انه ينبغي ان يحدد القانون المقترح العقوبات . فقال ممثل الهند ان مشروع القانون "ينبغي لا ان يحدد الجرائم فقط ، وانما يجب ان ينص على عقوبتها ايضا حتى يكون ذا مغزى وان يحقق الغرض منه" (A/C.6/35/SR.15، الفقرة ١) .

٢٩٩ - ولا حظ ممثل زائير ان "فعالية اى قانون بوجه عام تتوقف على الجزاءات المحددة لمرتكبي الجرائم ، وعلى القانون ان ينص على مثل هذه الجزاءات ، بغض النظر عن المشكلة التي يشيرهما توقيع هذه الجزاءات في القانون الدولي (A/C.6/35/SR.13، الفقرة ٢٨) . وأكدت رومانيا ، في معرض تعليقها ، انه ، وفقا لمبدأ شرعية العقوبات أى مبدأ لا عقوبة الا بقانون ، يجب ان يتم في القانون الجديد "تنظيم مشكلة العقوبات الجنائية على الاعمال الاجرامية" (انظر A/36/416، الفقرة ٩) . وكان من رأى غواتيمالا :

"ان اللوم قد وجه لمحكمة نورمبرغ ضمن جملة أمور لانتهائها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون" . ولئن كان لا يجب ان يشتمل المشروع قيد النظر على تحديد كامل لهذه العقوبات ، يظل في الامكان ايراد تحديد جزئي لها . ونظرا الى الاعتراف العالمي بمبدأ كون القانون هو المصدر الاساسي الاول للاجزاء الجزائية ، فانه حتى في حالة تعيين بعض الافعال نصا بأنها جرائم ، يظل لذلك من الاساسي لسلامة المبدأ السالف الذكر أن تعين العقوبات المناظرة . . . لان من غير الممكن توقيع عقوبة لم ينص عليها مسبقا بموجب قانون أو معاهدة" . (انظر A/35/210، الفقرة ٤)

وأعرب ممثلو تونس (A/C.6/35/SR.12، الفقرة ٣) ، وباراغواي (A/C.6/35/SR.14، الفقرة ٢) وفنلندا (A/C.6/35/SR.11، الفقرة ٥٦) ان القانون المقترح ينبغي ان يحدد العقوبات .

٣٠٠ - بيد ان يوغوسلافيا اتخذت نهجا مختلفا حيال هذه المسألة أوضح موقفها على النحو التالي :

"وكما هو الحال في حالات أخرى من الجرائم الجنائية الدولية ، فان حظر الافعال ذات الطابع الاجرامي لم يصحبه نص على الجزاءات بموجب القانون الدولي في هذه الحالة أيضا . ويعني ذلك ان وجود الجرائم الجنائية الدولية والمسؤولية عن ارتكابها يجب أيضا ، بموجب مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ، ان يكون متشيا مع مبدأ " لا جريمة الا بقانون " لا مع مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون " ، بوصف ذلك المبدأ الاساسي الذي ينظم شرعية المقاضاة والمعاقبة في حالات محددة " . (انظر A/35/210 ، الفقرة (١١)

٣٠١ - وكان الاشتراك في جريمة مسألة أخرى رأيت بعض الدول ايلاءه الاهتمام اللازم . فقد قال ممثل مدغشقر : " من الواضح ان من المستصوب ايراد حكم محدد يبين العناصر المكونة للاشتراك في جريمة ويغطي سلسلة واسعة من الافعال التي تستحق الادانة " . (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٧) . ولا حظ ممثل زائير ان فعالية القانون تتوقف على تعريف واضح لمبدأ الاشتراك في جريمة (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) . وذكرت الغلبيين أيضا مسألة الاشتراك في جريمة (انظر A/36/416 ، الفقرة ٣) ، كما ذكرتها أيضا جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/35/210 ، الفقرة ٧) .

٣٠٢ - وأشارت بوروبندي (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣١) ، وزائير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) ومدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٧) وترينيداد وتوباغو (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٣) الى مسألة تسليم المجرمين . وقال ممثل زائير انه ، نظرا لوجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات بين الدول بشأن تسليم المجرمين ، فان القانون المرتأى يجب ان ينص على التزام الدول بتسليم المجرمين أو معاقبتهم في محاكمها (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) . ولا حظ ممثل مدغشقر ، فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، ان الطريقة المتبعة في تطبيق الاتفاقيات الثنائية تشير الى عدم توقع قيام صعوبات يتمذر التخلب عليها (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٧) . وبالإشارة الى القانون المقترح ، نوقشت مسألة تسليم المجرمين في الفقرتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من هذا التقرير .

٣٠٣ - وأثيرت أيضا مسألة حق اللجوء فيما يتصل بالقانون المقترح . وأعرب ممثل شيلي عن رأى مفاده انه ينبغي النظر في مسألة " ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي بموجب القانون المذكور اتاحة حق اللجوء للمجرمين المزعومين " . وأشار الى ان رودا مختلفة على هذه المسألة ترد في اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها - التي تنص على ان الجرائم التي تدخل في اطارها ينبغي ان تعتبر جرائم سياسية ، لغرض تسليم المجرمين - وكذلك في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، اللتين تنصان صراحة على حق اللجوء (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٢) . وأشار ممثل بوروبندي أيضا الى مسألة حق اللجوء (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣١) .

٣٠٤ - وهناك عناصر أخرى رئي ان لها صلة بالقانون المقترح ، تتعلق بسير الاجراءات الجنائية وتنفيذ الحكم .

٣٠٥ - وقد أشار الى الجانب الاول ممثلو بوروندي - (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة (٣) وفنزويلا - (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٢) والارجنتين الذين أكدوا ان " القانون المقترح لن يكون كاملا الا اذا تضمن أحكاما اجرائية تتعلق بصفة خاصة بقواعد البنية ونظاما مناسباً للتقييم " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة (٢) .

٣٠٦ - وأكد ممثلو بوروندي (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة (٣) وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة (٣) وترينيداد وتوباغو (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٣) ويوغوسلافيا (انظر A/35/210 ، الفقرة ١٣) بصفة خاصة على حماية حقوق المتهمين . فأكد ممثل تونس ان القانون المقترح ينبغي ان يحدد " جميع القواعد الاجرائية لحماية حقوق المتهمين " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣) . وقال ممثل ترينيداد وتوباغو ان " الضمانات الاجرائية المعترف بها دوليا والمطبقة على الاجراءات الجنائية ، ينبغي ان تطبق على الاجراءات القاضية على المجرمين المزعومين واحتجازهم ومحاكمتهم " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٣) . أما يوغوسلافيا فأوردت في تعليقاتها الملاحظات التالية عن هذا الجانب من المسألة :

" ولغرض تأكيد مبدأ الشرعية على نحو أكمل ، في الدعاوى التي تقام ضد مرتكبي الجرائم المحظورة بموجب ذلك القانون ، ينبغي ان تتضمن مجموعة القواعد الواردة في ذلك القانون أيضا أحكاما تكفل للاشخاص المتهمين المعاملة الخالية من التحيز أمام المحاكم في جميع مراحل الاجراءات الجنائية ، بموجب شروط ينص عليها مقدا ، أي ، ضمانات ذات طابع جنائي تنظم بطريقة موحدة عن طريق مبادئ قانونية ملائمة ذات طابع موضوعي واجرائي وتنفيذي فيما يتصل بجميع الجرائم المحظورة بموجب القانون ، والاسس القانونية للمسؤولية الجنائية والشروط المتعلقة بالمقاضاة والمعاقبة بصفة حماية مرتكبي الجرائم من الافعال التعسفية من جانب السلطات . والمسؤولية عن الجرائم المحظورة بموجب أحكام محددة تحديدا دقيقة ، بوصفها الاسس القانونية للعقوبة على أساس اجراءات جنائية ، هي قاعدة ترد ، تمشيا مع مبدأ الشرعية ، في القانون الوطني والدولي على حد سواء ، وفي الاحكام القديمة فيما يتعلق بالمسائل التالية : المسؤولية الفردية ، وحظر العقوبة الجماعية ، والتعريف الجنائي - القانوني للجرائم قبل ارتكابها ، وحظر العقوبة المزدوجة عن الجريمة ذاتها ، والطابع غير الرجعي للاحكام الجنائية - القانونية ، وافترض البراءة الى ان يثبت الجرم ، وتحديد الجرم عن طريق اجراءات قضائية توفر فيها جميع ضمانات الاستقلال والحيدة ، والحق في ابلاغ المتهم بطبيعة التهمة ، والحق في المحاكمة المنصفة ، والحق في المساعدة القانونية أثناء الدفاع ، والحق في الاستماع الى الشهود وابراز البيّنات ، والحق في الطعن ضد العقوبة والحكم الصادرين ، وهلم جرا . وان أهمية هذه الضمانات بوصفها أسسا تقوم عليها المسؤولية الجنائية وتحدد على أساسها هي أمر لا يتطرق اليه أي شك ، على الصعيدين الوطني والدولي معا . (انظر A/35/210 ، الفقرة ١٣) .

٣٠٧ - وقال ممثل تونس بصدد مسألة تنفيذ الاحكام ، ان القانون المقترح ينبغي ان " يحدد جميع القواعد الاجرائية . . . تأمينا لتنفيذ الاحكام " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣) . وأكد ممثل زائير على انه ينبغي النص " على أجهزة تضمن تنفيذ الاحكام الصادرة لحماية النظام القانوني الجديد " الذي كان انشاؤه هو المقصد من القانون المقترح (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٨) .

٣٠٨ - كذلك أدلي بتعليقات عن العلاقة بين القانون المقترح والتشريعات الداخلية . فقالت بولندا ان القانون ينبغي ان يتضمن حكما مماثلا للحكم الوارد في المادة ٤ من مشروع المواد عن مسؤولية الدولة - ان وصف عمل ما بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها " لا يمكن ان يتأثر بكـون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع (انظر A/36/416 ، الفقرة ٨) . وقال ممثل ترينيداد وتوباغو ان القانون المذكور " ينبغي ان يصاغ بحيث يمكن دون صعوبة ادراج الجرائم التي يتضمنها تحت القانون الجنائي للدول " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٣) . واقترحت رومانيا " سعيها الى توفير تنظيم فعال وتأمين الزام المجرمين بمسؤوليتهم " ، النظر في " تضمين مشروع القانون حكما يقضي بأن تدرج كل الدول في تشريعاتها الداخلية أحكاما متصلة بهذا الموضوع " . (انظر A/36/416 ، الفقرة ٩) . وطرح مجلس أوروبا سؤالا حول ما اذا كان ينبغي أن يضاف الى مشروع القانون " حكم . . . تتعهد الدول الاطراف بموجبه بأن تدرج في قوانينها الجنائية الوطنية أحكاما تحظر الافعال المنصوص عليها في القانون " . (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧ (هـ))

خامسا - مسألة عزو المسؤولية في اطار القانون المقترح

٣٠٩ - علقت دول عديدة على مسألة عزو المسؤولية في اطار القانون المقترح . وبرزت ثلاثة اتجاهات رئيسية في هذا الصدد .

٣١٠ - فكان من رأى بعض الدول ان القانون المقترح ينبغي ان يقوم على أساس مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية . وهكذا ذكرت تشيكوسلوفاكيا انها ترى ان " الفكرة الاساسية " للقانون ينبغي أن تكون هي " المسؤولية الجنائية للافراد عن أخطار الجرائم المخلة بالسلم والانسانية " . (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) . وقال ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ان القانون " ينبغي ان يحدد تفصيلا المسؤولية الجنائية الفردية للاشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الانسانية " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٨) ، وأكد ممثل الاتحاد السوفياتي انه ينبغي تحديد مضمون الجرائم بطريقة " توضح في كل حالة ان المقصود هو أعمال الافراد ومسؤوليتهم " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٣) .

٣١١ - وقال ممثل بولندا انه يرى ان القانون المقترح " تكلمة سليمة لاتفاقية مسؤولية الدول التي تقوم بوضعها حاليا لجنة القانون الدولي " ، وأشار في الوقت نفسه الى ان " نطاق مسؤولية الدولة وفقا للقانون الدولي المعاصر قاصر على التعويض واداء الالتزام " ، والى ان النص ، نتيجة لذلك ، على المسؤولية الجنائية المباشرة للافراد المدانين بارتكاب جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها قد يؤدي بقدر أكبر الى منعها (انظر A/36/416 ، الفقرة ٦) .

٣١٢ - وكان من رأى الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان مفهوم المسؤولية الفردية ينبغي أن يشمل " الافراد ، والجماعات أو المنظمات ، والشركات عبر الوطنية " (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة (١)) .

٣١٣ - واتخذت دول كثيرة أخرى نهجا مختلفا . فلاحظ بعضها انه لا توجد حاجة للاسهاب في تناول مسألة معاقبة الافراد الذين ارتكبوا أعمالا يعترف بأنها جرائم في الدول التي ينتمون اليها لان ذلك لا يؤدي الى أى مشكلات . وكان من رأى تلك الدول ان المشكلة التي ينبغي أن يعالجها مشروع القانون هي مسؤولية الافراد عن الجرائم المرتكبة في دولة معينة بناءً على تعليمات من الحكومة . وذكرت بوتسووانا ان معاقبة الافراد في هذه الظروف " ليست بهذه السهولة " . وطرحت السؤال التالي :

" اذا ما ارتكب فرد في دولة معينة أعمالا تشكل انتهاكا للقانون قيد البحث ، ولكنه يفعل ذلك بناءً على تعليمات من حكومته ، فكيف يتأتى للمجتمع الدولي القاء القبض على هذا الشخص ومعاقبته بينما لا تزال تلك الحكومة متربعة على الحكم ؟ ان ذلك لا يمكن ان يتم بنجاح الا في الحالات التي يطاح فيها بالحكومة المعنية بالقوة وحيث تكون الحكومة الخلف مستعدة للتعاون " . (انظر A/35/210 ، الفقرة ٢) (٩) .

٣١٤ - وفي رأى هذه الدول ان مسؤولية الافراد ، في ظل القانون الدولي ، عن أعمال ارتكبوها في معرض ادائهم لواجباتهم الرسمية ليست الا نتيجة طبيعية لمسؤولية الدولة نفسها . وهكذا ذكر ممثل الصين ان ميثاق محكمة نورمبرغ تضمن أحكاما لمعاقبة الافراد ، وأشار الى ان الذين يقومون في الوقت الحالي بشن الحروب القمعية واقتراف المذابح هم أساسا دول تنتهج سياسات امبريالية وتوسعية ، وأضاف قائلا :

" انه يستحيل تحديد مسؤولية الافراد ما لم يحدد مشروع القانون أولا المسؤولية التي ينبغي ان تتحملها الدول عن هذه الجرائم . وما لم يذكر القانون مسؤولية الدولة ، فسيكون من المستحيل تنفيذه " . (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٧)

٣١٥ - وأعرب ممثل سيراليون أيضا عن رأى مفاده ان القانون المقترح ينبغي ان يركز على مسؤولية الدولة ، وذكر في هذا الصدد ان ما ينبغي ان يعكسه النص " هو مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها فرد ما في معرض ادائه لواجباته الرسمية " . وقال ان مشروع القانون يسرف في التركيز على المسؤولية الفردية في الأعمال الاجرامية التي ترتكبها الدول (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٠) .

٣١٦ - وقال ممثل ترينيداد وتوباغو ، وممثل سرى لانكا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٧) ، وكذلك ممثل رومانيا (انظر A/36/416 ، الفقرة ١٠) وممثل تونس (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) ان المسؤولية

(٩) أدلت بوتسووانا بملاحظة ماثلة فيما يتصل بالفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من مشروع

القانون المقدم من لجنة القانون الدولي (A/35/210 ، الفقرة ٦) .

عن الجرائم " لا ينبغي ان تقتصر على الموظفين الحكوميين بل ينبغي أن تنسب الى الدول ، حتى في حالة الجرائم المرتكبة ضد أشخاص قانونيين " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٢) . وأكد ممثل الامارات العربية المتحدة على بعض الجرائم المقترح ادراجها في القانون ، وأبرز من بينهم " الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو دينية [والتي] تتجاوز حدود المسؤولية الفردية وتستتبع المسؤولية الجنائية للدول " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٢) . وفي رأى ممثل الجزائر ، أن تنفيذ القانون المقترح سوف يستتبع مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول على السواء وكذلك مسؤولية بعض الكيانات العنصرية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤) .

٣١٧ - وأشارت بعض الدول المعنية الى ان الاسراف في التركيز على مسؤولية الافراد الذين قد يكونون تحت سلطة دولة ما ولا يسعهم تجنب ارتكاب جرائم معينة ، قد يؤدي الى ظلم . وقال ممثل بنغلاديش في هذا الصدد انه :

" لا يمكن لأي قانون يمنع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أن يكون فعالا الا اذا سلم بمبادئ مسؤولية الدولة . بيد أن هناك حدودا لهذا التسليم ، ومن الضروري ان يكون مكفولا ألا يرتكب ظلم ، باسم القانون ، ضد أولئك الذين لا يكونون مسؤولين مسؤولية مباشرة عن جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها بل يكونون مجرد جزء من نظام ادارة الدولة " . (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٧)

وأكدت فنلندا انه :

" يجب ، بطبيعة الحال أن تؤخذ مسؤولية الافراد في الاعتبار في أي تعريف للاعمال التي تستوجب العقاب . غير ان هناك الخطر المتمثل في أن مشروع القانون ، بتأكيده على مسؤولية الافراد ، قد يطمس مسؤولية الحكومات " . (انظر A/35/210 ، الفقرة

(٤

٣١٨ - أشارت بعض الدول، التي شددت على مسؤولية الدولة، الى الصكوك الدولية القائمة، وذلك دعماً لموقفها . وأشار ممثل ترينيداد وتوباغو الى الاتفاقية الدولية لقمح جريمة الفصل العنصرى والمراقبة عليها وأعرب عن الرأى بأنه فى حالة الافعال قيد المناقشة ينبغى ألا تقتصر المسؤولية على المسؤولين الحكوميين بل ينبغى أن تنسب الى الدول أيضاً (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٢) . ولفتت فنلندا الانتباه الى المادة ٥ من " تعريف العدوان " التي بموجبها يترتب على العمل العدواني مسؤولية دولية (A/35/210 ، الفقرة ٤) .

٣١٩ - وفيما يتعلق بشكل المسؤولية التي تتحملها الدول وفقاً للقانون ، أعرب ممثل مدغشقر عن رأيه بأن معارضة المفهوم التقليدى ، الذى يقصر المسؤولية الجنائية على الأفراد فقط ، أمر لا يتسم بالواقعية (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٦) . غير ان ممثل زائير لاحظ أنه فى محاكمة نورمبرغ ، أدى مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد الذى ارتكب بصفته عميلاً لدولة ما فعلاً يعتبر جريمة ضد الإنسانية الى اصدار حكم غير مباشر على أفعال الدولة المعنية ، ومن ثم الى ظهور " مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للدول " . وأضاف أن :

" تحمّل دولة ما للمسؤولية فى حال ولاية قضائية جنائية دولية ، ولو عن طريق غير مباشر ، أمر لم يحدث من قبل ويوسع الى حد كبير ويزيد فى نطاق القانون الدولي . وقد أكدت لجنة القانون الدولي وفقاً للولاية المخولة لها من الجمعية العامة ، على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد والدول تشبهاً مع روح وحكم محكمة نورمبرغ " . (انظر A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٦) .

٣٢٠ - وعلاوة على ذلك ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان من رأى العديدين من المؤلفين ان " القانون الذى يعاقب على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يصبح فعالاً الا اذا اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٦) . وأشارت فى هذا الصدد الى ملاحظة البروفيسور دوند يودى فابر " بأن حكم نورمبرغ لم يستبعد المسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصاً اعتبارياً " (١٠) والى عبارة سير هارتلي شاوكروس بأنه " لا يوجد ما هو جديد بصورة ملفتة للنظر فى اقرار مبدأ مسؤولية الدولة ، من حيث هي دولة ، عن أعمالها الجنائية " (١١) ، والى رأى البروفيسور بيلا ومفاده انه " اذا كان للقانون الجنائي ان يحمي السلم الدولي والحضارة فلا يمكن للمرء ولا يجوز له ان يستبعد مبدأ مسؤولية الدولة من مجاله " (١٢)

Donnedieu de Vabres, "Le jugement de Nuremberg", Revue de droit pénal et de criminologie (1947), No. 10, P. 822. (١٠)

Sir Hartley Shawcross, Déclaration du 4 décembre 1945, Le proces de Nuremberg, Exposés introductifs (Office français d'édition), P. 58. (١١)

Vespasien V. Pella, La Guerre-Crime et les criminels de guerre, Paris, Editions A. Pedone, 1946, P. 58. (١٢)

والى ملاحظة بوستامانتي لى سيرفين بأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ، الذين تعتبر الدولة هي الشخص الأول والأعلى مستوى بينهم ، قد " لقيت في النهاية قبولا في القانون الدولي " (١٣) .
وذكرت منذامة اليونسكو أيضا " ان غالبية الخبراء الذين يعارضون المسؤولية الجنائية للدولة انما يفعلون ذلك لأسباب ذات طابع عملي تملئها الملاءمة أكثر ما يفعلونه لأسباب جوهرية " (A/35/210 ، الفقرة ١٠) ، واقتبست في هذا الصدد ما قاله البروفيسور سبيرو بولس (١٤) والبروفيسور جيشيك (١٥) .
ولاحظت اليونسكو في النهاية ما قاله البروفيسور بيلا بأن المؤلفين الذين يعارضون مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة - ومن ضمنهم القاضي فرانسيس بيدل - (١٦) يعترفون على أى حال " بضرورة تطبيق تدابير واقية على الدول " (انظر A/35/210 ، الفقرة ١٤) .

٣٢١ - ولاحظت بعض الدول ان هناك اشكالا أخرى من المسؤولية ، الى جانب المسؤولية الجنائية ، يمكن أن تفرض على الدول بموجب القانون المقترح . ومن ثم اشارت رومانيا الى " المسؤولية المادية عن الاضرار التي تنشأ عن أنشطة غير مشروعة تقوم بها الدول " (انظر A/36/416 ، الفقرة ١٠) وأعرب ممثل مدغشقر عن شعوره بأنه من الممكن " تحدي المسؤولية المدنية للدولة او أية مسؤولية خاصة لها على أساس المسؤولية الادارية المنصوص عليها في الأنظمة القانونية المدونة " (A/C.6/35/SR-10 ، الفقرة ١٦) . وذكر ممثل فنلندا انه قد يكون من الملائم ادراج حكم في الصك المتوخى مفاده ان " ادانة الفرد لا تعفي الحكومة من المسؤولية فيما يتعلق بالضرر الذي تسببت فيه سلطاتها " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٤) .

٣٢٢ - ووفقا للاتجاه الثالث الذي ظهر بشأن المسألة قيد النظر ، فان من المحال حل مسألة تكون بدرجة تعقد مسألة العلاقة بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد في المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي .

٣٢٣ - وذكر ان الجرائم المقترح ادراجها في المدونة ، بالرغم من أنها تمثل مشكلات على المجتمع الدولي التزام بمواجهتها ، ينبغي النظر اليها في اطار العلاقات بين الدول . وحسب ما قالت كندا لا يمكن " حل هذه المشكلات أو علاجها بتحديد مسؤولية جنائية فردية لا يوجد هناك جهاز قضائي أو علاجي لتناولها " (انظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ٦) .

Antonio Sánchez de Bustamante y Sirven, Droit international public, (١٣)
Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1937, vol. IV, P. 7.

(١٤) حولية لجنة القانون الدولي ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٥٠ ، الجزء

الثاني ، ص ٣١٦ .

Hans-Heinrich Jescheck, Revue internationale de droit pénal (1964), (١٥)
No. 1-2, P. 95.

(١٦) حولية لجنة القانون الدولي ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٥٠ ، الجزء

الثاني ، ص ٣١٩ .

٣٢٤ - وأشارت بعض الدول الى ان احراز تقدم في ربط مسؤولية الدولة بمسؤولية الفرد اتسـمـ بالبطء وان راب الشقة أبعد ما يكون في المرحلة الحالية .

٣٢٥ - ولاحظ ممثل نيوزيلندا ، في سياق استعراضه للتطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للقانون الدولي ان :

" أصل فكرة المسؤولية الجنائية الفردية يوجد في القانون العرفي الخاص بالقرصنة . وهناك فرق بين القرصنة والمغيرمين ، حيث كان يحمل المغيرون تفويضا رسميا من دولهم يثبت انهم رعايا لتلك الدول " . (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٨) .

وأشار ممثلا كل من هولندا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٤) ونيوزيلندا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٨) الى أنه قد تم تحقيق خطوة هامة في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للقانون الدولي ، وذلك نتيجة لتطور القانون الخاص بجرائم الحرب . وفيما يتعلق بجرائم الحرب فان ممثل هولندا أشار الى أن :

" تساؤلا قد اثير حول ما اذا كانت الجرائم المرتكبة بموافقة من الدولة أو بأوامر منها يمكن أن ينجم عنها تحمل الفرد للمسؤولية وفقا للقانون الدولي . وان أهمية قرارات كل من محكمة نورمبرغ ولوكيو تكمن في تحديد لهما لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فسي حالة انتهاك قانون الأمم بما في ذلك مسؤولية الفرد عن الانتهاكات التي تقوم بها الدول " . (A/C.6/35/SR. 11 ، الفقرة ٤٤) .

٣٢٦ - وثمة تطور آخر ، هو اعتماد اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها، اعتبره عدد من الدول خطوة هامة في تطور القانون الجنائي الدولي . واعتبر مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي قدمته لجنة القانون الدولي وثيقة هامة أخرى ذات ردود فعل واسعة النطاق وذلك ، حسب قول ممثل نيوزيلندا ، " لأن المذهب الكلي في ميدان حقوق الانسان هو في جز منه نتيجة لفكرة امكان اعتبار الأفراد مسؤولين بموجب قانون الأمم " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣١) . وقال ان أكبر تقدم أحرز في ربط مسؤولية الدولة بمسؤولية الفرد قد تم في رأيه باعتماد اتفاقيات كالاتفاقيتين المتعلقتين باختطاف الدلائرات وحماية الموظفين الدبلوماسيين ، وقد م في هذا الصدد الملاحظات التالية :

" في مثل هذه الحالات ، حتى في عالم منقسم على ذاته ، يمكن للدول أن تتفق على ضرورة ادانة مرتكب هذه الجريمة بصرف النظر عن جنسيته وهدف فعله " . (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٩) .

وأشار ممثل اسرئيل أيضا الى التطورات الأخيرة " فيما يسمى بالقانون الجنائي الدولي " ومفهوم المسؤولية الفردية التي لا يمكن أن تقتصر بعد الآن على الأشخاص الذين يعملون باسم دولة ما أو بصفتهم جهازا لدولة ما " (A/C.6/35/SR. 14 ، الفقرة ٣٤) وقال ان هذا المفهوم " قد وسع توسيعا كبيرا " .

٣٢٧- وبينما اعترفت الدول المعنية بأن الاتفاقيات الاخيرة تعكس تقدما في ميدان القانون الجنائي الدولي ، الا انها ذكرت ان هذه الاتفاقيات تتعلق في الجزء الغالب منها بالتصرفات الجنائية الفردية الخاصة التي لا تجيء عادة ، كما ذكرت كندا ، " نتيجة سياسة حكومية متعمدة أو تصرفات ما للدولة " ، وفي رأى هذه الدول ، أنه فيما يتعلق بأفعال الدول تعد مشكلة عـزـو المسؤولية مشكلة معقدة للغاية ، وقد لاحظت ان أكثر الجرائم المقترح ادراجها في المدونة هي من تصرفات الدول . فمجال التصرفات الجنائية من جانب الحكومات هو ، حسب قول كندا ، المجال الذي سيواجه فيه أى قانون جرائم محتمل " أكبر الصعوبات " (انظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ٣) .

٣٢٨- وفي سياق التعقيب على الصعوبات التي ينطوى عليها الأمر ، ذكرت بعض الدول ان المقترحات المقدمة لتحديد وتقنين الجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية وجرائم الحرب هي كما وصفها ممثل هولندا " لا تهدف الى وضع مدونة سلوك للدول بقدر ما تهدف الى وضع مدونة سلوك للأفراد " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٤) . وذكر ممثل ايطاليا انه " يجب التمييز بوضوح فـي القانون الدولي بين التزامات الدول والتزامات الأفراد بعدم الانصياع لأوامر السلطات اذا طلب منهم التعاون في ارتكاب فعل جنائي كما هو محدد في القانون " . وأشار في هذا الصدد الى انه " يتعين أيضا ان توضح الحالات والظروف التي تنشأ فيها المسؤولية الفردية وفقا للقانون الدولي " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٥) . وأوضح ممثل هولندا موقفه فاشار الى تعريف المدوان الصادر في ١٩٧٤ ، وقال ان هذا التعريف ، في رأيه ، " لا يساعد على وضع قانون بقواعد السلوك ، لأنه بالتحديد ليس دقيقا على نحو كاف بحيث يستخدم في اطار قانون يحدد المسؤولية الفردية " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٥) .

٣٢٩- وأشارت كندا الى صعوبة أخرى تنشأ من كون ان عددا من الجرائم المزمع ادراجها في القانون المقترح تشترك فيها حكومات . ولاحظت ان هذه الأفعال " تتضمن بوضوح ما هو أكثر من المسؤولية الجنائية الفردية " (انظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ٤) ، وأشارت موضوع تحديد " العلاقة بين فعل يرتكبه فرد يعمل باسم دولة ما أو جهاز لدولة ما ، وبين المسؤولية الجنائية للدولة ذاتها " (A/C.6/SR.11 ، الفقرة ١٠) . وشارك مجلس أوروبا الرأي القائل بأنه يجب معالجة مشكلة المسؤولية الجنائية للدول اذا كان للمشروع ان " يحقق أى نتيجة ايجابية " (أنظر A/36/416 ، الفقرة ٥) . وأكد ممثل نيوزيلندا أيضا على أهمية ان يؤخذ في الاعتبار بعناية " ما تم تحقيقه حتي الآن في حالة الدول وأهمية مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول " عند مناقشة موضوع المسؤولية الجنائية الفردية . واقترح أن تسأل اللجنة السادسة لجنة القانون الدولي ، في الوقت المناسب ، عن تصورهما للعمل الذي ينبغي ان يتم بصدده موضوع قانون الجرائم وصلته ذلك بعملها الجارى في ميدان مسؤولية الدول (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٥) . وأكد ممثل اسرايل بالمثل على ضرورة التنسيق بين أحكام الصك المقترح واحكام مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٥) .

٣٣٠- واعتبرت بعض الدول المعنية مشكلة مسؤولية الدول مشكلة بالغة الدقة . ومن ثم لاحظت

الولايات المتحدة ، وهي تشير الى المادة الخاصة بالمسألة والواردة في الجزء أولاً من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، " ان اقتراحات اللجنة المتعلقة بمفهوم المسؤولية الجنائية للدول ذاته كانت موضع خلاف " (A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٧) .

٣٣١ - وبينما أخذ ممثل كندا في الاعتبار انشغال لجنة القانون الدولي في الوقت الراهن بصياغة مشروع مواد يتعلق بمسؤولية الدول ، لاحظ انه نظراً لأن كثيراً من الجرائم المقترحة ادراجها في القانون هي تصرفات يمكن ان تعتبر الدولة المعنية أيضاً " مسؤولة عنها ، فمن المستصوب انتظار نتائج دراسة لجنة القانون الدولي لمسألة مسؤولية الدولة قبل المضي في وضع مشروع القانون " (انظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ٤) . وقد مت الولايات المتحدة ملاحظة مماثلة (A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٧) . ولاحظ مجلس أوروبا أيضاً أن "يجرى حالياً في لجنة القانون الدولي " دراسة المسؤولية الجنائية للدول ووسائل معاقبة هذه المسؤولية بصورة فعالة على الصعيد الدولي " وذلك في اطار أعمالها بشأن مسؤولية الدول " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٤) .

سادسا - مسألة تنفيذ القانون المقترح

٣٣٢- أكدت بعض الدول أن قانونا بدون آليات للتنفيذ سيكون محدود القيمة . وهكذا لاحظ ممثل مصر أن اعداد القانون . . . " يشير مسألة الآلية الضرورية لتنفيذه " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٩) . ولاحظ ممثل قطر أنه نظرا لأن بيان المحكمة المختصة شيء ضروري اذا اردنا للقانون ألا يكون مجرد أمنية فانه " ينبغي ابراز الاختصاص القضائي بوضوح في مشروع القانون " (أنظر A/36/416 ، الفقرة ١) . وقال ممثل فنزويلا أيضا أن القانون المقترح لا بد أن يحسد أي السلطات ستكون مسؤولة عن محاكمة ومعاينة الأشخاص المنسوب اليهم ارتكاب الجرائم (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٢) .

٣٣٣- ومن بين الدول المشاركة في هذا الرأي يوجد بعض ، كما ورد في الفقرات ٦١-٨٩ أعلاه ، لا يؤيد استئناف العمل في مشروع القانون في هذه المرحلة لجملة أمور منها عدم احتمال الموافقة على ما اعتبروه شرطا ضروريا لفعالية الصك المقترح ، أي ايجاد آليات كافية للتنفيذ . وهكذا تسأل ممثل المملكة المتحدة عما اذا كان من الممكن تحسين القانون الدولي والعلاقات الدولية عن طريق وضع " صك يكتفي بتحديد جرائم معينة دون تناول العناصر المكونة الأخرى التي تشكل جزءا من أي نظام قابل للتطبيق والعدالة الجنائيين " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦) . ووصف ممثل ايطاليا " انشاء آلية قضائية فعالة لمحاكمة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون بأنه مسألة حاسمة " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٦) .

٣٣٤- وأصر مجلس أوروبا أيضا على الحاجة الى انشاء آلية فعالة لتنفيذ أحكام القانون المقترح (انظر A/36/416 ، الفقرة ٤) .

٣٣٥- وأثيرت مسألة وجوب تطبيق القانون عن طريق محكمة دولية ما ، أو عن طريق المحاكم المحلية من قبل ممثلي البرازيل (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٧) ، وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٢) ، وأوروغواي (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٠) والصين (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٨) ، وباراغواي (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢١) ، وكذلك من قبل ممثلي السنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٣) وفنزويلا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٢) اللذين وصفوها بأنها مسألة هامة جدا .

٣٣٦- وكانت هناك ثلاث اجابات للمسألة المثارة أعلاه . فقد رأت بعض الدول أن محاكمة وعقاب الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مذكورة في القانون أمر ينبغي أن يترك للمحاكم المحلية . ورأت دول أخرى أن انشاء محكمة دولية هو الطريق الوحيد لتأكيد فعالية القانون ، وهدر عدد منها - من أن مثل هذا الحل ، رغم انه الأفضل نظريا ، الا أن من غير الممكن تصوره من الناحية الواقعية . وأكثر من ذلك اقترحت دول أخرى الجمع بين هذين الاسلوبين .

٣٣٧ - وكان من بين ممثلي الدول التي رأت أن أمر محاكمة ومعاينة من ارتكبوا جرائم مذكورة في القانون ينبغي أن يعهد الى محاكم محلية ، ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية (10 . A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٣) ، ومنغوليا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٦) ، وسيراليون (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣١) ، وزاير (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) ، وكذلك جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/35/210 ، الفقرة ١٠) ، وبولندا التي أشارت الى أنه رغم عدم حداثة فكرة انشاء محكمة جزائية دولية بل وأنها نفذت بتأسيس محكمة نورنبرغ ، " الا أن ارتفاع تكاليف الاحتفاظ بمحاكمة دائمة والصعوبات التي يسهل ادراكها والتي تتعلق بتدريب موظفين لها ، ترجح كفة حلول أخرى (انظر A/36/416 ، الفقرة ١٢) .

٣٣٨ - ومن رأى تلك الدول أن القانون ينبغي أن ينص على المبدأ المعترف به عموما والذي يقضي بأن الخيارين الوحيدين المتاحين للدولة التي اعتقلت أشخاصا ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية هو اما تسليمهم للدول الطالبة لذلك أو أن تعاقبهم بنفسها بكل الصرامة الواجبة . وهكذا أيد ممثل سيراليون " ادخال أحكام متعلقة باختصاص المحاكم الوطنية في النظر في الجرائم الدولية وأحكام بشأن تسليم المجرمين ومحاكمتهم " (11 . A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥) .

٣٣٩ - واقترحت الفلبين ادخال حكم ملزم في القانون المقترح يقضي " بأن تقوم الدول المنضمة أو الموقعة بتسليم المجرمين على الفور أو بمعاقتهم " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٥) . وأشير في هذا الصدد الى الاتفاقيات الحالية التي يعتقد أنها قد تقدم بعض الأفكار المفيدة في بحث مسألة تنفيذ القانون المقترح . وهكذا أشار ممثل غيانا (15 . A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٥) الى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٧) والى اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاينة

(١٧) فيما يلي نص المادة ٥ من الاتفاقية :

" ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ترتكب :

(أ) في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، من قبل أحد الأشخاص العددي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد في اقليمها ؛

(ج) من أجل اكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به ؛

(د) اذاء رهينة تكون من مواطني تلك الدولة ، اذا رأت تلك الدولة ذلك

مناسبا .

٢ - كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي .

عليها (١٨) وقال انهما ربما يتضمنان في أحكام التنفيذ الخاصة بهما ، " بعض الأفكار التي قد تكون ذات قيمة في بحث هذه الناحية من مشروع القانون " . وأشار ممثل مصر الى الآلية المحددة في المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (ا/ق.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٩) والتي تعد في رأيه الآلية " الأنسب لتنفيذ أحكام القانون " (١٩) .

(١٨) فيما يلي نص المادتين السادسة والسابعة من تلك الاتفاقية :

" المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بجريمة ابادة الأجناس أو بأى من الأفعال الأخرى المعددة في المادة الثالثة من قبل محكمة مختصة تابعة للدولة التي ارتكب في اقليمها الفعل ، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون لها الولاية القضائية فيما يتعلق بأولئك الأطراف المتعاقدين الذين يقبلون ولايتها .

المادة السابعة

لا تعتبر جريمة ابادة الأجناس والأفعال الأخرى المعددة في المادة الثالثة جرائم لاغراض تسليم المجرمين .
وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتسليم المجرمين طبقاً لقوانينها والمعاهدات المعمول بها " .
(١٩) فيما يلي نص المواد الرابعة والخامسة والسادسة من تلك الاتفاقية :

" المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

- (أ) باتخاذ جميع التدابير ، من تشريعية وسواها ، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها ، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ؛
- (ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام ، وفقاً لولايتها القضائية ، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية

٣٤٠ - وأكدت دول عديدة أن تنفيذ القانون المقترح من قبل محاكم محلية يتطلب التعاون بين الدول . وهكذا أيدت الفلبين ادراج نص يقضي بوجوب التزام الدول المنضمة أو الموقعة " بأن تتعاون فيما بينها في تنفيذ القانون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف " (أنظر A/36/416 ، الفقرة ٥) .

٣٤١ - وأصرت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/35/210 ، الفقرة ٧) وكذلك ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6.35/SR.13 ، الفقرة ١٢) على الحاجة الى التزام الدول بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب وأية جرائم ضد الانسانية ورد بيانها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقتهم . وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه " لا ينبغي أن يكون القانون مجرد تعداد للجرائم " ، ان يجب أن ينص أيضا " على تدابير ملموسة لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية " . (A/C.6.35/SR.13 ، الفقرة ١٢) . وقال ممثل الامارات العربية المتحدة ان هناك مشكلة تتمثل في رفض بعض الدول تسليم الأفراد مرتكبي الجرائم (A/C.6.35/SR.11 ، الفقرة ٢٢) . وقال ممثل زائير أن القانون المقبل يجب أن ينص على التزام الدول بتسليم المجرمين أو معاقتهم في محاكمها الخاصة . وعلى كل الدول تأييد هذا الالتزام ، الذي من شأنه أن يعزز فعالية تنفيذ القانون نفسه . ومن الضروري النص أيضا على أن يكون الهدف من تسليم المجرم الى محاكمته أو تطبيق العقوبة المفروضة عليه (A/C.6.35/SR.13 ، الفقرة ٢٧) .

(تابع الحاشية رقم ١٩)

من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها ، سواء كان هؤلاء الأشخاص يقيمون في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال أو كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية .

المادة الخامسة

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية ، يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين ، أو من قبل محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف التي قبلت ولايتها .

المادة السادسة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها وبأن تتعاون في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى فسي الأمم المتحدة بغية بلوغ أهداف هذه الاتفاقية " .

٣٤٢ - ولم توافق دول عديدة على الرأي القائل بوجود ترك تنفيذ القانون المقترح للمحاكم المحلية وأشاروا الى أنه بينما تشكل بعض الجرائم المقترح ادراجها في الصك المقترح أفعال أفراد لم تنشأ ، كقاعدة ، عن سياسة متعمدة للدولة ويمكن بالتالي النظر فيها بفاعلية في المحاكم الوطنية طبقاً لمبدأ التسليم واما العقاب " ، فان مثل هذا الاجراء لا يحتمل أن يكون فعالاً في حالة الأفعال الاجرامية المرتكبة من قبل الحكومات . ولا حظ ممثل فنلندا أن ترك تنفيذ القانون للمحاكم الوطنية " قد يؤدي الى الفشل في اتخاذ تدابير فعالة ضد المجرمين " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٧) . وقال ممثل السويد " ان ترك التنفيذ كلية " للمحاكم الوطنية نادراً ما يكون مرضياً ، حيث أنه قد يؤدي في حالات كثيرة الى الاعتيابية أو الى الفشل في اتخاذ تدابير فعالة ضد المجرمين " (A/C.6/35/ SR.15 ، الفقرة ٦) .

٣٤٣ - ولا حظ ممثل نيوزيلندا أن ترك مسألة محاكمة الأفراد المتهمين بجريمة دولية للدول ، لا يثير أية صعوبة لو كانت الجريمة واحدة من التي تتفق عليها المجموعة الدولية كلها " ولكن الأمر يصير أكثر صعوبة عندما تكون الجريمة المعنية متصلة اتصالاً وثيقاً بالمواقف السياسية للدول ذات السيادة " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٣) . وأشار ممثل كندا الى أنه من غير المحتمل الى حد كبير أن أي حكومة يرتكب فعل ما باسمها " ستقدم الأفراد المسؤولين للمحاكمة أو تقوم بتسليمهم " (A/C.6/35 / SR.11 ، الفقرة ٩) . ومن رأى ممثل هولندا أن المشاكل تنشأ في الأحوال التي يضطر فيها الفرد في اطار القانون الدولي أن يكون غير مخلص لحكومة بلده ، حيث يكون لدى الفرد واجبات دولية تتجاوز التزامه الوطني بالطاعة لدولته . وسأل الممثل " كم من البلدان تكون المحاكم فيها مستعدة لمعاقبة مواطنيها على انتهاك تلك الواجبات الدولية " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٧) .

٣٤٤ - كذلك أشار ممثلوا إيطاليا (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٦) والسويد (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٦) ونيوزيلندا بأن اسناد مسألة تفسير وتنفيذ أحكام القانون الى المحاكم الوطنية سيؤدي الى خلق تضاربات والى فرض عقوبات مختلفة اختلافاً بينها . ولا حظ مندوب نيوزيلندا أنه يصعب تضييق الولاية القضائية ذات الصلة من أجل اتمام الضمانات اللازمة لأن " الجريمة العالمية هي بتعريفها جريمة في كل البلدان " ، ولأن الولاية الجنائية للدول ذات السيادة ، لم تحدد بطريقة شديدة الوضوح أو بتضييق شديد ، حتى بالنسبة لموضوعات لا تمثل جرائم عالمية (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٣) .

٣٤٥ - وفي نظر الدول المذكورة ، لا يستطيع المرء أن يتصور قانوناً للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها دون وجود قضاء جنائي دولي ، وأشار الى تاريخ البند قيد النظر كدليل على العدى التي لا تنفصم بين المفهومين . وهكذا رأت الولايات المتحدة استحالة مناقشة مسألة قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بطريقة حاسمة " دون أن تناقش أيضاً آلية القضاء الجنائي الدولي حيث أن هاتين المسألتين قد نوقشتا معاً في الطائي " (أنظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٩) . وأعاد ممثل اسراييل الى الأذهان أنه في عام ١٩٧٨ امتنع الوفد الاسرائيلي الى دورة الجمعية العامة الثالثة والثلاثين عن التصويت عند اتخاذ القرار ٣٣/٩٧ حيث شعر بضرورة تأكيد الصلة بين بند جدول

الأعمال المعني بمشروع قانون الجرائم ويند جدول الأعمال المعني بتأسيس محكمة جنائية دولية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٣) . وقال أن التغيرات التي حدثت منذ ١٩٥٤ في التطوير التدريجي لهذا الفرع من القانون قد أوضحت أن ذلك الموقف كان صحيحا .

٣٤٦ - وكان من رأى عدد من الدول أن التنفيذ الفعال للقانون المقترح يستدعي اقامة محكمة جنائية دولية . ولا حظ ممثل الكويت بأنه " اذا كان جوهر القانون هو قابليته للتنفيذ وصفته الالزامية ، فان من الواجب انشاء آلية قضائية جنائية دولية . وان القانون الجنائي فوق المستوى الوطني ليفترض مسبقا وجود محكمة جنائية دولية " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٨) . ولا حظ ممثل الأرجنتين أن قيمة أية وثيقة جزائية لا توجد محكمة لتطبيقها قيمة " غير واضحة " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢١) .

٣٤٧ - وتعتقد دول عديدة أنه ينبغي اقامة محكمة دولية لتكفل فعالية القانون . وقال ممثل الجمهورية العربية الليبية أنه لضمان فعالية القانون لا بد من اقامة محكمة دولية تستطيع تطبيقه ، ودعوة الدول لاحترام قرارات المحكمة والتعهد بالالتزام بها . ويجب أن تتمكن أية دولة أو منظمة اقليمية أو دولية ، أو حتى أى فرد ، من تقديم الشكاوى الى المحكمة ، لتحكم فيها ، (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٥) . ورأى ممثل المكسيك أن مشروع القانون يجب أن يتضمن " شرطا يعطي الخيار للدول في قبول أو عدم قبول الولاية القضائية للمحكمة الدولية فيما يتعلق بجرائم معينة (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٩) . ومن رأى شيلي أنه من المهم بصفة خاصة أن تكون الولاية القضائية للمحكمة المقترحة ولاية اجبارية بحكم الفعل لأن السبيل الوحيد لاحترام النظام الجزائي الدولي هو " السدى تحدده التزامات ليس في الامكان التخلص منها ، بحيث يكون الواجب القانوني هو الاساس للتسوية السلمية للمنازعات الناجمة عن تطبيق القانون المقترح " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٦) . وأعرب ممثل الجزائر عن اعتقاده بأن تطبيق القانون المقترح يثير قضايا خاصة بالنظام الأساسي للمهينة القضائية المختصة بمحاكمة وعقاب المجرمين ، ويتكوّن تلك الهيئة (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤) .

٣٤٨ - قال ممثل جمهورية المانيا الاتحادية وهو يتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية " ان هيئة دولية مستقلة من هذا النوع هي فقط التي تستطيع ان تضمن احترام مبدأ المساواة عند تنفيذ احكام العقوبات وان القانون يؤدي مهمته في الحفاظ على السلم ، وهي مهمة يمكن ان تفسد اذا ظهر انطباع بأن دوافع سياسية تسللت اليها . (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٦) ، ووصف ممثل اليابان انشاء " نظام لتطبيق القانون على الصعيد الدولي مثل المحكمة الجنائية الدولية " بأنه " شرط اساسي مسبق " وذلك اذا اراد المجتمع الدولي معاقبة الجناة الذين يرتكبون أعمالا يصفها القانون بأنها من الجرائم المخلة بالسلم والأمن " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢١) .

٣٤٩ - وسأل مجلس أوروبا ألا يمكن ، في ضوء التطورات التي حدثت وفي ضوء الاعمال الراهنة للجنة القانون الدولي " المضي قدما واعداد احكام لتنفيذ القانون على الصعيد الدولي من طريق انشاء محكمة جنائية دولية . وأشار المجلس في هذا الصدد الى أن مسألة انشاء اختصاص جنائي دولي في برنامج عمل اللجنة ومن بين الموضوعات التي قد تتناولها اللجنة في المستقبل القريب (انظر A/36/416 ، الفقرة ٤) .

٣٥٠ - وأشارت بعض الدول التي تؤيد من ناحية المبدأ انشاء المحكمة الجنائية الدولية الى بعض الصعوبات التي تواجه انشاء المحكمة .

٣٥١ - فقال ممثل السويد ان حكومته ترى ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية " هو الحل الأمثل فيما يتعلق بالتنفيذ " . وقال ان السويد تدرك تماما الصعوبات التي تواجه تحقيق مثل هذا الحل في الوقت الراهن ، ولكنها تشعر انه من المهم تحديد موقف مبدئي وتحديد الهدف الذي ينبغي أن تسعى المنظمة الى تحقيقه (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٦) . وقال ممثل فنلندا انه " اذا كانت عملية وضع القانون ، مع ذلك ، ستنتظر حتى يتم انشاء المحكمة الجنائية الدولية فان ذلك سيؤخر العمل في وضع القانون الى أجل غير مسمى . ولهذا فهو يعتقد انه ينبغي ترك أمر محاكمة ومعاقبة مخالفين احكام القانون الى الحكومات والمحاكم الوطنية " . (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٧) .

٣٥٢ - وذكرت عدة دول المشاكل المختلفة التي سيتحتم حلها ، اذا أريد انشاء المحكمة الجنائية الدولية . واحدى هذه المشاكل هو كيف يمكن ضمان نزاهة تلك المحكمة . وقال ممثل بنغلاديش ، مشيرا الى مسألة تحديد ما اذا كانت حرب ما تعتبر دافعا شرعيا من النفس أم غير شرعي ، انه اذا تعثر وجود السبل " لضمان النزاهة في هذا الصدد ، تمشيا مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها ، فان الفرض من وضع المدونة سيخيب تماما " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥٢) .

٣٥٣ - وترى شيلي انه من المهم التأكيد على " الجانب الخلاق المستقل القائم بذاته " .

في عمل أي محكمة يتقرر انشاؤها وذلك حتى لا تخلّ باجرائها أي اعتبارات خارجة عن مهمتها القانونية المحضة . وأضافت شيلي ان عملية الوصول الى القاضي " ينبغي أن تركز على التقييم التقني للفعل المشكوك منه ، غير متأثرة بأي دوافع سياسية لدى أطراف القضية أو لدى أي أطراف ثالثة ، أو بأي نوع من الضغوط " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧) .

٣٥٤ - وأكدت فواتيمالا ان نزاهة المحكمة المتصور انشاؤها سيتوقف على كيفية تكوينها وأمر من قلقة لهذا الموضوع قائلا :

" انه نظرا لطبيعة الجرائم في الماضي ، فان البلدان التي تكون لها اليد العليا عادة ، وعلى الأخص في حالة الجرائم التي تنجم عن المنازعات العسكرية ، هي تلك البلدان التي اختارت ان تقيم محاكم خاصة ، مستثنية من عضويتها الدول المحايدة في النزاع ، او التي يعترف دوليا بأنها دول دائمة الحياد " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٥) .

٣٥٥ - وذكرت مشكلة اخرى تتعلق بالمصاهب التي ستواجه وضع النظام الداخلي الذي ستطبقه المحكمة الدولية المنتظرة . ولذلك اشارت شيلي الى انها تحبذ " وضع نظام داخلي عام وعادل حتى يمكن تطبيق القانون بصورة شاملة متماسكة ، على أن يفسر مقدا بمبادئ قانونية محددة ومقبولة عموما (انظر A/36/416 ، الفقرة ٧) ، وتلك مهمة وصفتها شيلي بأنها " معقدة " . وقال ممثل الأرجنتين ان القانون المقترح سيكون غير كامل الا اذا احتوى على أحكام اجرائية وبالذات فيما يتعلق ب " قواعد توفر الأدلة ونظام للتقييم يكون مناسباً (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢١) " . وقد أكدت فواتيمالا ان بحث تلك المسألة " سيظل ناقصا الا اذا وضعت الاحكام الاجرائية ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها باجراءات تقديم الأدلة وتقييمها " ، وذلك لكفالة " حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم " واحترام الشكليات والضمانات ، ذات الصلة بالموضوع " (انظر A/35/210 ، الفقرة ٥) .

٣٥٦ - وأثيرت مشكلة اخرى ايضا فيما يتعلق بتطبيق قانون تسليم المجرمين في حالة المحكمة الدولية التي ينتظر انشاؤها .

٣٥٧ - فقال ممثل السنغال ، انه من المهم تحديد ما اذا كان الحكم في الجرائم الدولية سيكون بموجب اختصاص قومي أو بموجب اختصاص دولي " وقال " انه اذا أنشئ اختصاص دولي ، فسيتحتم وضع أحكام محددة فيما يتعلق بتسليم الرعايا " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ١٣) . ورأت السنغال انه سيتحتم ايلاء اعتبار جاد لمسألة تسليم المجرمين حيث انها مسألة هامة ، حيث ان المبدأ المقدس القاضي بأن الدولة لا تسلم المجرمين من رعاياها يمكن ان يشكل عقبة لا يمكن تخطئها (انظر A/35/210 ، الفقرة ١٨) . أما ممثل بنغلاديش فقد أكد أنه " لا ينبغي منح محكمة ما أي سلطة لغرض تسليم المجرمين ، لأن أي سلطة من هذا القبيل ستضعف سيادة الدول (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٥١) .

٣٥٨ - وكما يرى من الفقرات ٧٥ و ٨٢ و ٨٧ و ٨٨ أعلاه فان بعض الدول ترى أن انشاء محكمة جنائية دولية سيكون عقبة كبيرة امام وضع مشروع القانون . وأشار ممثل كندا الى أنه في الوقت الذي كان يجري فيه اعداد القانون ، أعطى بعض الاعتراف لمسألة انشاء جهة قضائية او محكمة دولية ذات اختصاص جنائي . وقال ان لجنة القانون الدولي لم تتابع مناقشة هذا الجانب من المسألة وذلك " اعترافا بكون ان معظم الحكومات لا يمكن ان تقبل اقتراحا يقضي بانشاء مثل هذه الهيئة . " ومادام الموقف لم يطرأ عليه اى تغيير ، ولما كان " من غير الواقعي توقع قبول الدول أن تنفذ المدونة بصورة مستقلة فمن المحتمل ان تؤدى الجهود المبذولة في هذا الصدد الى طريق مسدود . " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١١) .

٣٥٩ - وقال ممثل هولندا ان الحل النظري هو انشاء محكمة جنائية دولية . غير انه " يبدو ان الاتفاق دوليا على انشاء مثل هذه المحكمة وعلى كيفية تنفيذ قراراتها بصورة فعالة ، أمر يصعب الوصول اليه في ظل الظروف السياسية الحالية . " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٨) .

٣٦٠ - وفي حين تقول شيلي بأن انشاء هيئة قضائية دولية لها سلطة فرض العقوبات هو أمل العالم المتمدنين منذ زمن طويل ، فانها أكدت ان المبادرات نحو انشاء جهاز دولي له اختصاص جنائي ، ينظر اليها في شك " لانه ثبت ان الدول عادة ما تحجم عن تعريض نفسها لأكثر جوانب القانون قسوة وهو الجانب الخاص بالعقوبات " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٤) .

٣٦١ - وتسلم دول اخرى بأنه من غير المحتمل في المرحلة الراهنة الوصول الى اتفاق بشأن انشاء محكمة جنائية دولية لتنفيذ أحكام القانون المقترح ، غير انها ترى انه ينبغي ألا تعرقل هذه الصعوبة عملية تدوين القانون الدولي . ولهذا أشار ممثل مصر الى أن مشكلة تنفيذ القانون " لم تحل دون ابرام كثير من الاتفاقيات الدولية واعتماد قوانين واعلانات مماثلة " . (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٣٩) . وبينما اعترف ممثل بوروندي بالصعوبات التي أثارتها ، فيما أثارها ، مشكلة انشاء محكمة جنائية دولية فانه رأى " التخلي عن اعداد مشروع القانون في المرحلة الراهنة لن يحقق أى غرض " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣١) .

٣٦٢ - وأشار كذلك الى ان قرارى الجمعية العامة ٦٨٧ (د-٧) و ٨٩٨ (د-٩) أعليا الأفضلية لمسألة مشروع القانون على مسألة الاختصاص الجنائي الدولي . ولهذا قال ممثل منغوليا ان الجمعية العامة تناولت موضوع الاختصاص الجنائي الدولي " منفصلا تماما عن مشروع القانون " وقد نظر في البندين دائما كل منهما منفصل عن الآخر ، وفي أجهزة فرعية مختلفة " ، وان الجمعية العامة أجلت ، في قرارها ٨٩٨ (د-٩) ، النظر في مسألة الاختصاص الجنائي الدولي " الى حين النظر مرة اخرى في مسألة تعريف العدوان وفي مسألة مشروع قانون الجرائم " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٩) .

٣٦٣ - وقال ممثل الفلبين انه في حين يرى وفده انه من الضروري ان يكون هناك آلية وانسية لتنفيذ القانون ، فانه يعتقد انه لا ينبغي النظر في الموضوع في الوقت الحالي ولكن

ينبغي أيضا ألا يؤجل اعتماد مشروع القانون لهذا السبب ، وأكد أيضا انه طبقا لقرار الجمعية العامة ٧٨٧ (د-٧) ، لن ينظر في تقرير اللجنة التي شكلت لتقصي الآثار التي قد تنجم من انشاء محكمة جنائية دولية الا بعد ان تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن مشروع القانون . وخلص الى أن آلية التنفيذ ينبغي أن تنتظر القانون . (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٨) .

٣٦٤ - وكما هو مشار أعلاه ، اقترحت بعض الدول بحث الامكانية العملية للجمع بين آليات التنفيذ المحلية والدولية ، وقدم ممثل باراغواي بدلا لانشاء المحكمة الدولية ، فقال انه رغم انه من غير الممكن في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي انشاء محكمة جنائية دولية فربما كان في الامكان انشاء آليات أخرى أكثر واقعية ويمكن ادخال تحسينات عليها فيما بعد " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢٧) . وأشار ممثل نيجيريا الى امكان منح الاختصاص القضائي اما للمحاكم المحلية على أساس مبدأ " اما التسليم واما المعاقبة " أو لمحكمة دولية دائمة او مخصصة لها اختصاص جنائي . وقال انه " ربما كان احد الحلول هو منح المجني عليه حق الاختيار بين محكمة تابعة للدولة وبين محكمة دولية مخصصة الى حين ظهور محكمة دولية دائمة ذات اختصاص جنائي " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٥) . وأشار ممثل ترينيداد وتوباغو الى الحالة التي قد تختار فيها دولة ما ، قبض على متهم في أراضيها ، أن تقدم المتهم الى سلطاتها المختصة لمحاكمته بدلا من تسليمه ، واقترح انه ينبغي محاكمة الشخص الموجه اليه الاتهام " طبقا لقوانين الدولة التي تقاضيه ، لا أمام محكمة جنائية ذات عضوية دولية ومقامة خصيصا لهذا الغرض ، لا أمام محكمة في تلك الدولة (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٣) .

٣٦٥ - وتجدر الملاحظة أيضا ، كما هو مشار أعلاه ، ان ممثل غيانا أشار الى اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها وأشار ممثل مصر الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وان كلتا الاتفاقيتين تنص على أن الاشخاص المتهمين بارتكاب الامال التي تشير اليها الاتفاقيتان يحاكمون أمام محكمة محلية ذات أهلية لذلك أو أمام محكمة جنائية دولية لها اختصاص بالنسبة للدول الاطراف التي تقبل اختصاصها (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٤) . وقد اقترح ممثل المكسيك ان يتضمن القانون المقترح حكما يمنح الدول حق الاختيار بين قبول او رفض قبول اختصاص المحكمة الدولية فيما يتعلق بجرائم معينة " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٩) .

سابعا - الاجراء الواجب اتباعه عند النظر في البند مسبقا

- ٣٦٦ - عندما نوقش البند في الدورتين الثالثة والثلاثين ، والخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، ذكرت عدة دول - وهي الدول التي كانت تؤيد استئناف العمل فيما يتصل بمشروع القانون - والدول التي لم تكن تؤيد ذلك ، والدول التي اتبعت نهجا مشارا اليه في الفقرات ٩٠ - ٩٧ من هذه الورقة - أنه ينبغي أن تتاح للحكومات فرصة جديدة للتعليق على القضايا المختلفة المتصلة بالموضوع . وعبر عن آراء بهذا المعنى ممثلو قبرص (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٤) ، وبولندا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٥) ، وبلغاريا (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤٣) ، والمكسيك (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٠) ، والعراق (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٨) ، فضلا عن ممثلي المملكة المتحدة (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٦) ، وفرنسا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٠) ، واسرائيل (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٧) .
- ٣٦٧ - وقال ممثل قبرص أنه يعتقد أن " من المفيد سماع مزيد من الآراء من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة . . . ومواصلة مناقشة البند في اللجنة السادسة في عام ١٩٨١ " . (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٤) . وكان من رأى ممثل بلغاريا أنه ينبغي للدول التي لم تقدم بعد تعليقاتها عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٧ . أن تفعل ذلك . وقال ان مزيدا من التوضيح لآراء دول مختلفة عن الموضوع ربما يساعد في اختيار الاجراء السليم لاعداد مشروع القانون (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦١) . وكان من رأى ممثل فرنسا أيضا أن أفضل أسلوب هو " طلب تعليقات من الدول الأعضاء واجراء مزيد من المناقشة للموضوع في اللجنة السادسة في وقت لاحق " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٠) . وقال ممثل اسرائيل انه يرى أن " الردود الواردة استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٧ لا تبرر اتخاذ قرار صحيح في عام ١٩٨٠ ، إذ أن هذه الردود لا تعكس جميع النظم القانونية الرئيسية الممثلة في الجمعية العامة " (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٧) .
- ٣٦٨ - وقالت بعض الدول المذكورة أعلاه أنها ترى أنه لا ينبغي اتخاذ أية قرارات بشأن مسألة الاجراء الواجب اتباعه عند النظر في البند مستقبلا ، الى أن يرد مزيد من التعليقات من الحكومات .
- ٣٦٩ - وعبر ممثل المملكة المتحدة عن رأى مفاده أنه يلزم ايلاء الأمر مزيدا من الاعتبار ، وأنه ينبغي طلب تعليقات أخرى مكتوبة ، وأنه " من السابق للأوان " اتخاذ قرار بشأن الموضوع في الدورة الخامسة والثلاثين (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦٦) . وذكر ممثل العراق أن " أفضل حل هو دعوة الحكومات الى تقديم آرائها بشأن الموضوع قبل اتخاذ قرار نهائي " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٨) وذكر ممثل المكسيك أنه يرى أنه ينبغي أخذ رأى الدول الأعضاء مرة أخرى ، وأنه ينبغي تبعا لذلك ادراج البند في جدول أعمال الدورة التالية السادسة والثلاثون للجمعية العامة ، وأنه " لا ينبغي اتخاذ قرار الى أن تم تلك الدورة " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٠) .

٣٧٠ - ومع أن دولا كثيرة ، من بينها بعض الدول المذكورة أعلاه ، وافقت على أن من السابق للأوان اتخاذ قرار بشأن الموضوع في عام ١٩٨٠ ، فإن هذه الدول أعلنت عن رأيها فيما يتعلق بالعمل الاجرائي الذي تعتقد أنه ينبغي القيام به فيما يتصل باعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٧١ - وأيدت عدة دول احالة المشروع الى لجنة القانون الدولي . وعلى سبيل المثال ذكر ممثل النرويج أنه يرى أن لجنة القانون الدولي توفر " أفضل محفل لاجراء مناقشة لهذا الموضوع " ولذلك ينبغي للجمعية العامة أن تعهد الى اللجنة بمهمة استعراض مشروع القانون كي تصل الى صياغة أكثر دقة ، حتى يتسنى العمل به كقانون عام (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٤) .

٣٧٢ - وأيد أيضا ممثلو الأرجنتين (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢) ، وشيلي (A/C.6/35/SR.11) والفرنسية (الفقرة ٤٢) ، وفنزويلا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٣) ، وفنلندا (A/C.6/35/SR.11) الفقرة ٥٨) ، وتونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٤) ، والسنغال (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٤) ، وباكستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٠) ، وقبرص (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٤) ، والصين (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٨) ، وأوروغواي (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٩) ، والجزائر (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦) ، وباراغواي (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢) ، واسرائيل (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٧) ، والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٥) ، والسويد (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٧) ، وغيانا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٦) ، وبيرو (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٤) ، علاوة على جمهورية المانيا الاتحادية (A/36/416 ، الفقرة ١) احالة المشروع الى لجنة القانون الدولي من أجل مزيد من الدراسة والمراجعة واعداد التفاصيل . وأوضح ممثلو تونس (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٤) ، والجزائر (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٦) ، والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٥) ، أن لجنة القانون الدولي هي أنسب المحافل ، ان أنها هي التي أعدت المشروع الأول .

٣٧٣ - وذكر ممثل اسرائيل بأنه " في عام ١٩٧٧ ، أعلنت لجنة القانون الدولي نفسها عن رغبتها في القيام باستعراض لمشروع القانون " ، كما لاحظ أنه :

" نظرا لأنه ينبغي أن يشمل مشروع القانون بصورة مناسبة جميع التصرفات المحظورة للأفراد المتعلق بهم ، وأن يأخذ في الاعتبار جميع أحكام القانون الدولي القائم المتعلقة بذلك الموضوع دون الاقتصار على القرارات والمعاهدات التي أعتمدها هيئات أو مؤتمرات الأمم المتحدة ، فإن لجنة القانون الدولي هي أنسب الهيئات للقيام بالدراسة العلمية والنزيهة المطلوبة " . (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٧) .

٣٧٤ - ويعد أن أوضح ممثل نيوزيلندا بالتفصيل بعض أسباب عدم تمكن لجنة القانون الدولي من تناول مشروع القانون في عام ١٩٨٠ ، ذكر أيضا أنه كما يتضح من محاضر الدورات السابقة للجنة فإن التغييرات في جدول أعمالها تقتصر بصفة عامة في نهاية السنة الأولى من كل فترة خمس سنوات .

وقال انه " يتوقع بناءً على ذلك ، أن تولي لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٢ ، اهتماماً دقيقاً للمناقشة الحالية لمشروع القانون التي تجرى في اللجنة السادسة" (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٧)

٣٧٥ - وأكد ممثلو الأرجنتين (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢١) ، وفنزويلا (A/C.6/35/SR.11) الفقرة ٥٣) ، وفلندا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٨) ، والسنغال (A/C.6/35/SR.12) ، الفقرة ١٤) ، وباراغواي (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٢) ، والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٥) ، وغيانا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٦) ، وكينيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٠) ، أنه ينبغي أن يكون أمام لجنة القانون الدولي ، إذا ما تقرر أن يعهد إليها بالتنقيح ، الآراء التي عبر عنها في اللجنة السادسة فضلاً عن الملاحظات الكتابية للدول . وعبرت اسرائيل عن نفس الرأي وأضافت أنه ينبغي دعوة الأمين العام الى أن يحيل الى اللجنة ليس فقط محاضر المناقشة الحالية بل أيضاً محاضر المناقشات التي جرت بشأن البند في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٧) .

٣٧٦ - وفي رأي بعض تلك الدول أنه ينبغي اعطاء لجنة القانون الدولي صلاحيات دقيقة جداً . وعبر عن آراء بهذا المعنى ممثلو فنزويلا (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٤) ، وباراغواي (A/C.6/35/SR.14) ، الفقرة ٢) ، والهند (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٥) ، والسويد (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٧) ، وغيانا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ١٦) ، وكان من رأي ممثل تونس ، في هذا الصدد ، أنه ينبغي للجنة السادسة انشاء فريق عامل " لتحديد صلاحيات اللجنة (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٤) - وهذا اقتراح أيده ممثل نيجيريا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٦) .

٣٧٧ - وفيما يتعلق بالجدول الزمني للعمل ، قال ممثل شيلي أنه ينبغي أن يطلب الى لجنة القانون الدولي أن تقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة " في المستقبل القريب" (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٤٢) ، وذكر ممثل تونس أنه ينبغي للفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي اقترح تشكيله لتحديد صلاحيات لجنة القانون الدولي ، أن يمين أيضاً " حداً زمنياً لموعد تقديم نتائج أعمال [لجنة القانون الدولي] " ؛ وأضاف أنه ينبغي للجنة السادسة أيضاً أن تتابع عن كثب أعمال لجنة القانون الدولي التي ينبغي لها أن تقدم تقارير مرحلية سنوية (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٤) . وقال ممثل الهند أنه " لتلبية اهتمامات الوفود التي ترى أن استعراض لجنة القانون الدولي لمشروع القانون قد يؤخر وضعه في صيغته النهائية ، يمكن أن يطلب الى اللجنة تقديم تقرير أولي الى الجمعية العامة في دورتها [التالية]" (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٥) . وكان من رأي ممثل نيجيريا أنه " ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقدم المشروع الى الأمين العام قبل حلول دورة الجمعية العامة لعام ١٩٨٣ " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٣٦) .

٣٧٨ - ورأت دول أخرى أنه ينبغي افساح وقت أطول للجنة القانون الدولي للقيام بمهمة وصفها ممثل الكويت بأنها " طويلة وشاقة" (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٩) . وعلى سبيل المثال ، قال ممثل النرويج أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة " في الوقت المناسب" (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٤) . وقال ممثل اسرائيل أنه ربما يكون بوسع الجمعية

العامّة أن تعبر عن الأمل في "امكان اتمام الاستعراض قبل نهاية مدة العضوية التالية لأعضاء لجنة القانون الدولي (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٧) . وذكرت جمهورية ألمانيا الاتحادية في تعليقاتها أنها ترى أنه "ينبغي أن يتيح الموعد النهائي الذي سيحدد للجنة القانون الدولي وقتاً للبنود الهامة الأخرى الواردة في جدول أعمال اللجنة" (انظر : A/36/416 ، الفقرة ١) .

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالاجراء الواجب اتخاذه بشأن نتائج عمل اللجنة رأى ممثل فنزويلا أنه - حالما تنجز اللجنة عملها "على الأمم المتحدة أن تنظر في استصواب عقد مؤتمر مفوضين لدراسة واعتماد النص النهائي" (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٥٣) . وقد أعرب ممثل تونس A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٤) ، وممثل سرى لانكا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٨) عن رأى مماثل .

٣٨٠ - وقد أعربت دول أخرى عن شكها فيما اذا كانت لجنة القانون الدولي هي الجهة - الملائم للنظر في مسألة مشروع القانون . فالجمهورية الديمقراطية الالمانية مثلا ، تساءلت عما اذا كانت احوالة الموضوع الى اللجنة ، المعنية في الوقت الحاضر بعدد كبير من مشاريع التدوين ، "سيضهن الأولوية في المعاملة والانجاز العاجل" لهذا العمل . (انظر A/36/416 ، الفقرة ٠٠) ورأى ممثل الفلبين أيضا أن احواله الى اللجنة يعني "تأخيرا آخر في اعتماد القانون" A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤) .

٣٨١ - وترى تلك الدول أن اللجنة السادسة هي المحفل الأكثر ملاءمة للنظر المبكر في المسائل ذات العلاقة بالقانون وبخاصة في المرحلة الابتدائية . وأعربت بعض الدول عن آراء تتماشى وهذه الاتجاهات حيث شعرت بأن المهمة يجب أن يعهد بها الى اللجنة السادسة "وذلك لشدة تعقدها ولما تنطوى عليه من مصالح سياسية واسعة المدى" على حد تعبير ممثل زائير A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٥) . وأشار ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى أن "اللجنة السادسة قد نجحت في عدة مناسبات في صياغة معاهدات دولية بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تهدد بصورة خاصة التعاون السلمي بين الدول" (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٤) . وقال ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية "أن تولي اللجنة السادسة صياغة هذا القانون ، سيؤدي الى تأكيد دورها" ويعزز سلطتها "على نحو كبير" (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٣٢) . وأهد ممثل الفلبين أيضا اعتبار اللجنة السادسة محفلا يأخذ على عاتقه هذه المهمة ، وشدد على تنفيذ العمل على مراحل : ينبغي أن ينصب الاهتمام في الوقت الحاضر على "وضع قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ثم تعريف هذه الجرائم فضلا عن تعريف المسؤولية الجنائية" (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٩) ؛ فبعد أن تبنت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٨٧ (د-٧) وتتخذ قرارا بشأن المحكمة الجنائية الدولية

"يمكنها أن تشرع بالنظر في مسألة فرض عقوبات واستصواب وضع مجموعة تكميلية من قواعد النظام الداخلي وقواعد اقامة الدليل ، بما في ذلك قاعدة بشأن تسليم المجرمين" (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٩) .

٣٨٢ - وأشارت بعض الدول شكوكها حول امكانية جعل اللجنة السادسة تقوم بصياغة القانون المقترح . فقال ممثل لبنان ، مثلا ، ان اللجنة السادسة نفسها "تتمكن بالكاد من الاضطلاع

بالمهمة ، نظرا لبرنامج عملها الحافل ولتكاثر عدد البنود المحالة اليها كل عام " (A/C.6/35/SR.10) الفقرة ١٣) . وأعرب ممثل الكويت عن شكه " فيما اذا كان المشروع قد وصل في الوقت الحاضر الى مرحلة يمكن أن يكون نظر اللجنة السادسة منه مجددا " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٩)

٣٨٣ - وأبدت بضع دول ، دون أن تعارض احالة المشروع الى لجنة القانون الدولي ، ملاحظات تتسم بالحذر في هذا الخصوص . فممثل البرازيل ، مثلا ، قال أنه رغم اعتقاده بأن القيام بمحاولات أخرى لتنقيح وأكمال مشروع عام ١٩٥٤ (الآن لن يؤدي الى أي شيء ، فإنه يقترح اذا بسدر رأى مخالف في اللجنة أن تطلب الجمعية العامة الى لجنة القانون الدولي اعادة النظر في المشروع وتمنح اللجنة صلاحيات أكثر دقة مما أعطتها اياه في المرة السابقة . وأكد أن تلك الصلاحيات لن تكون مهمة سهلة ، وأنه لم يكن متأكدا من أن اللجنة السادسة ستتمكن من القيام بذلك في الوقت الحاضر " (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ٢٧) .

٣٨٤ - وأكد ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قائلا :

" نظرا للكفاءة الفنية للممثلين الذين يعملون في هذه اللجنة فان أي مشروع تعده سيكون ذا مستوى عال ، قانونيا وسياسيا . أضف الى ذلك أن النفقات التي ستتحملها المنظمة والدول الأعضاء سيكون أقل كثيرا اذا قامت اللجنة بصياغة مشروع القانون " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٩) .

وكذلك أيد ممثلو أفغانستان (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٨) وهنغاريا (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٢٥) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٤) وتشيكوسلوفاكيا (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٤٣) وبولندا (انظر A/36/416 ، الفقرة ١٣) ومنغوليا (انظر A/35/210/Add.1 ، الفقرة ٦) واليمن الديمقراطية (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ٤٤) أن يعهد بمهمة صياغة مشروع القانون الى اللجنة السادسة .

٣٨٥ - وأشارت بعض الدول الى أن على اللجنة السادسة " أن توفر ، على الأقل ، مبادئ توجيهية لأنشطة المستقبل في هذا الميدان " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٣٣) كما جاء على لسان ممثل يوغسلافيا . وفي هذا السياق قال ممثل منغوليا - أنه بعد أن تنظر اللجنة السادسة في المسألة " يجب احوالها ، مع وجهات نظر الحكومات المحددة وغيرها من الوثائق ذات العلاقة الى لجنة القانون الدولي " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢٠) . وقد أعربت كالا من هنغاريا (انظر A/35/210 ، الفقرة ١٠) وبولندا عن آراء مماثلة لهذا الاتجاه ؛ فقالت بولندا في سياق شرح موقفها :

" في الوقت الحاضر ، والى حين بلوغ اتفاق على الأحكام الأساسية للقانون ينبغي مواصلة المناقشة في اللجنة السادسة للجمعية العامة . بيد أنه لا بد عند بلوغ مرحلة وضع أحكام محددة ، من مواصلة العمل في لجنة القانون الدولي " (انظر A/36/416 ، الفقرة ١٣) .

••/••

ويعتقد ممثل أرغواي أنه قبل إحالة المشروع الى اللجنة ينبغي للجمعية العامة أن تسألها :
" رأيتها في الحاجة الى دراسة واعتماد نص جديد في ضوء الصكوك القائمة المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية " (A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ١٩) .

واقترح ممثل ايطاليا :

" الانتظار حتى تقدم أفكار أوضح وآراء أكثر ، ثم يطلب الى جهاز متخصص
لكلجنة القانون الدولي ، اعداد دراسة أولية عن امكانية استئناف واتمام العمل الذي انقطع
في عام ١٩٥٤ ، وعندما يتم ذلك ، يمكن للجنة أن تتخذ قرارا بشأن سبيل العمل
[وفوق ذلك] . . . سيكون من الأكثر حكمة الانتظار حتى تنجز لجنة القانون الدولي
عملها بشأن مسؤولية الدول . . وفي هذه الحالة ستكون امام اللجنة جميع العناصر التي تشكل
الأساس الضروري لوضع مشروع قانون ممكن للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
(A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٩) .

٣٨٦ - ويبدو أن ممثل فرنسا لم يقف الى جانب فكرة إحالة القضية الى اللجنة السادسة حين
قال :

" اذا قررت أن تعهد بالقضية الى لجنة القانون الدولي ، فمن الواضح أنه
ينبغي لتلك اللجنة أن تضع جانبا دراسة مشاكل أخرى في جدول أعمالها . . هل يستحق
الموضوع ذلك في ضوء امكانيات النجاح ؟ في رأى فرنسا ، لا . أن أمام لجنة القانون
الدولي بالفعل جدول أعمال جدد مزدحم وليس مما يخدم أى غرض مفيد أن يعهد اليها
بدراسة موضوع سبق له أن أثار الكثير جددا من الخلاف السياسي " (A/C.6/35/SR.15)
الفقرة . () .

٣٨٧ - واتخذت بعض الدول الأخرى ومنظمة التحرير الفلسطينية نهجا مرنا ورأت أنه ينبغي النظر
في امكانية إحالة المشروع سواء الى لجنة القانون الدولي أو الى لجنة خاصة للجمعية العامة . وقال
ممثل ترينيداد وتوباغو أنه " رغم أن لجنة القانون الدولي تبدو أفضل محفل تستأنف فيه مناقشة
القانون ، فان وفده يتخذ موقفا مرنا في هذه النقطة ويمكن أن يوافق على تشكيل لجنة مخصصة
أو فريق عامل للدورة تابع للجنة السادسة (A/C.6/35/SR.14 ، الفقرة ١٤) .

٣٨٨ - ورأى ممثل مدغشقر (A/C.6/35/SR.10 ، الفقرة ١٧) وممثل بنغلاديش (A/C.6/35/SR.14
الفقرة ٥٣) وجهة نظر مماثلة لهذه الاتجاهات وأعرب مراقب منظمة التحرير الفلسطينية عن أمله
في أن يتم اعداد مشروع قانون جامع مانع اما من قبل لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة
(A/C.6/35/SR.13 ، الفقرة ٢٣) .

٣٨٩ - وعارض ممثل المكسيك كلا الخيارين (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٣٠) . لذا اقترحت
المكسيك في ملاحظاتها خيارا ثالثا ، وهو :

.. / ..

" أن يعهد بالمهمة الى لجنة حكومية دولية قليلة عدد الأعضاء تشكل وفقها لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل . ويمكن أن تجتمع أثناء الدورات العادية للجمعية العامة تجنباً للنفقات الإضافية " وأضافت القول :

" ولا يبدو من المستصوب احالة المسألة ثانية الى لجنة القانون الدولي ، نظراً للطبيعة السياسية للصك الذي سيصاغ ، ومراعاة لجدول الأعمال المثقل ، الذي يجب أن تفرغ منه اللجنة قبل تناول موضوع جديد " (انظر A/36/416 ، الفقرة ٤) .

٣٩٠ - ومن بين الدول التي عارضت استئناف العمل على صياغة القانون المقترح ، يرى البعض كما ورد على لسان ممثل اليابان ، أنه :

" يجب تأجيل النظر في هذا القانون المقترح حتى يتسنى للجنة السادسة أو لجنة القانون الدولي تركيز اهتمامها على القضايا الأخرى التي تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة " (A/C.6/35/SR.15 ، الفقرة ٢٢) .

٣٩١ - وقد رأى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه :

" ينبغي تأجيل النظر في مشروع القانون وأن على اللجنة أن تنتقل الى قضايا أخرى أكثر استعجالاً " (A/C.6/35/SR.12 ، الفقرة ٤٣) .

وأوجزت كندا موقفها كالآتي :

" ان حكومة كندا غير مقتنعة بأن الشروط اللازمة لنجاح وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها شروط قائمة في ظل الظروف الراهنة . وهي لهذا لا ترى أن نظر الجمعية العامة من جديد في مشروع القانون أمر مناسب في هذا الوقت " (انظر A/35/210/Add.2 ، الفقرة ٧) .

وأعرب الوفد الكندي عن اعتقاده بأنه قد يكون من الأصوب تعليق النظر في المسألة في هذا الوقت على الأقل ، انتظاراً لظروف أكثر ملاءمة " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ١٢) .

٣٩٢ - وقد ظهرت مخالفة لهذه الاقتراحات فقال ممثل منغوليا انه لا يستطيع أن يوافق على تعليق النظر في البند الخاص ، بمشروع القانون " (A/C.6/35/SR.11 ، الفقرة ٢١) .
